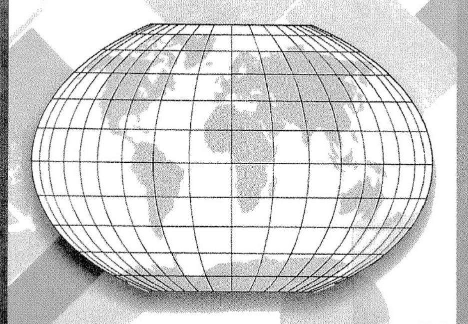
الدكتور علي عودة العقابي

العلاقات السياسية الدولية

دراسة في الأصول والتاريخ والنظريات



الدار الجماهيرية
للنشر والتوزيع والإعلان

العلاقات السياسية الدولية

دراسة في الأصول والتاريخ والنظريات

العلاقات السياسية الدولية

دراسة في الأُصول والتاريخ والنظريات

تاليف

الدكتور علي عودة العقابي

الأستاذ المساعد المختص في العلاقات

الدولية والسياسة الخارجية



الطبعة الأولى: الكانون 1425 ميلادية
رقم الإيداع: 2325 / 96 ـ دار الكتب الوطنية ـ بنغازي

الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان
سرت: ص.ب. 921 ـ مبرق: 30098 مطبوعات ـ ناسوخ: 62100 ـ 054
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى

محتويات الكتاب

الباب الثاني
دراسة في النظريات السياسية الدولية

الإهداء

إلى واحتي في هجير الحياة، النبع الدافق من الحبّ، والحنان، والأمان والوفاء...

إليكِ يا أُمّي... تواصلاً وجدانيّاً أبديّاً، لن يمحوه الزمن، بعد أن جار علينا ورحل بكِ بعيداً دون حرارة الوداع...

إليكَ والدي ـ أمد الله في أيامك ـ

على أمل اللقاء...

د. علي عودة العقابي

سرت ـ ليبيا 1996.7.15

المقدمة

منذ ظهور الدول الكبرى المعاصرة، لا تزال الحياة الدولية تتَّسم بخصائص أساسية، ثابتة إجمالاً، حتى وإن خضع مظهرها الخارجي لتغيرات سياسية، وإقتصادية، وعلمية، وتقنية.

إن جدية المجتمع الدولي تنبع من بنيته، حيث يتألف مِن دول سيدة، متساوية تقريباً، تنشأ فيما بينها علاقات سياسية وإقتصادية وإجتماعية وعسكرية وقانونية، يطلق عليها صفة: العلاقات الدولية. والعلاقات الدولية بطبيعتها مادة معقدة ومتشعبة الجوانب والأبعاد سواء كان في ترتيب موضوعاتها أو تسلسلها أو ترابطها الذي يفترض أن يكون منطقياً منظماً.

إن دراسة العلاقات السياسية الدولية تستهدف التوصل إلى تحليل دقيق لحقائق الوضع الدولي الذي يمتاز عادة بالديناميكية السريعة، وذلك من خلال معرفة طبيعة القِوى التي تتحكم في تشكيل الإتجاهات السياسية للدول إزاء بعضها وتحديد الكيفية التي تتفاعل بها هذه القِوى والإلمام بمختلف التأثيرات وردود الفعل التي تتركها على أوضاع المجتمع الدولي.

لقد تناولنا في هذا الكتاب المواضيع الرئيسية المهمة جداً لطلاب العلوم السياسية، وقد قمنا بتقسيم الكتاب إلى خمسة عشر فصلاً، يبحث كل فصل موضوعة مِن موضوعات العلاقات السياسية الدولية. كما قمت بالتركيز على دراسة كل موضوعة متناولاً جوانبها الرئيسية وبالذات النظرية والعملية، وابتعدت عن الإسهاب والتفاصيل في طرح ومناقشة جميع الموضوعات التي جاءت في الكتاب.

المؤلّف

الدكتور علي عودة العقابي

ليبيا ـ جامعة سرت 1996.7.15



دراسة في الأصول والتاريخ



المناهِج النظرية في العلاقات الدولية

إن معظم العلماء والباحثين السياسيين وطلاب العلاقات الدولية يَعُونَ ضخامة ميدان دراساتهم وتعقيده، كما أنهم يدركون أنه وبالرغم من الوصفات العديدة لِعلاج المشكلات العالمية، فإن التوصُل إلى حل دائم لمشكلات الصراع والحرب ليس سهلاً.

ولقد واجه الفكر البشري تحديات كبيرة سواء لفهم العملية البيولوجية أو العملية السياسية التي تجري في إطار النظام الدولي، وذلك بهدف السيطرة على العمليتين لتحقيق أهداف معنوية وفكرية.

إننا نطمح في كتابنا هذا أن نتتبع تطوُر العلاقات الدولية كحقل يخضع للدراسة المنظمة وتمكين القارىء من التعرُف إلى أهم النظريات في هذا المجال.

أولاً: المناهج التقليدية في دراسة العلاقات الدولية
Traditional Approaches

إن التنظير في طبيعة العلاقات بين الدول يعود إلى فترة تاريخية بعيدة، حيث بدأت محاولات التنظير في العصور القديمةِ في الهند والصين واليونان. وبالرغم من قلة أو ضحالة الإشارات الواردة في

دراسات أفلاطون وأرسطو، فإن دراسة المؤرخ اليوناني ثوكيديدس التي تتناول تاريخ الحرب البلوبونزية تمثّل بحثاً كلاسيكياً يمكن لدارس العلاقات الدولية أن يجد فيه ما يفيده. كما أن كتاب الأمير لميكافيللي يمثل طليعة البحث في تحليل القوة والنظام الحكومي بأسلوب معاصر حيث ركّز على جعل القيّم السياسية تعلو أي قيَم أخرى لدى صناعة القرار السياسي الداخلي أو الخارجي. كما أن دراسة الحكومة العالمية لدانتي تعتبر واحدة من أهم الأدبيات السياسية الغربية الداعية لخلق منظمة دولية قادرة على فرض السلام العالمي. إضافة إلى وجود عدة دراسات أخرى في أواخر القرن الرابع عشر وأوائل القرن الخامس عشر ونهاية القرن السادس عشر ومطلع القرن السابع عشر إلى جانب دراسات جان جاك روسو وبنثام وكانت.

إن وجود هذه الدراسات الكلاسيكية لا يعني أن العلاقات الدولية عرفت تطوراً منتظماً قبل الحرب العالمية الأولى، بل إن معظم أو جميع هذه الدراسات كانت تمثل دعوة لتحقيق السلام مِن خلال الجهود الفكرية التي طرحها الفلاسفة في الدراسات المذكورة. وبمعنى آخر إن هذه الدراسات جاءت متناثرة. ولقد وصَف مارتن ويت Martin Wight هذه الدراسات بأنها دراسات «مبعثرة وغير منهجية وغالباً ما كانت عسيرة الفهم للقارىء العادي إلى جانب أنها في معظمها غير متسقة ويصعب متابعتها»[1].

1. مارتين وايت، لماذا لا توجد نظرية عالمية للعلاقات الدولية، أبريل، 1960 والإقتباس من كتاب جيمس دورتي، روبرت بالستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة د. وليد عبد الحي، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1985، ص 8.

لقد اعتمدت المناهج التقليدية في دراسة العلاقات الدولية بشكل رئيسي في دراسات التاريخ الدبلوماسي والقانون الدولي والنظرية السياسية ولم تتناول البحث في الكيفية التي تعمل الدولة في إطارها للحفاظ على وجودها.

وتندرج تحت مجموعة المناهج التقليدية المناهج الآتية:

1. المنهج التاريخي Historical Approach
2. المنهج القانوني Legal Approach
3. المنهج الواقعي أو منهج التحليل في إطار سياسات القِوى Power Politics Approach
4. المنهج الذي يركِّز على فكرة المصالح القومية National Interest Approach
5. المنهج المثالي Idealist Approach

1. المنهج التاريخي

ويُعتبر المنهج التاريخي المرحلة الأولى مِن تطوُّر موضوع العلاقات الدولية كحقل معرفة أكاديمياً. وهو أكثر المناهج التقليدية شيوعاً ويعلق أهمية كبرى على تطوُّر التاريخ الدبلوماسي، وذلك على أساس أن للعلاقات الدولية المعاصرة جذوراً وإمتدادات تاريخية سابقة.

إن دعاة هذا المنهج يعتقدون بأنه يحقق مزايا نوعية، منها القدرة على تحرِّي الأسباب التي تكمُن وراء نجاح أو فشل قادة الدول في إتباع سياسات خارجية معينة في وقتٍ ما. كما أن إستخدام هذا

المنهج يؤدي إلى تفهُّم أكبر وأعمق للإتجاهات التي يسلكها تطوُّر العلاقات السياسية بين الدول وإنتقالها مِن نظام إلى آخر. كما أنه يساعد على تفهُّم الكيفية التي يتم بها إتخاذ بعض قرارات السياسة الخارجية والدوافع التي تمليها والنتائج التي تتبلور عنها وذلك في الإطار التاريخي.

إن المدرسة الغربية لا ترى أن المنهج التاريخي غير ضروري ولكنها تقر بأنه غير وافٍ لفهم العلاقات الدولية، بينما الماركسية تشدِّد على أن المنهج التاريخي هو بحد ذاته يخضع لقوانين التطوُّر الديالكتيكي وبالتالي فإنه منهج وافٍ.

2. المنهج القانوني

إن هذا المنهج يعكس العلاقة الوثيقة بين الظروف التاريخية والعلمية وبين أسلوب تطوُّر دراسة العلاقات الدولية. وهذا المنهج لا يحلِّل العلاقات السياسية الدولية في إطار الديناميكيات السياسية والقومية التي تتحكَّم في مجرى هذه العلاقات وإبراز كيانها على نحو أو آخر عند كل مرحلة مِن مراحل تطوُّرها، وإنما يحاول هذا المنهج أن يقصر التحليل على الجوانب القانونية التي تحيط بعلاقات الدول مع بعضها، وبجملة أدق أي أنه يدرس الموضوع مِن زاوية القانون الدولي أكثر مِن أي شيء آخر.

إن الموضوعات التي يهتم هذا المنهج بدراستها وتحليلها، هي المعاهدات والإتفاقات الدولية وتحليل عنصر الدولية في تصرُّفات الدول والتمييز بين ما يُعتبَر مشروعاً أو غير مشروع مِن وجهة النظر القانونية. كما أنه يهتم بدراسة التكييف القانوني لموضوع الإعتراف

(Recognition) بالدولة أو بنظام الحكم فيها، والآثار المترتِّبة على الإعتراف أو عدمه في علاقات الدول بعضها ببعض. كما أن هذا المنهج يولي إهتماماً للتكييف القانوني لموضوع الحرب وكيفية تسوية المنازعات الدولية بالطرق القانونية والدبلوماسية.

ويمكن القول إن هذا المنهج القانوني كان أكثر وضوحاً وتأثيراً في مطلع القرن العشرين وذلك لأن حل المنازعات الدولية كان يستوجب البحث عن إجراءات قانونية لتسويتها، كما أن تحقيق السلام والأمن لا يمكن أن يكون إلا مِن خلال مؤسسات دولية تعتمد قوانين دولية في الحرب والحياد والتحكيم والتسوية ونزع السلاح.

3. المنهج الواقعي

لقد شهد القرن العشرون وبالذات الثلاثينات منه إنعطافاً حاداً في نظرية تفسير العلاقات الدولية أطلق عليه المدرسة الواقعية. وإن هذه النظرية تعتبر نفسها أكثر النظريات إتصالاً بالواقع الدولي وتعبيراً عن تعقيداته. إن الدعائم التحليلية في النظرية الواقعية Realist Theory لمورجانثو هما فكرة المصلحة Interest وفكرة القوة Power، والمصلحة في مفهوم هذه النظرية «تتحدَّد في إطار القوة التي تتحدَّد بدورها في نطاق التأثير أو السيطرة»[2].

ومِن هنا يبدو واضحاً أن النظرية الواقعية تنظر إلى المجتمع الدولي والعلاقات الدولية على أنها صراع مستمر نحو زيادة قوة الدولة

2. د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الخامسة، 1987، ص 18.

وإستغلالها بالكيفية التي تمليها مصالحها أو استراتيجيتها بغض النظر عن التأثيرات التي تتركها في مصالح الدول الأخرى.

لقد اتخذت هذه الدراسة طروحات المنهج الأخلاقي هدفاً لها صوّبت إليه جملة إتهامات مفاهيمية وتحليلية. حيث أنها ذهبت إلى أقصى البعد الآخر بالهجوم على الفكر المثالي، وإن هذا ليس دليلاً على صواب منطلقها. إن الواقعية منهج يرى في التاريخ شواهِد على صواب التشخيص وتثبيتاً للقناعة بأن هناك جوهراً للسياسة الدولية نصل إليه عن طريق واحد لا بديل له ألا وهو مفهوم القوة.

وهكذا يحاول كال هولستي أن يكشف عن جوانب مفهوم القوة ويسخّرها للأغراض النظرية[3] فأعطى القوة معنى فِعل التأثير، ومعنى القدرات التي تسخَّر في التأثير[4]. بل وردود الفِعل المعاكسة للفِعل[5].

4. المنهج الذي يركِّز على فكرة المصالح القومية

إن السعي نحو تحقيق المصلحة القومية للدولة هو الهدف النهائي والمستمر لسياستها الخارجية، وهذا هو المنطلق الرئيسي لهذا المنهج، وبمعنى أدق إن المصلحة القومية هي محور الإرتكاز أو يمكن القول بأنها القوة الرئيسية المحرِّكة للسياسة الخارجية لأي دولة مِن الدول.

---

3. هولستي، خلفيات فكرة القوة في العلاقات الدولية، فبراير 1964، والإقتباس من كتاب د. كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية، الجزء الأول، بغداد، 1979، ص 46.
4. المرجع السابق نفسه، د. كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية، ص 46.
5. المرجع السابق نفسه، د. كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية، ص 46-47.

ولهذا المنهج مزايا مِن بينها أنه يجرّد أهداف السياسات الخارجية للدول مِن التبريرات المفتعَلة أو غير الواقعية التي تحاول أن تنسبها إلى هذه السياسات، كذلك إن هذه الفكرة أي «فكرة المصالح القومية توضِح جانب الإستمرار في السياسات الخارجية للدول رغم التبدُّل الذي قد يصيب الزعامات السياسية.

5. المنهج المثالي

إن هذا المنهج يعتمد بالأساس على جملة مِن المبادىء والقيَم والمُثُل التي يعتنقها دُعاة هذا المنهج. فقد حاولوا أن يقيموا وفقاً لتصوُّراتهم نظاماً دولياً مثالياً يتلاءم مع القيَم والمبادىء والمُثُل التي دعوا إليها.

إن النظام الدولي الذي يتصوره هذا المنهج قائم على حكم القانون والخضوع لسلطة التنظيم الدولي في كل ما يتعلق بشؤون المجتمع الدولي. ولو نظرنا إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي تعلن نبذها لمبدأ العنف والعدوان، وتدعو إلى إرتقاء سلطة التنظيم الدولي وحل الخلافات الدولية بالطرق السلمية، لرأيناها مثالاً واضحاً يعكس جوهر هذا المنهج. إلا أن التصوُّرات المثالية لا يمكن أن تشكِّل بذاتها نظرية أو هيكلاً محدداً يمكن تحليله والتعرُّف إلى الجوانب المختلفة التي تحكم عمله، لكنه يقوم على إستخدام مقاييس الصواب والخطأ في إطار مِن القيَم الأدبية والأخلاقية التي لا تعكس الأوضاع الحقيقية للمجتمع الدولي الذي لا يزال حتى وقتنا الحاضر يعلِّق أهمية كبيرة على القوة كأداة تخدم سياسات الدول وأهدافها القومية.

ثانياً: المناهج المعاصرة في دراسة العلاقات الدولية

لا بد من القول بأن الإعتراف المتزايد والتأكيد المستمر بأن ليس هناك منهج واحد يستطيع أن يقدِّم تفسيراً كاملاً لظواهر السياسة الدولية التي تتميز بالتنوُّع والتعقيد والتشابُك، لذا ظهرت إتجاهات جديدة ترمي إلى إيجاد نظرية علمية مبلوَرة لدراسة العلاقات السياسية الدولية، وتقوم هذه الإتجاهات الجديدة على محاولة تحقيق مبدأ الإرتباط والتكامُل بين الكثير من العوامل التي تؤثّر في المناخ الدولي وفي دوافع الدول.

إن المناهج المعاصرة في دراسة العلاقات السياسية الدولية تحوي عدة مناهج وهي:

1. المنهج القائم على تحليل النظام السياسي الدولي ومكوناته الفرعية.
2. المنهج القائم على أساس التوازُن.
3. المنهج القائم على أساس نظرية إتخاذ القرارات في السياسة الخارجية.
4. المنهج القائم على أساس نظرية المباريات.

كما أن هذه المناهج تقوم على إستخدام علم النفس الإجتماعي وعلم النفس السياسي والأنثروبولوجيا الإجتماعية، ومِن بين الوسائل المستخدَمة في هذا النوع من التحليل هو دراسة الشخصية القومية واستقصاء الرأي العام إزاء مواقف خارجية معينة ودراسة نفسية الجماهير في الأزمات الدولية والتعرُّف على تصوُّراتها وتوقُّعاتها ومطابقة ذلك بالنتائج الفعلية التي تنتهي إليها هذه الأزمات، كذلك

تحليل الآثار التي تتركها الدعاية على إتجاهات الدول مِن بعضها البعض.

1. المنهج القائم على تحليل النظام السياسي الدولي

إن هذا المنهج مقتبَس أساساً مِن نظرية النظم Systems Theory في دائرة العلوم الإجتماعية، ومن الدعاة البارزين لتطبيق هذا الإتجاه في دائرة العلاقات السياسية الدولية مورتون كابلان. إن الأهداف العلمية التي يهدف إليها هذا المنهج هي التوصُّل إلى القوانين والنماذج المتكررة في كيفية عمل هذه النظم وتحديد مصادر ومظاهر الإنتظام فيها، كذلك التوصُّل إلى إستنتاجات عامة تتعلق بعوامل التوازُن والإختلال. ومن أمثلة النظم السياسية الدولية أو العالمية، نظام توازُن القِوى ونظام القطبية الثنائية، ونظام تعدُّد مراكز إتخاذ القرارات في السياسة الدولية.

أما عن النظم الفرعية المنبثقة من هذه النظم السياسية العالمية فهي عصبة الأمم، والأمم المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية، والكومنولث البريطاني، وحلف الأطلنطي، ومنظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية وغيرها من النظم الدولية والإقليمية ذات الطابع الجغرافي المحدود. والنظام الفرعي يعتبر «جزءاً من النظام الكلي»[6].

2. المنهج القائم على أساس التوازُن

تعتبر جهود جورج لسكا في تيار المحاولات العديدة التي تلَت

6. د. اسماعيل صبري مقلد، مرجع سبق ذكره، العلاقات الدولية، ص 31.

الحرب العالمية الثانية في البحث الجاد عن نظرية تحليلية لتفسير العلاقات الدولية في إطار ما يسمى بنظرية التوازُن، والتوازن الذي تعنيه هذه النظرية ليس توازناً ستاتيكياً ولكنه توازُن من نوع آخر يتميّز كما يقول ليسكا بناحيتين أساسيتين في الوقت نفسه «فهو توازُن واقعي من جانب كما أنه توازُن ديناميكي من جانب آخر»[7]. ويعرف هذا التوازُن الواقعي الديناميكي بأنه «حالة من الإستقرار النسبي الموقت الذي قد يختل تحت تأثير بعض العوامل ممهداً الطريق بذلك أمام ظهور توازُن موقت جديد»[8]. وسوف ندرس هذه النظرية بشكل أكثر تفصيلاً في مجال آخر من هذه الدراسة.

3. المنهج القائم على أساس إتخاذ القرارات في السياسة الخارجية

وهو من أكثر المناهج التي تلاقي إهتماماً في دراسة العلاقات السياسية الدولية، وتهتم هذه النظرية بتحليل كل العوامل والمؤثرات التي تحيط بواضعي السياسة الخارجية عند إصدارهم قرارات معينة. ويعتبر ريتشارد سنايدر رائد هذا المنهج في التحليل.

إن هذا المنهج يرى في إتخاذ القرارات عملية متتابعة المراحل وتشتمل على عدد من الأطراف المتفاعلين في بيئة قرارية معينة، وهذه البيئة القرارية تضم الوحدات السياسية المسؤولة عن إتخاذ القرار

7. للمزيد من التفاصيل، أنظر كتاب د. كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية، ص 66. وكذلك د. اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، ص 31.

8. المرجع السابق نفسه، د. كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية، ص 66. وكذلك د. اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، ص 31.

الخارجي. وسوف نتعرض لعملية إتخاذ القرارات تفصيلاً فيما بعد.

4. المنهج القائم على أساس نظرية المباريات

إن هذه النظرية تُعَدُّ مِن أكثر الأساليب المتطورة والمستخدَمة في مجال التحليل النظري للعلاقات الدولية، وهي تقوم على تخيُّل وجود أزمات دولية، حقيقية أو وهمية، وإسناد أدوار محددة لعدد من الأطراف وتقوم هذه الأطراف بتحليل أبعاد الأزمة كافة، وعمل نطاق واسع من القرارات البديلة التي تصلح لحل هذه الأزمات. وإن هذه النظرية تواجه نقصاً جدياً يكمن في كونها لا تصلح لعمل تنبؤات بشأن سياسات الدول وإنما تقوم على إفتراض مواقف معينة قد لا تحدث في الواقع، وقد تحدث ولكن الدول المشتركة فيها تتصرف بطريقة مختلفة تماماً الأمر الذي يقلّل إلى حد ما من قيمة هذه النظرية.

ومن الجوانب التطبيقية في نظرية المباراة في السياسة الدولية مفاهيم المساومة وقضية الردع العسكري، والهجوم المفاجىء ونزع السلاح والحرب المحدودة.

ومن خلال إستعراضنا لجميع المناهج سواء التقليدية منها أم المعاصرة فإننا نصل إلى حقيقة مفادها أن دراسة العلاقات السياسية الدولية صعبة ومعقَّدة.

وأن الصعوبة والتعقيد يكمُنان في أن المجتمع الدولي يختلف عن المجتمع السياسي الداخلي، لأن الأول يمثل مجموعة غير متجانسة من النظم والقيَم والإتجاهات ما يجعل التعرُّف على عملية التغيير التي تحدث فيه من الصعوبة بمكان. كما أن المشكلة الرئيسية

التي تواجه التحليل النظري في مجال العلاقات السياسية الدولية هي الغموض في طبيعة المادة التي يتناولها التحليل. كما أن دارسي العلاقات الدولية يجب أن يدركوا بأن الإفتراضات والحلول والتوقُّعات التي يصلون إليها بشأن هذه المشكلات المعقدة، لا يمكن أن تكون حتمية أو مؤكدة وإنما هي في أحسن الأحوال ستكون تخمينات يصل إليها عن طريق الإجتهاد الخاص في تحليل القِوى والضغوط التي تؤثّر في موقف معين من مواقف السياسة الخارجية.



التعريف بماهية العلاقات السياسية الدولية

إن التعريف بالعلاقات السياسية الدولية وماهيتها ليس مسألة سهلة كما يتصورها البعض بل هي في غاية الصعوبة والتعقيد، وبالرغم من الجهود الكبيرة المبذولة منذ عام 1648 عندما انبثق نظام الدول القومية الحديث إلى حيز الواقع إثر التوقيع على معاهدة وستفاليا الشهيرة وحتى يومنا هذا، يصعب على الدارسين والباحثين إعطاء تعريف جامع وشامل للعلاقات السياسية الدولية.

ومن أجل معرفة موضوعة العلاقات السياسية الدولية، لا بد من القيام بمراجعة تاريخ مواقف العلماء والباحثين الذين كتبوا بهذا الصدد منذ خمسين سنة.

إن العلاقات السياسية الدولية كما يقول جيمس James هي التي تتناول «علاقات الدول والشعوب فيما بينها»[1]. إن هذا التعريف بسيط وشامل، بمعنى آخر لا يخضع لمنهجية علمية معينة ويمتاز

1. د. كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية، بغداد، 1979، ص 4. كذلك أنظر...
د. منصور ميلاد يونس، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، جامعة ناصر، 1991 ص 8ـ12.

بالشمولية التي لم تتناسب مع دقة موضوعة العلاقات السياسية الدولية وتعقيدها. بينما ذهب كل من كيرك وشارب إلى أن هذه الموضوعة تعني «بحث وتشخيص العوامل الرئيسية المحركة للسياسة الخارجية على أن تدرس بشكل منظّم»[2].

ولقد ظهرت تعريفات جديدة بصدد هذه الموضوعة في أعوام 1950ـ1970 وكان من أبرز هذه التعريفات التي وردت في أفكار ـ هانس مورجانثو، كينث تومسن، ستانلي هوفمان، جون بيرتن، جورجي شافنزاروف، ماكيلاند، كابلن، فايتل، فرانكل، روز وغيرهم.

إن هانس مورجانثو أستاذ العلاقات السياسية الدولية الشهير يرى أن «جوهر العلاقات الدولية هو السياسة الدولية... وأن موضوع السياسة الدولية هو الصراع بين الدول المستقلة من أجل القوة»[3].

أما ستانلي هوفمان الذي راجت أفكاره في الستينات فيقول «إن حقل المعرفة للعلاقات الدولية يعني العوامل والنشاطات المؤثرة في السياسات الخارجية وفي قوة الوحدات الأساسية المكونة لعالمنا»[4].

وتعدّدت التعريفات في موضوعة العلاقات السياسية الدولية فيذهب هولتسي إلى أن العلاقات الدولية تنشأ داخل «كل مجموعة من

---

2. ناصيف يوسف حتي، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1985، ص 8.
3. المرجع السابق نفسه، ناصيف يوسف حتي، النظرية في العلاقات الدولية، ص 8.
4. د. محمود خلف، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، منشورات المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى 1987، ص 66ـ70.

كيانات سياسية، قبائل، دول، مدن، أمم، إمبراطوريات، تربط بينها تفاعلات تتميز بقدر كبير من التواتُر ووفق نوع من الإنتظام»[5]. في حين يرى مارتن بأنها «مجموع المبادلات التي تعبر الحدود أو تحاول عبورها»[6].

وإنطلاقاً من هذه التعريفات التي تؤكد الطبيعة السياسية والحدودية لكل دولة يمكننا أن نعرف العلاقات الدولية بأنها «كل علاقة ذات طبيعة سياسية أو من شأنها إحداث إنعكاسات وآثار سياسية تمتد إلى ما وراء الحدود الإقليمية لدولة واحدة»[7].

ولقد سعت جميع الدراسات وخاصة في بداياتها إلى محاولة معرفة طبيعة هذه العلاقات ومجالها لا سيما في الدراسات الجامعية وهذا يتضح تماماً عندما يشير «ألفريد زميرن» حيث يؤكد «أن دراسة العلاقات الدولية تمتد من العلوم الطبيعية من جهة إلى الفلسفة الأخلاقية من جهة ثانية»[8]. والواقع أن طبيعة هذه الدراسة ينظر إليها من منظار يحاول فيه الكشف على المواضيع المرتبطة بهذه الدراسة وما هو تأثير تلك المواضيع على سير العلاقات السياسية الدولية. ومن الطبيعي أن تشمل هذه المواضيع على التاريخ والجغرافيا

---

5. د. الحسان بوقنطار و د. عبدالوهاب المعلمي، العلاقات الدولية، سلسلة توصيل المعرفة، الدار البيضاء 1985، ص 10ـ11.
6. د. منصور ميلاد يونس، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، جامعة ناصر، 1991، ص 11.
7. د. محمد سامي عبدالحميد، العلاقات الدولية، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، ص 10ـ13.
8. جيمس دروتي ـ روبرت بالستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 12.

والقانون الدولي والإقتصاد وعلم النفس وغيرها من العلوم الأخرى.

إن دراسة العلاقات السياسية الدولية، تستدعي الوقوف منا بأكثر جدية، ولا بد من إستعراض وجهات نظر المدارس العديدة التي راجت أفكارها في العالم ومن أهم هذه المدارس الماركسية، الأنكلوساكسونية، والفرنسية.

إن المذهب الماركسي وبالإستناد إلى الأفكار التي طرحها كارل ماركس، فريدريك إنجلس، وفلاديمير إيليج لينين، تتلخص في كون «أن التاريخ البشري منذ البدء إلى الآن هو تاريخ صراع الطبقات وبأن العامل المادي المحدد لذلك هو أسلوب الإنتاج»[9]. وإنطلاقاً من هذا الفهم الماركسي يمكننا القول بأن العلاقات الدولية هي علاقات تستند على الصراع الطبقي المحرك للتاريخ.

وما زلنا بصدد المذهب الماركسي فلا بد من التوقُف عند المدرسة السوفيتية التي تعتبر الزاوية الرئيسية في هذا الفكر، حيث يقول كانتمان بأن العلاقات السياسية الدولية هي «جملة من العلاقات السياسية، الإقتصادية، الأيديولوجية، الدبلوماسية، القانونية، والعسكرية فيما بين الدول وكذلك العلاقات الإجتماعية الإقتصادية بين القِوى السياسية في المجتمع، والقِوى السياسية والمنظمات والحركات التي تتفاعل في المجتمع الدولي»[10].

---

9. دانيال كولار، العلاقات الدولية، ترجمة خضر خضر، بيروت 1985، ص 20.
10. كانتمان. ق.ي، نظم وتركيب عملية تطوُر العلاقات الدولية المعاصرة، موسكو 1984، ص 12، باللغة الروسية.

كما تؤكد المدرسة السوفيتية بأن الدور الرئيسي في العلاقات الدولية «تلعبه العلاقات ما بين الدول»[11].

ولو أمعنّا النظر في تنظيرات هذه المدرسة بعمق لوجدنا أن مجمل التعريفات السابقة التي درسناها قد أهملت تماماً الحركات التحررية والمنظمات الدولية أو الإقليمية، كذلك أهملت القِوى السياسية الفاعلة في المجتمع الدولي، التي تؤكد عليها المدرسة الإشتراكية. كما أنه لا يمكننا القول بأن العلاقات الدولية هي ليست فقط تلك العلاقات التي تقوم بين دول كاملة السيادة، بل نجد وفي مرات عديدة علاقات سياسية يمكن أن تنظم وفق ضوابط بين دول وحركات تحرر، أو بينها وبين حكومات منفى، وهذه أيضاً علاقات يمكن تسميتها بالعلاقات السياسية الدولية.

كما أن المدرسة الإشتراكية نظرت إلى العلاقات الدولية المعاصرة بأنها «تتميّز بالديناميكية العالية من خلال الدور المضطرد بالنمو التي تلعبه الدول النامية والمتحررة في تشكيلتها لمجموعة دول عدم الإنحياز»[12].

أما المدرسة الأنكلوساكسونية فقد انتظمت في ثلاث إتجاهات أساسية هي: الواقعية الكلاسيكية، والطرح العلمي، وأخيراً الطرح الوظيفي والنظامي. «فالواقعية تردّنا إلى حالة الفطرة، والعلمية تركّز

11. أندريه غروميكو، القاموس الدبلوماسي، الجزء الثاني، دار العلم، موسكو، 1985، ص 206، باللغة الروسية.
12. أندريه غروميكو، القاموس الدبلوماسي، المرجع السابق نفسه، ص 206 بالروسية.

على دراسة سلوك الممثلين الدوليين، والوظيفة تحليل المجتمع الدولي بعبارات النظام عن طريق دراسة العلاقات التي تقوم بين الممثلين»[13].

أما المدرسة الفرنسية وبالرغم من حداثتها فإنها أعطت نوعاً ما دراسة نظرية شاملة ومفسرة للظاهرة الدولية بسياقاتها المختلفة، ومن أهم رواد هذه المدرسة رينوفن، ديروزيل، ريمون أرون وغيرهم. وقد كان ديروزيل أحد الأوائل الذين حاولوا تفسير ظاهرة العلاقات الدولية، وفي مقالة له نُشرت عام 1952 كتب حول هذا الموضوع «أن الإتجاه لدراسة العلاقات الدولية كإختصاص مستقل يفسر وعي الباحثين الواضح لوجود مجموعة من الظواهر النوعية التي تستحق أن تكون موضوعاً لدراسة خاصة»[14]، والتي يؤكد ديروزيل أن هذه الظواهر لها صلة بعلاقات دولة أو عدة دول فيما بينها على جميع الأصعدة السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية، الديموغرافية والثقافية. وتشكل مجموعة هذه الظواهر «العلاقات السياسية الدولية».

من خلال الإستعراض الذي قمنا به من إعطاء تعريف شامل ودقيق للعلاقات السياسية الدولية، نرى أن المدرسة الماركسية هي التي كانت صائبة وسليمة في هذا المنحى، وذلك لعدة أسباب تكمُن في أن الماركسية نظرت إلى هذه الموضوعة إنطلاقاً من الصراع الطبقي المحرّك للتاريخ، وإنطلاقاً من الثورات الإجتماعية التي تساهم أيضاً في تحديد مسار العلاقات السياسية الدولية ولهذا نرى أن

---

13. د. علي شفيق علي العمر، العلاقات الدولية في العصر الحديث، دار نشر المعرفة، الرباط، 1990، ص 10.

14. دانيال كولار، العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 26.

التعريف الإشتراكي جاء شاملاً لمجمل العلاقات فيما بين الدول كذلك لم تترك المدرسة الإشتراكية العلاقات الإجتماعية الإقتصادية بين القِوى السياسية في المجتمع جانباً بل اعتبرتها محوراً آخر للعلاقات السياسية الدولية. كما أن المدرسة الإشتراكية هي الوحيدة التي أدرجت القِوى السياسية والمنظمات والحركات التي تتفاعل في المجتمع الدولي.

إن رأينا هذا لا يعني إطلاقاً أن المدارس الأخرى لم تقدّم شيئاً نظرياً في هذا المجال، بل بالعكس، لقد قدمت المدارس الأخرى الشيء الكثير في مجال العلاقات الدولية إلا أننا نراه منحصراً ما بين دول ذات السيادة، وأهملت الجوانب الأخرى من العلاقات الإجتماعية الإقتصادية السياسية لقِوى فاعلة في المجتمع الدولي مثل حركات التحرُّر والقِوى السياسية والمنظمات الدولية والإقليمية.

الفصل الثالث

نشأة العلاقات السياسية الدولية وتطورها
«العصور القديمة والوسطى»

العلاقات الدولية في العصور القديمة

لقد نشأت العلاقات الدولية منذ نشوء الجماعات البشرية، ثم قامت القبائل وتطورت وعرفت الحرب والسلم والتجارة، ومن هنا يمكننا القول بأن تاريخ العلاقات السياسية الدولية تاريخ قديم منذ وجود الإنسان.

إن الكثيرين من العلماء والباحثين في هذا المجال وخاصة الغربيين منهم يرون أن العلاقات السياسية الدولية لم تنشأ إلا منذ مؤتمر وستفاليا 1648 عندما ظهرت الدول القومية. ونحن بهذا الصدد لا نشاطرهم هذا الرأي وإلا كيف يمكننا أن نفسِّر المعاهدة التي وقَّعها رمسيس الثاني مع ملك الحبشيين في آسيا الصغرى سنة 1278 ق.م والتي نصَّت على عدة مبادىء «قيام سلام وأمن بين البلدين وتحالُف بين الملكين وتتعهَّد المملكتان بأن لا تشنُّ إحداهما غارات على الأخرى»[1].

1. د. محمد الرويفي، محاضرات في تاريخ العلاقات الدولية، مكتبة المعارف، الرباط، 1975، ص 15.

كما أن هذا الرأي ينم عن تحيُّز واضح للغرب مفاده أن العلاقات الدولية بدأت ونشأت في الغرب دون الشرق. ولكننا نرى أن العلاقات الدولية ترجع إلى ما قبل مؤتمر وستفاليا بأجيال كثيرة، والكشوف الأثرية توضِح أنه نشأت علاقات دولية بين بلاد ما بين النهرين منذ نحو 3000 سنة ق.م.

لقد ذكرنا أن العلاقات الدولية قديمة قِدَم الإنسانية، غير أن هذه العلاقات كانت قائمة في الغالب على الحروب والفتح والتوسُّع ولا يمكن بأية حال مقارنتها بالعلاقات الدولية المستقرة الدائمة والقائمة بين الدول في العصور الحديثة لأن الجماعة الدولية أو الوحدة السياسية بمعناها المعروف حالياً لم تكن قد ظهرت بعد.

وإذا تصفَّحنا التاريخ فإننا سنجد كثرة من الحروب المتواصلة بين الممالك والإمبراطوريات في العالم القديم كقدماء المصريين والأشوريين والبابليين والفينيقيين والفُرس والإغريق.. إلخ..

ففي العصور القديمة وبالذات في عهد الفراعنة، كانت مصر الفرعونية ذات علاقات بالدول المجاورة، كما اتَّبعت سياسة خارجية قائمة على مبدأ توازُن القِوى. واستطاعت أن تبرم معاهدة مع الحبشيين التي تضمَّنت مبدأ السلام الدائم ومبدأ التحالُف الدفاعي بين الدولتين ضد أي عدوان خارجي.

وإن من أبشع أمثلة الحروب في العالم القديم صراع روما وقرطاجة مِن أجل السيادة على حوض البحر الأبيض المتوسط. أما بالنسبة للأشوريين فقد كانوا مثالاً للوحشية والقسوة في حروبهم، وقد أنكروا أية علاقة ودية مع أي أمة أخرى، وبالتالي يمكن القول إن

سياستهم الخارجية كانت قائمة على فكرة الإستعلاء والإستبداد. كذلك الحال بالنسبة للرومانيين فالعلاقات بينهم وبين الأجانب لم تكن مبنية إلا على أساس الحروب والعداء الدائم وكانوا ينظرون إلى الشعوب نظرة إستعلاء وعداء.

أما عن العلاقات بين المدن اليونانية فإنها اتصفت بنوع من الثبات والنظام وخاصة في أوقات السلم حيث كانت قائمة على التعاهُد وتبادُل البعثات الدبلوماسية الموقتة، وكانت كلما تحدُث الخلافات فيما بينهم يلجأون إلى التحكيم كما جاء في «معاهدة الصلح بين إسبارطة ورجوس المبرمة في 470 ق.م»[2].

أما عن طبيعة العلاقات الرومانية فكانت الإمبراطورية تفضّل إستخدام القوة في علاقاتها بدلاً عن الدبلوماسية، ومع هذا فلقد دخلت الإمبراطورية الرومانية في معاهدات مع الدول التي تغلّبت عليها. أما عن علاقات روما بالدول المستقلة في حوض البحر المتوسط، فكانت أقرب إلى العلاقات بين المدن اليونانية حيث كانوا ينظرون إلى المعاهدات «كنظرتهم إلى عقود مبرمة في ظل القانون الخاص، بل قد وضعوا صيَغاً لتلك المعاهدات مثل معاهدة الصلح، والهدنة، ومعاهدات وقف القتال»[3].

ولما تم لروما فيما بعد السيطرة على الشعوب والممالك التي

---

2. جورج سباين، تطوُّر الفكر السياسي، ترجمة حسن جلال العروسي، الطبعة الثانية، مصر، 1954، ص 53.
3. فايز صالح أبو جابر، التاريخ السياسي الحديث والعلاقات الدولية، الأردن، 1989، ص 86.

غزتها، أسست إمبراطورية وأقامت لها نظاماً وذلك لحفظ النظام والإستقرار والأمن في حدودها وفق النُظم العامة لإدارة شؤون الحكم مع الإعتراف بالقوانين المحلية للشعوب المحكومة لتنظيم أمور الرعية والهدف من ذلك يكمُن في رغبة روما في إقامة صرح الإمبراطورية وتدعيم أركانها وسيادة القانون وإخلاد الناس للسكينة لصالح الدولة الحاكمة.

العلاقات الدولية في العصور الوسطى

أما العلاقات الدولية في العصور الوسطى فإنها تبدأ منذ سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة 476م حتى إستيلاء محمد الفاتح على القسطنطينية عاصمة الإمبراطورية الرومانية الشرقية عام 1453م. ولقد تميز البناء السياسي في ذلك الوقت بسيادة النظام الإقطاعي الذي اتسم بتجزئة السلطة السياسية بين أشكال مختلفة تابعة بعضها لبعض بروابط شخصية. حيث لم تكن هناك حكومة مركزية تستطيع أن تحفظ الأمن والنظام وتفرض نفوذها على سائر الأرجاء. ولم تكن المملكة الإقطاعية وحدها تباشر السيادة الداخلية والخارجية، ففي الداخل مثلاً لم يكن هناك وجود لسلطة عليا مركزية، أما في الخارج فلم يكن في استطاعة الملك أن يعبِّر عن إرادة موحَّدة لمملكته أمام الممالك الأخرى.

ولكي لا نغالط الحقيقة علينا بالإعتراف بالدور الذي لعبه الدين في تطوُّر العلاقات الدولية، حيث استطاع الدين المسيحي ربط جميع الوحدات السياسية المختلفة في وحدة سياسية واحدة، ومن هذه الوحدة تسرَّبت الكنيسة للهيمنة على الممالك الغربية، وأقامت فيها

شبه نظام دولي اتخذته كأداة للسيطرة عليها، ومنذ ذلك الوقت أعلن البابا نفسه رئيساً لهذا العالم وجمع في يديه «السلطتين الروحية والزمنية»[4].

إن ما يميّز العلاقات الدولية في هذه العصور هو عملية الإزدواج في السلطتين. إذ استمد البابا هذه الرئاسة من إعتقاد مفاده الوحدة السياسية ووحدة مجتمع العالم المسيحي أو ما يسمى بالجمهورية المسيحية.

كما قامت المسيحية بالدعوة إلى الكف عن القتال وإراقة الدماء، محاولة منها لإقامة سلام مسيحي بين ربوع العالم الغربي.

ولقد عرفت العصور الوسطى بعض القواعد الدولية كالمعاهدات والإتفاقات ومشاكل الحدود والهدنة، وتميَّزت العلاقات الدولية بتفوُّق البابا والإمبراطور، بينما ظلّت العلاقة بين الأمراء المسيحيين قائمة على نظام الإقطاع. وهنا لا بد من القول إن هذا البناء السياسي لا يمكن أن يمثّل أي صفة دولية ما دام العالم فيه يشكّل وحدة هي الجمهورية المسيحية. وهكذا فشل السلام المسيحي والزعم القائل بأن المسيحية والسلام توأمان لا يفترقان، بيد أن قيام الدول الجديدة على أثر تلك الحروب والمجازر ترتّب عنه تركيز سلطة الملوك السياسية وتقويمها. ولم يتم القضاء على هذا النظام إلا بظهور الدول الحديثة ذات السيادة والمؤسسة على فكرة القومية.

وخلاصة القول أن المسيحية قد أدت دوراً جوهرياً في وضع

---

4. د. محمد الرويفي، محاضرات في تاريخ العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 19.

مبادىء الأخلاق الدولية وقواعد القانون الدولي. وهي قواعد كان الهدف منها تنظيم العلاقات بين الدول.

العلاقات الدولية في عصر الإسلام

إن العلاقات السياسية الدولية يسرها بما يتلاءم وتوطيد السلام وتوثيق عُرى التعاوُن بين مختلف الشعوب، وبما أن الإسلام دين سلام وحرية وإخاء ومساواة، لهذا نادى الإسلام بالفكرة الدولية والأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي. إننا نرى في الإسلام نفس ما تعنيه الحياة الديمقراطية والمساواة بين الأمم الصغيرة والكبيرة وحرية كل منها في إبداء رأيها في كل مسألة تُعرض على الهيئات الدولية وسعي الدول المشتركة لتحقيق التعاوُن والإخاء توطيداً للسلْم ودفعاً للحرب.

إن لظهور الإسلام وتكوين إمبراطورية إسلامية تهدد أوروبا، بانتزاع السيادة من المسيحية، حدثاً جديداً في تاريخ العلاقات الدولية. ولقد اختلف علماء الإسلام في تفسير العلاقات بين المسلمين وغيرهم من الشعوب التي لم تعتنق الإسلام. فمنهم مَن قال إن العلاقة بين الأمة الإسلامية وغيرها من غير الإسلامية لا تقوم إلا على أساس الحرب والقتال(*). ومنهم مَن قال إن العلاقات تقوم على السلام(**)، وإن الإسلام أُخِذ باستخدام وسائل الإقناع وليس

(*) ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾، سورة التوبة، آية 36. وكذلك روى عن النبي «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله».

(**) ﴿مَن قتل نفساً بغير نفس، أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾، سورة المائدة، الآية (32).

الإكراه. ونحن بهذا الصدد إلى جانب الرأي الثاني لأن الإسلام لا يجيز قتل الإنسان لمجرّد أنه لا يدين بدين الإسلام.

وللإسلام وجهة نظر خاصة في العلاقات الدولية، ذلك أن الإسلام لم يُكتَب له أن يسود وينتشر في العالم كله، بل شاءت الظروف أن يستقر في مجال جغرافي معين، رغم الإتساع الذي بلغه شرقاً إلى الهند والصين وغرباً إلى الأندلس وغرب أوروبا. وقد نشأ عن هذا قيام دولة إسلامية تعتمد في تكوينها على الوحدة الدينية بغض النظر عن إختلاف أفرادها في اللغة والجنس وتلك الوحدة هي ما تسمى بالأمة الإسلامية أو دار الإسلام.

ولقد تطورت العلاقات لاحقاً بين المسلمين وغيرهم حيث تطورت وسائل الإتصال مع الممالك والقبائل. ولم تعد العلاقات بين المسلمين وجيرانهم قاصرة على التبادُل التجاري، «بل تعدَّتها إلى نواحٍ اقتضتها ظروف تنفيذ السياسة الجديدة المبنية على السلام لا علىٰ القهر»[5].

وللإسلام باع طويل في عقد المعاهدات والإتفاقات، حيث عقد المسلمون عدداً كثيراً من المعاهدات والإتفاقيات ومن أهم هذه الإتفاقيات: عهود الذمة كما عرفوا معاهدات حُسن الجوار والصداقة والتحالُف إضافة إلى معاهدات التجارة. وقد اشتهر المسلمون بشدة حرصهم برعاية العهود والإلتزام بالإتفاقيات التي كانوا يبرمونها مع غيرهم من الدول والشعوب غير الإسلامية. كما رفض الإسلام مبدأ اللجوء إلى القوة ودعا إلى إحترام الأديان وحرية المعتقدات وأن

5. السفير محمد التابعي، السفارات في الإسلام، القاهرة، 1988، ص 41.

دعوته قائمة على أساس الحجة والإقناع والحوار.

أما بالنسبة لعلاقة المسلمين بالدول الأخرى فقد ميَّز الفقهاء بين دار الإسلام التي اصطلحوا على إطلاقها على الدولة أو الدول الإسلامية، ودار الحرب التي يعني بها الدول التي يدين أهلها بتعاليم مخالفة لأحكام الإسلام. إن هذا التمييز لا يعني إطلاقاً بأن الأمة الإسلامية ذات طبيعة عدوانية أو أنها في حالة حرب دائمة مع الدول غير الإسلامية، بل إن أساس العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب هو «السلم ما لم يطرأ ما يوجِب الحرب»[6]. حيث أقرَّت الشريعة الإسلامية إقامة علاقات بين الشعوب الإسلامية وغير الإسلامية وتبادُل جميع أشكال المعاملات والعلاقات الدبلوماسية والدولية معهم.

وهناك مَن يرى بأن هناك داراً ثالثة وهي «العهد والتي لم يظهر عليها المسلمون، وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين يؤدونه مِن أرضهم يسمى خراجاً دون أن يؤخَذ منهم جزية رقابهم»[7].

6. د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 82.
7. د. علي محمد شمبش، العلوم السياسية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الثالثة، طرابلس، 1988، ص 321.



الفصل الرابع

العلاقات السياسية الدولية في العصور الحديثة والمعاصرة

المبحث الأول

العلاقات السياسية الدولية حتى الحرب العالمية الأولى:

مع بداية إنهيار نظام الإقطاع وإقتراب العصور الوسطى في أوروبا من نهايتها بدأ ظهور الدول القومية الحديثة التي تميزت بالإستقلال في مباشرة سلطتها على إقليمها وعلى السكان المستقرين في نطاق هذا الإقليم. إن هذا التحوُّل برمته أدى ولأول مرة إلى ظهور أولى الدول القومية كإنجلترا، فرنسا، إسبانيا، البرتغال، السويد، النرويج، الدانمارك، بولندة، وروسيا. وقد توالى ظهور الدول القومية على خريطة أوروبا حتى عام 1500، وفيما عدا ذلك ظلت الولايات الألمانية وبعض أقاليم إيطاليا الشمالية خاضعة للسلطة الإسمية للإمبراطور الذي كان يتقاسمها معه بابا الكنيسة الكاثوليكية.

وفي الوقت نفسه أخذت دعائم السلام التي ظلت قروناً طويلة تسيطر على ربوع القارة الأوروبية تتداعى وتنهار بفعل كثير من القِوى السياسية والإقتصادية والإجتماعية وخاصة تحت تأثير التصادُم الديني الذي تفجّر بين الكاثوليك بزعامة إسبانيا والبروتستانت بزعامة فرنسا

وتحوَّل هذا التصادُم إلى حرب ضروس والتي عُرِفت بحرب الثلاثين والتي بدأت عام 1618 وانتهت عام 1648 دون أن تفلح الجهود المتتابعة والتي بُذِلت خلال هذه السنوات الطويلة لحقن الدماء وتقريب وجهات النظر بين المتحاربين إلى أن تم توقيع معاهدة السلام المعروفة بمعاهدة وستفاليا وهي التي وضعت ولأول مرة أُسُس النظام الدولي الحديث.

لقد اعتبر مؤتمر وستفاليا 1648 بحق نقطة تحوُّل في تاريخ العلاقات السياسية الدولية، وذلك لأن هذا المؤتمر بالنسبة إلى أوروبا والغرب عموماً بمثابة نقطة الإنطلاق في تنظيم العلاقات السياسية الدولية على أُسُس جديدة واضحة المعالِم.

لقد عنيت في هذه المعاهدة وضع حد للمفاهيم القديمة التي كانت تقضي بخضوع الدول لنظام رئيسي أعلى منها فيما يختص بالشؤون الزمنية وهو نظام الإمبراطور في الإمبراطورية الرومانية المقدسة وتبعيتها في الشؤون الروحية لسلطة دينية وهي السلطة المتمثِّلة في الكنيسة الكاثوليكية. وإن أهم ما جاءت به معاهدات وستفاليا من مقررات تتعلق بتنظيم العلاقات الدولية[1]، هي:

1. تُعتبر فاتحة لما سمي فيما بعد «دبلوماسية المؤتمرات» التي اتخذت صورة مقابلات بين الملوك والأمراء لتبادُل وجهات النظر، فصلح وستفاليا كان نتيجة لأول إجتماع عُقِد بين الملوك والأمراء في هيئة مؤتمر.

---

1. د. عدنان طه مهدي الدوري، العلاقات الدولية المعاصرة، منشورات الجامعة المفتوحة، دار النسيم والشركة العالمية للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، 1992، ص 16.

2. أقرت مبدأ المساواة بين الدول دون النظر إلى نُظُمها الداخلية، نُظُمها الدينية. فكانت هذه المعاهدة بمثابة الخطوة الأولى نحو تثبيت علمانية العلاقات السياسية الدولية.

3. أقرت نظام إحلال البعثات الدبلوماسية الدائمة محل البعثات الدبلوماسية الموقتة وهذا القرار أدى فيما بعد إلى إقرار القواعد الدبلوماسية المتمثلة بالحصانات والإمتيازات الخاصة برجال السلك الدبلوماسي والتي لم تكن معروفة من قبل.

4. أقرت فكرة توازُن القِوى بين دول أوروبا باعتبارها وسيلة لصيانة السلام، من خلال ردع الدولة التي تسعى إلى التوسُّع على حساب دول أخرى، والحيلولة دون هذا التوسُّع لكي لا يختل توازُن القِوى بين الدول.

وهكذا فإن النظام الدولي الذي تأسس على قواعد معاهدة وستفاليا لم يقم على أساس العودة إلى الدول العالمية، بل جعل «العلاقات الدولية محصورة في تلك العلاقات التي تنشأ بين الدول القومية ذات السيادة بحيث لا تشمل أي نوع من الهيئات أو الجماعات التي لا تتوافر لها مقومات الدولة وخصائصها مهما كان دورها في المجتمع الدولي»[2].

وبعبارة أدق فإن الدول وحدها هي التي تشكِّل العناصر الفعالة الدولية وهي الأطراف الوحيدة التي تنشأ بينها العلاقات الدولية التي أصبحت بناء على ذلك مرادفة للعلاقات بين الدول.

---

2. د. أحمد عباس عبد البديع، العلاقات الدولية، أصولها وقضاياها المعاصرة، القاهرة، 1988، ص 25.

إن السلام الذي أقامته معاهدة وستفاليا على مبدأ توازُن القِوى، لم يكن سلاماً رومانياً فرضته الإمبراطورية الرومانية على الشعوب التابعة لها. ولم يكن سلاماً مسيحياً فرضته الكنيسة على رعاياها من الملوك والأمراء. بل كان سلاماً خططت له فرنسا بإقامة تحالُف للقضاء على الإمبراطورية الرومانية مع الإحتفاظ دائماً بالمساواة في القوة بين الدول العظمى، بحيث يمكن منع أي دولة من أن تصل إلى درجة من القوة تستطيع بموجبها أن تهدِّد إستقلال دولة أو دول أخرى. . . وهذا بالتالي يؤدي إلى ضمان الإستقرار في العلاقات السياسية الدولية وإشاعة السلام بين الدول. وقد أصبح مفهوم التوازُن الدولي بهذا المعنى يمثِّل الخطة الأساسية التي ظلت تسير بمقتضاها العلاقات السياسية الدولية حتى الحرب العالمية الأولى عندما حل محلها مفهوم الأمن الجماعي كأساس للمحافظة على أمن العالم واستقراره وسلامه.

وأخيراً لا بد من القول إن معاهدة وستفاليا كانت نهاية للعصر الذي أطلق عليه في التاريخ عصر الإصلاح الديني، فقد أصبح الوضع الديني واضحاً، فقد قُضيَ على أمل المصلحين الأوائل في تحطيم الكاثوليكية الرومانية التي تتبع روما، وكذلك فشلت حركة الثورة الإصلاحية المضادة في إعادة الولاء المطلَق للبابا وكنيسة روما. ومن ثم كان لا بد من «بقاء المذهبين الكاثوليكي والبروتستنتي وتعايشهما جنباً إلى جنب في أوروبا، وساد في أوروبا مبدأ التسامُح الديني الذي فرضته الدول التقدمية على رعاياها»[3]. وقد استقر الحال في أوروبا

3. د. عبد الحميد البطريق و د. عبد العزيز نوار، التاريخ الأوروبي الحديث =

على هذا الوضع إلى أن حاولت فرنسا توسيع ممتلكاتها على حساب الدول المجاورة لها، دون مراعاة لمبدأ التوازُن الذي أُقر في مؤتمر وستفاليا، ولذلك تحالفت الدول ضد فرنسا واشتبكت معها في حرب طويلة انتهت بتوقيع معاهدة أوترخت عام 1713، والتي أعيد بمقتضاها تنظيم أوروبا على أساس فكرة توازُن القِوى.

وكانت معاهدة أوترخت بداية عهد جديد، فقد انتهت سلسلة من الحروب التي حاولت بها فرنسا السيطرة على أوروبا وزال ذلك الخطر إلى زمنٍ طويل، ولم تجنِ منها فرنسا إلا تعيين فيليب الخامس حفيد لويس ملكاً على إسبانيا وتخلى الفرنسيون عن مساعيهم في غزو بلجيكا. وخرجت بريطانيا من الحرب دولة عظمى وأصبحت بعد الإستيلاء على قاعدة جبل طارق أعظم قوة في البحر الأبيض المتوسط. ثم تلا ذلك وقوع أحداث دولية ذات شأن منها: تعاظُم قوة روسيا، وظهورها على المسرح الدولي، ومنها إعلان إستقلال الولايات المتحدة الأمريكية عام 1776. وكذلك الثورة الفرنسية عام 1789 والتي جاءت بمبادئها المعروفة وبفكرة حق الأمم في إختيار ما تراه مناسباً لها من النظم الدستورية.

إن مبادىء الثورة الفرنسية جاءت إعلاناً واضحاً وصريحاً تمثل في تهديد النظم السياسية للبلاد المجاورة لها، ولذلك اتحد جميع الملوك والأمراء بوجه هذه الثورة ومبادئها..

وبعد جميع هذه الأحداث اجتمعت الدول في مؤتمر جديد عام

= من عصر النهضة إلى مؤتمر ڤيينا، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، بدون تاريخ، ص 180.

1815 في ڤيينا لإعادة تنظيم العلاقات السياسية فيما بينها. إن أهداف هذا المؤتمر كانت في الأساس تكمُن في أمرين.

«الأول ـ تحقيق توازُن نسبي بين الدول الأوروبية الكبرى، والثاني يتجسَّد في قمع التيارات الفكرية الحرة التي نشرتها الثورة الفرنسية»[4].

إن حروب الثورة الفرنسية ونابليون كانت قد هزت دعائم المجتمع الأوروبي هزاً عنيفاً وأحدثت فيه تحوُّلات واسعة النطاق وجبت تسويتها، وهكذا بدأ مؤتمر ڤيينا في 1814/9/13 حتى يونيو 1815، والتي كانت غايته الأساسية تنعكس في إعادة مبدأ التوازن الأوروبي إلى ما كان عليه قبل الثورة.

إن أهم القرارات والمبادىء التي صدرت عن المؤتمر هي:[5]

1. إقرار مبدأ توازُن القِوى من جديد وإتخاذ إجراءات فعلية لتطبيق ذلك[*].

2. إقرار مبدأ المشروعية والذي يعني إعادة الملوك إلى عروشهم، حيث اعتبر المؤتمر ذلك من الحقوق المشروعة التي يجب أن تعود لأصحابها.

---

4. د. علي شمبش، العلوم السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 302.
5. د. عدنان طه مهدي الدوري، العلاقات الدولية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 18.

(*) قرر المؤتمر إعادة الملكية البروسية والنمساوية وكذلك ضم السويد والنرويج في إتحاد فعلي، ودمج بلجيكا بهولندا لتكون دولة قوية تقف حاجز ضد فرنسا وأخيراً تقسيم بولونيا بين روسيا والنمسا وبروسيا.

3. إقرار مبدأ الحياد الدائم، وقد وضعت سويسرا بمقتضى هذا المبدأ في حال حياد دائم.

4. إقرار مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية.

5. تنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول، ووضع قواعد لذلك لترتيب الممثلين الدبلوماسيين(**).

5. تحريم تجارة الرقيق.

إن مؤتمر ڤيينا يُعد مرحلة جديدة في تطوُّر العلاقات السياسية الدولية، حيث سجل تطوُّراً نوعياً في قراراته والتي انعكست بمجملها في إقرار توازُن دولي جديد يأخذ على عاتقه مهمة الأمر والإستقرار في أوروبا، ولقد كان المهندس الحقيقي لهذا المؤتمر ميترنخ الذي كان يخشى أن يمتد لهيب الثورات القومية إلى بلاده نظراً لأنها كانت تشتمل على عدة أجناس متباينة وقوميات مختلفة ومن ثم كانت أكثر تعرُّضاً للإنتفاضات القومية.

وتدعيماً لقرارات المؤتمر اتفقت الدول المتحالفة وهي روسيا، بروسيا، النمسا، بريطانيا، على إقامة نوع جديد لتنظيم العلاقات الدولية وهو إنشاء الحلف المقدس للمحافظة على سلام أوروبا وسلام العالَم كله وإقرار التدخُّل العسكري لتحقيق هذا الهدف إذا لزم ذلك.

وإذا كان مؤتمر ڤيينا وما أعقبه من تكتُّلات وأحلاف على غِرار

(**) وضع المؤتمر بروتوكولاً اتفق فيه على ترتيب المبعوثين السياسيين كما يلي: 1. السفراء 2. ليغا (ممثلين البابا). 3. المرسلون. 4. الوزراء المفوضون. 5. القائم بالأعمال.

الحلف المقدس قد نجح في تحقيق أهدافه، فإن هذا النجاح لم يُكتب له البقاء أكثر من الثورات القومية وخاصة في ألمانيا والنمسا حيث أخذت الولايات فيهما تتعرض للتفكُّك والإنحلال بفعل القوميات والأجناس المتعدِّدة كالصقالبة والمغول والجرفان وغيرهم، ولم تعمد الأنظمة الرجعية أمام حركة القوميات الجديدة التي شملت كلاً من هولندا، وبلجيكا، وفرنسا، والنمسا، وإيطاليا، وألمانيا، وبدأ تفكُّك الإمبراطورية العثمانية.

والحقيقة أن المتأمِّل في دراسة تأريخ العلاقات السياسية الدولية منذ منتصف القرن التاسع عشر يستطيع أن يدرك بوضوح تام أن وقوع الصدام المسلح بين الدول الكبرى بات أمراً حتميّاً ـ وهو ما يعزى إلى اتساع نطاق نظام الأحلاف السرية التي سادت العلاقات الدولية، كذلك حدة الصراع والتنافُس بين هذه الدول وارتباط هذه الدول بنمو الروح العسكرية والإحتفاظ بجيوش كبيرة هائلة على أهبة الإستعداد لخوض الحرب من أجل السيطرة والنفوذ على الدول الأخرى.

إن الرغبة التي أبدتها الدول الأوروبية مع بداية القرن العشرين، في الحصول على المزيد من الثروة، عن طريق تأمين الأسواق الخارجية للفائض من إنتاجها، كان السبب في تنافسها على المستعمرات وعلى الطرق المؤدية إليها، وهذا ما دفع بكل دولة من الدول الأوروبية إلى تعزيز قدراتها القتالية سواء عن طريق تقوية جيوشها البرية والبحرية أو عن طريق إنشائها لشبكة من الأحلاف والعلاقات الدولية. وهذا بدوره ساعد على إنقسام الدول الأوروبية إلى معسكرين كبيرين، ودفع بأوروبا والعالَم إلى أتون حرب وُصفت بالعالمية، والتي كانت سبباً أيضاً في قيام أول ثورة إشتراكية في

العالَم ـ الروسي». الثورة التي أعلنت منذ البداية أنها تناضل من أجل إنهاء الحرب الإمبريالية وتوقيع إتفاقية سلام عامة. وفي 26 أكتوبر 1917 ومن قاعة المؤتمر الثاني لمجالس السوفيتات أعلن مرسوم السلام الذي دعا كل الدول لبدء المفاوضات من أجل وضع حد للحرب العالمية الأولى. ولقد جاء في المرسوم الموجه لجميع الشعوب والحكومات أن «النضال من أجل السلام بدأ، والنضال سوف يكون صعباً وعنيداً. إن الإمبريالية العالمية جمعت كل قواها ضدّنا»[6]. ولقد حدد لينين سمات هذا السلام فأكد على أن يكون السلام عادلاً وديمقراطياً. كما أكد بنفس الوقت أن مرسوم السلام لن يكون شرطاً للسلام، بل نحن مستعدون لمناقشة جميع آرائنا ومقترحاتنا الواردة في مرسوم السلام.

ومنذ الأيام الأولى للثورة الإشتراكية والسلطة السوفيتية كانت قد فضحت وأعلنت لجميع الشعوب الوثائق السرية والمعاهدات الموقتة وبهذه الخطوات «أكدت الحكومة السوفيتية رفضها القاطع للدبلوماسية السرية وجرأتها في فضح جوهر الخطط الإمبريالية أمام أعيُن الشعوب»[7]. لقد قامت الثورة الإشتراكية بفتح صفحة جديدة في تاريخ العلاقات السياسية الدولية.

---

6. لينين، الأعمال الكاملة، المجلّد 35، دار العلوم، موسكو، 1957، ص 86 باللغة الروسية.
7. أندريه غروميكو وبونماريوف، تاريخ السياسة الخارجية للإتحاد السوفيتي 1917 ـ 1945، الجزء الأول، دار العلم، موسكو، 1980، ص 35، بالروسية.

المبحث الثاني

العلاقات السياسية الدولية في عصر التنظيمات ((عصبة الأمم))

لقد أدت الحرب العالمية الأولى إلى نهاية تسلُّط الدول الأوروبية الكبرى على العالَم وإنهيار سياسة توازُن القِوى وحلَّ محلها نظام الأمن الجماعي الذي يقوم على مبدأ إلتزام جميع الدول بنبذ الحرب ومناهضة العدوان والتصدي له أياً كانت الدولة المعتدية وأياً كان سبب عدوانها. ومن ذلك يتبين أن معاهدة الأمن الجماعي تختلف عن الأحلاف والمعاهدات التي يقوم عليها توازُن القِوى. فهذه المعاهدات تقيم إلتزامات بين عدد معين من الدول بينما تعني معاهدة الأمن الجماعي بامتداد هذه الإلتزامات لتشمل سائر أعضاء المجتمع الدولي.

وقد تبلور مفهوم الأمن الجماعي بإنشاء عصبة الأمم بمقتضى معاهدة فرساي في 28 يونيو 1919 التي وقَّعتها إثنتان وثلاثون دولة لوضع أُسُس الصلح وإبعاد شبح الحرب والوصول إلى تسوية عامة بشأن الممتلكات التابعة لألمانيا وتركيا.

إن عدم فاعلية المؤتمرات والمعاهدات الدولية التي عقدت في السابق من جانب، وتخلخل ميزان القِوى في هذه المنطقة مِن العالَم من جانب آخر والذي نتج عنه تعرُّض البشرية لأول حرب عالمية.. كل هذه الأسباب دفعت الدول وقادتها ومنظريها بالتفكير بجدية لتحقيق الأمن والسلام الدوليين وللمساهمة في تعزيز العلاقات الدولية وفقاً لأُسُس جديدة.

في كتابه «العلاقات السياسية الدولية» يقول الدكتور إسماعيل

صبري مقلد «إن من الظواهر المميِّزة للعلاقات الدولية في القرن العشرين إنبثاق التنظيمات والمؤسسات الدولية على نطاق لم يشهده المجتمع الدولي في أي مرحلة سابقة من مراحل تطوُّره»[8].

لقد أكدت المعارك الحربية التي دارت خلال الحرب العالمية الأولى ضرورة تغيير النظام الدولي التقليدي وإنشاء منظمة دولية تهدف إلى الحد من التسلُّح وتحقيق الأمن والسلام لجميع الدول ومنع الدول من استخدام القوة لحل المنازعات الدولية وإحلال نظام الأمن الجماعي محل نظم الأمن الفردية التي سادت في ذلك الوقت وإخضاع مبدأ السيادة لسلطة دولية تملك سلطة تنفيذ القرارات الصادرة رغماً عن الدول الأعضاء في هذه المنظمة، ولقد شكَّل قيام عصبة الأمم التي تأسست في شهر يناير 1919 عهداً جديداً في العلاقات الدولية حيث أنها «أول منظمة سياسية دولية ذات طابع عالمي تتمتع بالشخصية القانونية»[9]. أخذت على عاتقها توفير وضمان السلام والأمن الدوليين.

إن الأهداف الرئيسية لهذه المنظمة الدولية تتجسَّد في صيانة السلام والأمن الدوليين وتوثيق التعاون بين الدول وتنميته، ومن أجل الوصول إلى هذه الأهداف الرئيسية تعهدت جميع الدول بالإلتزام بالمبادىء التالية:

---

8. د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 669.
9. د. عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية الإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، بنغازي، 1993، ص 20.

1. عدم اللجوء إلى القوة من أجل حل القضايا الدولية.
2. إحترام قواعد القانون الدولي.
3. إحترام الإلتزامات والعهود التي تنص عليها المعاهدات الدولية.
4. قيام علاقات طيبة بين الدول على أساس العدل والشرف[10].

ولقد اهتم بالدعوة لهذه المنظمة الدولية العديد من المؤسسات الإقليمية والشخصيات السياسية، إلا أن أبرزها كان الرئيس الأمريكي «ولسن» الذي بدأ دعوته لها إنطلاقاً من معارضته «للفكرة القائلة بضرورة إدارة الدول الكبرى للعالَم»[11] وكذلك إنطلاقاً من قناعته بأن «نظام التوازُن الأوروبي كان السبب في إندلاع الحروب وعلى رأسها الحرب العالمية الأولى»[12].

ومع كل هذا لم تستطِع العصبة حل المشاكل الدولية الناجمة، وتبين ذلك بوضوح من خلال ضعفها وتضاؤل فاعليتها في نشر الأمن والمحافظة على السلام الدولي. إذ أنها ظلت طوال الأربع عشرة سنة الأولى من وجودها منهمكة في إصلاح وتعديل هيكلها التنظيمي.

إن الأسباب التي أدت إلى فشل العصبة في تنفيذ ما خطط لها

10. د. عبد الخالق عبدالله، العالَم المعاصر والصراعات الدولية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1989، ص 30-31.
11. د. رياض الصمد، العلاقات الدولية في القرن العشرين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بيروت، 1986، الجزء الثاني، ص 131.
12. د. رياض الصمد، العلاقات الدولية في القرن العشرين، مرجع سبق ذكره، ص 131.

هي نتيجة لتنامي النزعات الإستعمارية لدى الدول الكبرى، حيث وجدت هذه الدول بأن مبادىء العصبة لا تلبي أطماعها الإستعمارية، فطغت عقلية المنافسة الإستعمارية وروحية التوسّع والهيمنة إستناداً إلى مبدأ القوة في العلاقات الدولية.

منظمة الأمم المتحدة

بدأ شبح الحرب العالمية الثانية يلقي بظلاله الكثيفة على العالَم بعدما تبين من ضعف عصبة الأمم وإنعدام فاعليتها في نشر الأمن والمحافظة على السلام الدولي.

وهكذا كانت الشرارة الأولى التي عملت على إشعال نيران الحرب قيام هتلر في 1938 بضم أراضي النمسا للرايخ الألماني. إن الحرب وإتساع نطاقها وإمتداد رقعتها كان يشير إلى أنها ليست مجرد نزاع بين الأمم ولكنها في جوهرها صراع بين الأفكار والأيديولوجيات التي تعتنقها هذه الأمم وهي النازية والفاشية والإشتراكية والليبرالية.

ولقد ظهرت الخطوات الأولى في طريق إنشاء منظمة الأمم المتحدة في الوثيقة الشهيرة التي وضعها كل من تشرشل وروزفلت والتي عُرفت بـ «ميثاق الأطلسي» والتي نصت على إيجاد «نظام عام للأمن قائم على قواعد أوسع». ثم كانت الخطوة الثانية في كانون الثاني من عام 1942 في «تصريح الأمم المتحدة»، ثم تجلّت الخطوة الثالثة في مؤتمر موسكو في تشرين الأول من عام 1943 والذي أقرت فيه إحداث منظمة دولية تقوم على أساس المساواة بين جميع الدول المحِبة للسلام. ثم تأكد هذا القرار في مؤتمر طهران والذي جمع لأول مرة الزعماء الثلاثة: روزفلت، ستالين، تشرشل.

وفي شهر ديسمبر عام 1943 شكّلت هيئة دراسات مركزها واشنطن، وذلك من أجل وضع المبادىء التي ستقوم عليها المنظمة الجديدة. وعملت هذه الهيئة على مرحلتين وعقدت إجتماعاتها في فندق «دومبارتن إكس» في واشنطن. وقد كانت مقترحات دومبارتن إكس أساساً للمناقشات في سان فرانسيسكو باعتبارها «ورقة العمل التي انطلق منها المؤتمر هناك لصياغة الميثاق»[13].

أما في مؤتمر يالطا الذي انعقد في الفترة بين 4 و 11 فبراير 1945 فقد جرت تسوية المشاكل التي تركتها مقترحات دومبارتن إكس معلقة، ومنها حق الدول الكبرى في ممارسة النقض (الفيتو Veto) على قرارات مجلس الأمن وإنشاء نظام للوصايا يحل محل نظام الإنتداب الذي كان سائداً أيام عصبة الأمم.

أما في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي انعقد في 25 أبريل 1945 واستمر لمدة شهرين، تم فيه إعداد ميثاق المنظمة الدولية الجديدة وقد حضر هذا المؤتمر ممثلو 51 دولة[*] والذي تم إقراره في 26 يونيو 1945 حيث تضمَّن الميثاق ديباجة و 111 مادة، بالإضافة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمكوّن من 70 مادة.

أما مبادىء هذه المنظمة وأهدافها، فقد تناولها الميثاق في مادتيه الأولى والثانية بالإضافة إلى الديباجة. وإنطلاقاً من الديباجة وإعتماداً

13. حسن الإبراهيم، سيف عباس، عزيز شكري، جولة في السياسة الدولية، مؤسسة دار العلوم، الكويت، 1978، ص 222.

(*) حضر المؤتمر 51 دولة ومن ضمن هذه الدول خمسة دول عربية هي مصر، سوريا، العراق، السعودية، لبنان.

على المادة الأولى يمكن إعتبار أهداف هيئة الأمم المتحدة هي: «حفظ السلم والأمن الدولي، إنماء العلاقات الودية بين الأمم، تحقيق التعاوُن الدولي على حل المسائل الدولية، وجعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق الأعمال وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة»[14].

أما المادة الثانية من الميثاق فقد نصت على ما يلي:

1. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
2. لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالإلتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.
3. يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.
4. يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد «الأمم المتحدة».
5. يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى «الأمم المتحدة» في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

---

14. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات مكتب الإعلام العام للأمم المتحدة، أبريل 1994، ص 5-6.

6. تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادىء بقدر ما تقضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين.

7. ليس في هذا الميثاق ما يسوغ «للأمم المتحدة» أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع»[15].

وبتأسيس منظمة الأمم المتحدة تكون العلاقات السياسية الدولية قد أخذت منحى جديداً قائماً على أساس نبذ القوة وعدم إستخدامها أو التلويح بها في العلاقات الدولية. إلا أن كثيراً من المبادىء والقرارات ظلت حبراً على ورق، وبكلمة أدق إنها لم تترجم إلى الواقع العملي. وهكذا فشلت منظمة الأمم المتحدة هي الأخرى في أداء دورها المنطلق من المبادىء والأهداف التي قامت عليها. وبذلك أصبحت العلاقات الدولية تدور حول محورين رئيسيين أحدهما العلاقات الأمريكية ـ السوفيتية أو العلاقات بين الشرق والغرب والآخر العلاقات بين الشمال والجنوب أو بين الدول الغنية والدول الفقيرة أو دوّل العالَم الثالث. وإذا كان المحور الأول للعلاقات الدولية يدور حول خلافات وقضايا سياسية وإيدلوجية تتبلور بصفة خاصة في مشاكل الأمن القومي والعسكري لكل من الدولتين ووسائل الحد من الأسلحة الإستراتيجية ومشاكل المجالات الحيوية أو مناطق

15. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 7ـ8ـ9.

النفوذ، فإن البعد الثاني وهو العلاقات بين الشمال والجنوب قد أخذ صبغة إقتصادية لأنه ركّز على قضايا العلاقات الإقتصادية الدولية ومشاكل التنمية التي تواجِه العالَم الثالث.

إن الأسباب الرئيسية التي تكمُن في ضعف وعدم قدرة المنظمة الدولية الجديدة على حل المشاكل الدولية، تعود إلى حدة الصراعات التي ظهرت وما زالت تظهر بين الدول الكبرى، خاصة بين الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، حيث نلاحظ أن إمتياز حق «النقض» قد مكّن الدول الإمبريالية عموماً وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية من تعطيل كثير من القرارات الهامة المتَّخَذة لصالح الشعوب. كما أن مجلس الأمن قد فشل ولمرات عديدة في إتخاذ قرارات تتلاءم ومصالح الشعوب، كما أنها تساهم في وضع معالجات جدية للمشاكل الدولية القائمة، ومن تلك الأمثلة الساطعة على ذلك إستخدام الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو ضد أي مشروع قرار لإدانة إسرائيل.

إن عالَم اليوم قد اختلف جذرياً عما كان عليه في عام 1945، وإنطلاقاً من هذه الحقيقة فإن دول العالَم التقدمية ودول العالَم الثالث وقواه الوطنية والسياسية والثورية مدعوّة اليوم إلى إعادة النظر في الميثاق، وفي نظام هيئة الأمم المتحدة، في إعادة النظر بصدد حق الفيتو، وذلك لأن الآلية التي تعمل بها الأمم المتحدة اليوم أصبحت عاجزة عن مواكبة الأحداث والتطوُّرات وبالتالي غير قادرة على حل المشاكل الدولية.

إن جميع الدول مدعوة اليوم لبناء تنظيم دولي جديد، يأخذ

على عاتقه التعبير عن إرادة الشعوب، وأن يقوم على أُسُس ومبادىء عادلة بعيدة عن النزعات الإستعمارية ودعاة الحروب، ويتجاوز النواقص والسلبيات التي وجدت في عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة.

إن العالَم المعاصر الذي شهد ويشهد تزايداً ملحوظاً في عدد المنظمات الدولية يعكس تنامي الشعور بالحاجة إلى تنظيم العلاقات السياسية الدولية وتنمية التعاوُن بين شعوب العالَم ودوله.

إن التفكير السياسي الجديد يتطلَّب «الإعتراف ببديهية بسيطة أخرى وهي أن الأمن كل واحد لا يتجزأ. وهو يمكنه أن يكون متساوياً فقط للجميع أو لا يكون إطلاقاً. ويقوم أساسه المتين والوحيد على الإعتراف بمصالح سائر الشعوب والدول، والمساواة فيما بينها في الحياة الدولية»[16].

16. غورباتشوف ميخائيل سميونيفيج، البيرويسترويكا والتفكير الجديد لأجل بلادنا وللعالَم بأسره، ترجمة زياد الملا، دار الشيخ للدراسات والترجمة والنشر، دمشق 1988، ص 161.

الفصل الخامس

العلاقات السياسية الدولية في ظل الحرب الباردة

المبحث الأول
التعريف بالحرب الباردة ودوافعها

الحرب الباردة The cold war

يمكننا القول إن الحرب الباردة «نهج سياسي عدواني اتخذته الأوساط الأمبريالية وفي مقدمتها أمريكا للوقوف بوجه الإتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وبالتحديد في نهاية الأربعينات»(1).

وقد اتّسمت هذه الحرب بسباق التسلُّح وبالذات السلاح النووي، وتأسيس القواعد العسكرية المحاطة بالإتحاد السوفيتي، وكذلك إستخدام القوة في العلاقات الدولية، ورفض كل المحاولات الجادة لحل النزاعات الدولية عن طريق المفاوضات.

وبالرغم من عدم استطاعة أغلبية الباحثين والعلماء في العلاقات الدولية، إعطاء فترة زمنية محددة لبداية هذه الحرب، إلا أن الغالبية

1. بوتيومكين ف.ب، تاريخ الدبلوماسية، المجلّد 5، الجزء الأول، موسكو، 1982، ص 242، باللغة الروسية.

من الباحثين يتفقون على أن 1946.3.5 هي البداية حيث دعا تشرشل في خطاب له إلى تأسيس وتشكيل الإتحاد العسكري الأنكلو ـ أمريكي لمواجهة خطر الشيوعية القادم من الشرق. ومع هذا من الصعوبة إعطاء تاريخ محدَّد لهذه الحرب. وهناك آراء عديدة بهذا الصدد فهناك مَن يعتبر أن الحرب الباردة بدأت تلوح في مؤتمر سان فرانسيسكو، وهناك مَن يرى أن الحرب الباردة بدأت بنهاية الحرب العالمية الثانية وهناك مَن يرى أنها بدأت في عام 1946، وآخرون يرون أن مبدأ ترومان هو الذي يُعَدُّ أساساً لهذه الحرب. ومهما اختلف الباحثون بهذا الصدد، فالحرب الباردة أو الساخنة هي استمرار للسياسة بوسائل أكثر عنفاً وتدميراً وبالتالي لا بد من التوقُّف الجدي والعلمي لدراسة هذه الظاهرة.

كما يمكننا أن نعرف الحرب الباردة بأنها «الحرب التي تستخدم فيها الأطراف المتعادية كل أنواع القوة المستطاعة عدا القوات المسلحة بقصد إرغام العدو على التسليم لإرادة الطرف المنتصر وتسود خلال فترة هذه الحرب حالة من التوتُّر الشديد في العلاقات بين الأطراف المتنازعة بحيث يشعر كل طرف بأنه مهدَّد بمخاطر إحتمال العدوان المسلَّح الأمر الذي يقتضي توطيد المجهود الحربي»[2].

دوافع الحرب الباردة

لقد تعدَّدت النظريات والآراء التي تناولت دوافِع الحرب الباردة

---

2. د. محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1971، ص 11.

وأصولها. ومِن هذه النظريات والآراء ما ينسبها إلى العداء المتبادَل والإرتياب وإنعدام الثقة والخوف الذي يكنُّه كل طرف للآخر. فقد كانت كل من القيادتين السوفيتية والأمريكية شديدتي الحذر تجاه بعضهما الآخر، كما كانت كل مبادرة عدوانية من أحد الجانبين تقابَل بموقف أشد عنفاً وأكثر تشدُّداً وصلابة من الجانب الآخر، وهو ما ينتج عنه مزيد من التفاعُلات العدوانية بين الطرفين. ولذلك فإن الحرب الباردة لا يمكن النظر إليها ببساطة على أنها مجرَّد ردود أفعال من أحد الطرفين ضد إعتداءات الطرف الآخر، بل إنها صِراع ناشىء عن الخوف والحذر المتبادلَيْن بين الرسميين في كل جانب من حيث تفسير أفعال الجانب الآخر وتصوُّره لهذه الأفعال. فكل طرف كان يرى أن الطرف الآخر معتد وأنه يمضي قدماً في التسلُّح من أجل الحرب.

كما رأى الآخرون من العلماء والكتّاب بأن الخوف والإرتياب لدى الطرفين هما نتيجة ما ترسَّب في ذاكرة وشعور كل طرف منهما من التصوُّرات السيئة إزاء الطرف الآخر. فمثلاً عاش السوفيت وهم يحملون في أعماقهم ذِكرى إنطباعات مريرة تجاه الأمريكيين عندما قاموا بالتدخُّل العسكري المسلَّح ضد الثورة البلشفية عام 1918ـ1919 بهدف إسقاطها. كما أن السوفيت كانوا شديدي الحساسية بسبب رفض الولايات المتحدة الإعتراف بالنظام السوفيتي دبلوماسياً، إذ أن هذا الإعتراف لم يتم إلا في عام 1933.

يرى البعض من الجانب الآخر، أن تجربة التعاوُن بينهما خلال فترة الحرب لم تكن كافية لتوثيق العلاقات بينهما بالقدر الكافي للقضاء على الشكوك التي كانت تساوِر السوفيت والتي أسهمت في

تأكيدها أمور كثيرة والأبرز منها مماطلة الولايات المتحدة في إعلان الحرب على الفاشية ورفضها إحاطة السوفيت علماً بمشروع «مانهاتان» Manhattan القاضي بتطوير وضع القنبلة الذرية وتباطؤ الولايات المتحدة في فتح الجبهة الثانية، وأخيراً عدم الإفصاح عن قرار إستخدام القنبلة الذرية ضد اليابان.

أما بالنسبة للأمريكيين فإن عداوتهم للإتحاد السوفيتي من وجهة النظر الأمريكية نابعة مِن كون أن السوفيت كانوا يرفضون فكرة إجراء الإنتخابات الديمقراطية في الأقاليم المحرَّرة من قبضة النازية ويرفضون تقديم المساعدة في مشروعات التعمير في غير المناطق الواقعة تحت السيطرة السوفيتية. كما أنهم حرصوا (أي السوفيت) على الإحتفاظ بقوة مسلَّحة ضخمة بعد إنتهاء الحرب دون مبرِّر وعدم سحب الجيش الأحمر من أوروبا الوسطى والشرقية.

ولنا رأي بهذا الصدد، حيث الكراهية والحذر والنفور السوفيتي ـ الأمريكي يعود إلى أسباب أيديولوجية، تكمُن في النظام السوفيتي ـ الذي تبنَّى النظرية الماركسية ـ اللينينية التي تنادي أصلاً بالقضاء على الإستغلال وهو العصب الرئيسي للرأسمالية، فعدم التوافُق الأيديولوجي حسب رأينا يعود لدوافع الحرب الباردة. كما أن المصالح الحيوية والإستراتيجية التي يحاول كل طرف تحقيقها تدفع الطرفين إلى العيش في حالة صراع دائم بغض النظر عن فترة تاريخية محدَّدة نعني بها «التعايُش السلمي» أو «الوفاق الدولي».

إن الخلافات الأيديولوجية وتحقيق المصالح الحيوية والإستراتيجية لكل طرف هي الأسباب التي تكمُن وراء الحرب الباردة وتصعيدها.

وهكذا فإنه من هذا المنظور شرعت الولايات المتحدة الأمريكية في شن حرب أيديولوجية تستهدف وأد الأفكار الإشتراكية والشيوعية والقضاء عليها قبل إنتشارها على نطاق واسع.

العلاقات السياسية الدولية على أعتاب الحرب الباردة

بينما كانت الحرب العالمية الثانية تقترب من نهايتها كانت هناك صيغة واحدة تجمع الحلفاء وقت الحرب ضد النازية وهي ضرورة إستسلام ألمانيا غير المشروط. وفيما عدا ذلك لم يحاول الزعماء الثلاثة للولايات المتحدة والإتحاد السوفيتي وبريطانيا وضع تصوُّر للنظام الدولي والعلاقات السياسية الدولية بعد الحرب باستثناء ما كانوا يخططون له من إقامة منظمة دولية تحل محل العصبة للمحافظة على الأمن والسلم الدوليْين وأسفرت جهودهم في هذا المضمار كما أشرنا سابقاً عن إنشاء منظمة الأمم المتحدة. ومع ذلك فقد حاول تشرشل رئيس الوزراء البريطاني منذ عام 1943 أن يثير حذر الأمريكيين من إحتمال قيام الإتحاد السوفيتي بفرض نفوذه على أوروبا الشرقية في الوقت الذي كان يرتاب فيه روزفلت في أطماع بريطانيا في أوروبا لتكون دائرة نفوذها.

وما إن انتهت الحرب تماماً حتى أدت الإنتصارات التي حققها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي إلى تدعيم مركزهما وتعزيز مكانتهما كقوتين عظميين وانعقدت لهما بذلك مقاليد السيطرة على العالَم. كما أدت نهاية الحرب العالمية الثانية إلى مزيد من إضعاف للقِوى الإستعمارية التقليدية، وظهور توازُن دولي جديد قوامه توازُن الرعب السوفيتي - الأمريكي، «وتعاظُم قوة الإتحاد

السوفيتي كمؤيِّد لحركات التحرُّر الوطني في العالَم الثالث وقد ترتَّب على ذلك نمو حركة التحرُّر العربية واستقلال باقي الدول»[3].

لقد تميَّزت العلاقات الأمريكية ـ السوفيتية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بالتوتُّر الشديد والصراع المحتدم. وقد استقطب هذا الصراع طاقات كل من العملاقين والقِوى المرتبطة بكل منهما وأصبح يهدِّد بإحتمالات المواجَهة بينهما لما كانت تتمتَّع به كل منهما بعد خروجهما من الحرب بوفرة في الموارِد الإقتصادية والقدرات العسكرية والنفوذ السياسي إذا ما قورِنَت بالدول الأخرى وقد اكتسب هذا الصراع والتنافُس من أجل النفوذ السياسي إسم الحرب الباردة «The Cold War».

المبحث الثاني

الجوانب العملية في سياسة الحرب الباردة

لقد ظهرت لدى الغرب نظريات سياسية بعد الحرب العالمية الثانية، وكانت تهدف إلى الحيلولة دون إنتشار الفكر الشيوعي في العالَم. ولقد كانت أولى هذه النظريات «نظرية الإحتواء» الذي صاغ وبلور إطارها العام الدبلوماسي الأمريكي جورج كينان، وتم دعم وتنفيذ هذه النظرية من قبَل حكومة الرئيس الأمريكي ترومان، والتي انبنت على تحليل أهداف الإستراتيجية السوفيتية، وتعيين الطريقة التي كان ينظر بها السوفيت إلى الغرب الرأسمالي.

وقد بلغت الحرب الباردة ذروتها بإعلان الرئيس ترومان بتنفيذه

---

3. د. محمد السيد سليم، العرب فيما بعد العصر السوفيتي «المخاطر والفرص»، مجلة السياسة الدولية، العدد 108، القاهرة، 1992، ص 146.

وإلتزامه بسياسة الإحتواء لتكون حجر الزاوية للسياسة الخارجية الأمريكية وتعامُلها مع السوفيت، وكان ذلك على أثر خطاب ألقاه الزعيم السوفيتي آنذاك ستالين في فبراير 1946 وأكد فيه على حتمية الصراع مع القِوى الرأسمالية ونبّه الشعب السوفيتي على اليقظة وعدم الإستكانة بأن إنتهاء الحرب لا يعني إسترخاء الأمة.

وقد انبنت سياسة الإحتواء على فكرة جوهرها كما يراه الغرب، بأن السياسة الدولية هي صراع أو سباق من أجل الهيمنة والسيطرة على العالَم، وأن الإتحاد السوفيتي بنظر الغرب هو قوة أمبريالية تسعى إلى قهر العالَم والهيمنة عليه، وإنطلاقاً من هذا الفهم يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تقدِّم الدعم والعون السياسي والإقتصادي، بل والعسكري أيضاً في حالة أي تهديد موجَّه لأي حكومة غير شيوعية سواء كان ذلك بطريق التمرُّد الداخلي أو الثورة الداخلية أو الغزو الخارجي، أو الضغط الدبلوماسي.

وكان أول إجراء عملي اتخذته القيادة الأمريكية تطبيقاً لسياسة الإحتواء هو مواجهة الإضطرابات الداخلية في تركيا والحرب الأهلية في اليونان عام 1947 على أنها بتدبير شيوعي. الأمر الذي أدى بالرئيس الأمريكي ترومان أن يطلب من مجلس الكونغرس الأمريكي الموافقة على مَد اليونان وتركيا بمساعدة قدرها 400 مليون دولار والذي صرَّح قائلاً «أعتقد أن سياسة الولايات المتحدة يجب أن تتجه إلى مساعدة الشعوب الحرة التي تكافح الخضوع للأقليات المزوَّدة بالسلاح أو بالضغوط الخارجية»[4].

---

4. د. عبد الحميد البطريق، التيارات السياسية المعاصرة، 1815ـ1960، دار النهضة العربية، بيروت، 1974، ص 457.

ومختصر القول أن سياسة الإحتواء أو مبدأ ترومان يكاد يكون بمثابة إغلاق الباب ضد أي ثورة ـ الأمر الذي يعني أنه من الممكن مساندة أي نظام حتى ولو كان دكتاتورياً ما دام يدّعي بأن القِوى المضادة له قوة شيوعية. وبهذا الإعلان الأمريكي تكرّست القطيعة بين السوفيت والأمريكان وكان من البديهي أن يؤول مؤتمر موسكو إلى الفشل، الذي بدأت إجتماعاته مع إعلان مبدأ «ترومان».

وبعد أشهُر قليلة أعلن في الولايات المتحدة الأمريكية عن مشروع مارشال الذي يتلخّص في وجوب مساعدة الولايات المتحدة الأمريكية لأوروبا الغربية قبل إنهيار إقتصادها، ويُعَد في الوقت نفسه دوَل أوروبا الغربية على القيام بوضع برنامج موحّد لإنهاض بلادها إقتصادياً حتى يمكن لأمريكا مساعدتها. ولم يستثنِ من الدعوة لهذا المشروع حتى دول أوروبا الشرقية الأمر الذي أدى إلى إستياء حكومة الإتحاد السوفيتي التي عبّرت عن أن هذا المشروع لا يمكن أن يكون إلا نوعاً من الإستعمار الجديد أي إستعمار الدولار الأمريكي. وبموجب هذا المشروع أنفقت الولايات المتحدة حوالي «12» مليون دولار في سبيل إعادة بناء إقتصاديات أوروبا الغربية.

إن الأهداف الرئيسية لمشروع مارشال تكمُن بالدرجة الأولى في:

1. القضاء على الأوضاع الإقتصادية والمعيشية المتدهورة في أوروبا.

2. إحتواء الحركات الراديكالية والثورية التي تسعى لإقامة حكومات إشتراكية متعاطفة مع الإتحاد السوفيتي.

3. ربط أوروبا بالإقتصاد الأمريكي وتمهيد تغلغُل الشركات الأمريكية الإقتصادية في الأسواق الأوروبية»[5].

وهكذا اتَّسع الخلاف بين الشرق والغرب، وفي خريف عام 1947 أعلن الإتحاد السوفيتي عن تأسيس منظمة أطلق عليها «الكومنفورم» أي «مكتب الإعلام الشيوعي» والذي كان هدفها يتجسَّد في توثيق الروابط بين دول شرقي أوروبا وإستقلالها استقلالاً تاماً عن الغرب. لقد تأسست هذه المنظمة على ضوء قرارات مؤتمر موسكو الذي عقد في أيلول 1947 والذي حضره ممثلو تسعة أحزاب شيوعية، السوفيتي، البولوني، الروماني، البلغاري، الهنغاري، التشيكوسلوفاكي، اليوغسلافي، بالإضافة إلى الحزب الشيوعي الإيطالي والفرنسي. وبعد هذا المؤتمر تخلَّت الأحزاب الشيوعية وخاصة الكبيرة منها الفرنسي، الإيطالي، وغيرها، تخلَّت عن سياسة المهادنة والإعتدال التي اتَّبعتها عندما كان التحالُف الكبير سائداً بين الإتحاد السوفيتي والغرب، ونتيجة لهذا المؤتمر انتشرت الإضرابات والمظاهرات والعصيان ولم يقف الحد عند قيام الإضرابات في أوروبا بل انتقلت إلى الملايو وبورما وأندونيسيا والهند الصينية، ولجأت بعض الأحزاب الشيوعية الأسيوية إلى إنتهاج سياسة الكفاح المسلَّح «حرب العصابات» حتى انقلبت الحرب الباردة إلى حرب ساخنة في كثير من مناطق العالَم.

لقد كانت الحرب الباردة على أشدها في منتصف عام 1949،

---

5. د. عبد الخالق عبدالله، العالَم المعاصر والصراعات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 73.

حيث اتخذت الدول الغربية أول خطوة لها لتنظيم الدفاع ضد الشيوعية تأسيس منظمة شمال الأطلنطي وانضم إلى ذلك الحلف العسكري كل من الولايات المتحدة وكندا وبريطانيا وفرنسا وبلجيكا وهولندا ولكسمبورغ والنرويج والدنمارك وإيسلندة وإيطاليا والبرتغال. لقد كان هذا الحلف يختلف عن جميع المعاهدات والأحلاف السابقة فكان «موجَّهاً بوضوح ضد الإتحاد السوفيتي وإن لم يرِد فيه إسم هذا الأخير»[6].

لقد نصّت المادة الرابعة من ميثاق حلف الأطلسي «سوف تتشاور الدول الأطراف كلما بدا، في رأي إحداها، أن سلامة أراضي أحد الأطراف أو إستقلاله السياسي أو أمنه عرضة للخطر»[7]. ولو أجرينا قراءة سياسية لهذه المادة، فإننا نرى وبوضوح تام لا يقبل الشك بأن هذه المادة نصَّت على التهديد بالعدوان، كما إن التشاوُر لا يتم في حالة التهديد بالعدوان على إحدى الدول الأعضاء وحسب وإنما في حال إستلام السلطة من قبَل أحزاب شيوعية أو أحزاب أخرى يسارية تتعاطف مع الشيوعية.

وبتأسيس هذا الحلف العسكري، لم تقتصر الحرب الباردة على أوروبا وحدها ـ بل تسرَّبت إلى جميع أرجاء العالَم، وعلى الأخص في آسيا، حيث انتصر الشيوعيون في الحرب الأهلية الصينية في ذلك

---

6. د. رياض الصمد، العلاقات الدولية في القرن العشرين، مرجع سبق ذكره، ص 189.
7. موريس كروزية، تاريخ الحضارات العام ـ العهد المعاصر، تعريب يوسف أسعد داغر وفريد داغر، عويدات، بيروت، 1970، ص 420.

العام نفسه 1949، وظهرت الصين الشيوعية في آسيا كمارِد يهدِّد الإستعمار الغربي في الشرق الأقصى. ولقد جسَّد هذا الحدث الدور أو المرحلة الثالثة من الحرب الباردة وهو أخطر دور في تاريخ الصراع بين الشرق والغرب. حيث صرَّحت وكالة أنباء تاس السوفيتية في 1984.6.3 بأن «حلف شمال الأطلسي كان وسيظل أداة لتهيئة الأعمال العدوانية، ولخدمة مصالح الجماعات العسكرية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية الأداة الرئيسية في هذا الحلف»[8].

ومنذ عام 1950 حتى عام 1960 أخذت الحرب الباردة منحى جديداً، حيث انتقل الصراع في تلك الحرب إلى الشرق الأقصى ومنذ عام 1960 أصبحت الحرب الباردة متمثِّلة في بقية القارات ـ فظهرت أزمات عديدة ومتنوِّعة، أزمة الكونغو، وأزمة كوبا، والهند الصينية. ومع ذلك فقد كانت تظهر ما بين الحين والآخر محاولات جدية وخاصة من جانب الإتحاد السوفيتي، لإقامة نوع من التعايُش السلمي بين المعسكريْن.

ولعلَّ ظهور دولة الصين الشيوعية يُعَد أخطر حادث بالنسبة للدول الغربية التي اعتبرت الوجود الشيوعي في تلك المنطقة الواسعة أمراً يهدِّد المصالح الحيوية والإستراتيجية الغربية عامة، والولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص.

ثم تطوَّرت الأحداث في شهر يونيو 1950 حيث اندلعت الحرب الكورية التي أثَّرت تأثيراً بالغاً في العلاقات السياسية الدولية بين

---

8. أندريه غروميكو، القاموس الدبلوماسي، مرجع سبق ذكره، باللغة الروسية، ص 24.

المعسكرين، ولحقتها تطوُّرات الأحداث في فيتنام الذي حقَّق الشيوعيون فيه إنتصاراً كبيراً في العام 1954.

وفي أواخر عام 1954 عندما ظهر إتجاه واضح لدى الدول الغربية مفاده تكريس سيادة ألمانيا وضمُّها إلى حلف الأطلسي. وبانضمام ألمانيا للحلف والإعلان عنه أدى إلى إثارة حفيظة السوفيات الذين دعوا لمؤتمر عام في 2 ديسمبر 1954 بقصد حل المسألة الألمانية، إلا أن هذا المؤتمر كُتِب له الفشل الأمر الذي أدى إلى صدور تحذير علني من الإتحاد السوفيتي والدول الإشتراكية الأخرى مفاده «إذا أصرت الدول الغربية على خطواتها بالتعاوُن المتكافىء مع ألمانيا الغربية في ظل حلف الأطلسي فإن دول شرق أوروبا ستجد نفسها مضطرة لإتخاذ تدابير دفاعية جماعية خاصة بها لمواجهة تهديد العسكرية الألمانية التي أحياها الغرب»[9]. أمام هذه التطوُّرات لا بد وأن يكون هناك رد سوفيتي أو رد جماعي من قبَل دول أوروبا الشرقية، وتمثَّل هذا الرد في تأسيس منظمة حلف وارشو الذي يعتبره البعض ردة فعل سوفيتية مباشرة لحلف الأطلسي، وهذا غير صحيح من وجهة نظرنا وذلك لأن حلف شمال الأطلسي قام قبل 6 سنوات أي عام 1948، وبهذا لا يمكننا القول إنها ردَّة فعل مباشرة، لأن ردود الفعل المباشرة تأتي عادة سريعة وفي فترة زمنية قليلة. لكننا في الوقت نفسه نقول إنها رد مباشر على حلف الأطلسي الجديد الذي ضمَّ ألمانيا الغربية كدولة عسكرية قوية في قلب أوروبا، وهذا بحد ذاته يُعتبَر تهديداً للأمن القومي السوفيتي، الذي كان لا بد من إعادة

9. حسن الإبراهيم ـ سيف عباس ـ عزيز شكري، جولة في السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 27.

النظر في تقويم استراتيجيته الدفاعية. ويضيف بعض الكتّاب سبباً آخر لإنشاء منظمة حلف وارشو يتجلّى في أن «الهدف من إقامة الحلف كان استخدامه في دعم مركز الإتحاد السوفيتي في المساومات التي يدخل فيها كطرف مباشر»[10].

لقد ظهر حلف وارشو إلى حيِّز الوجود في 14 مايو 1955 وذلك عندما وقَّعت دول أوروبا الشرقية الشيوعية نص المعاهدة والذي اشتمل على عدة مواد، وقد وقَّعت هذه الإتفاقية كل من: بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، ألمانيا الديمقراطية، المجر، بولونيا، رومانيا، البانيا، الإتحاد السوفيتي. وقد صدر عن هذه المعاهدة تكوين قيادتين موحَّدتين الأولى سُمِّيت بالقيادة العسكرية الموحَّدة والثانية اللجنة السياسية الإستشارية ولقد جاء في المعاهدة نصوص لمواد يمكن القول عنها تقليدية وهي 1، 3، 7، 8، 10 والتي نصَّت على أن جميع الأطراف اتفقت على نبذ إستخدام القوة في تسوية منازعاتها الدولية وأكَّدت مبدأ التشاوُر المتبادَل في حالة وقوع تهديد خارجي. ولكن المواد الأكثر أهمية هي التي جاءت تحت الأرقام 11.9.6.5.4. فالمادة الرابعة مثلاً حصرت تطبيق معاهدة الحلف في النطاق الأوروبي فقط، في حين أن المادة التاسعة تركت الباب مفتوحاً لدخول أي دولة بصرف النظر عن طبيعة نظامها الإجتماعي أو السياسي. والأكثر من ذلك كله أن المادة الحادية عشرة نصت على أنه في حالة إنشاء نظام للأمن الجماعي في أوروبا وعقد معاهدة أوروبية عامة لتحقيق هذا الغرض، فإن معاهدة وارشو تنتهي بمجرَّد أن يبدأ سريان مفعول هذه

10. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 244.

المعاهدة الأوروبية العامة... وهذا طبعاً نية صادقة في إيجاد نواة لتعاوُن أوروبي جامع، لا يمكن الإختلاف عليه.

ثم عادت الحرب الباردة في عام 1955 إلى منطقة الشرق الأوسط وبالذات أزمة السويس عام 1956. كل هذه الأحداث والتطوُّرات في مختلف المناطق أدت إلى توتُّر العلاقات الدولية بين المعسكرين. ثم ما إن جاء عام 1960 حتى انتقلت الحرب الباردة إلى كل من إفريقيا وأمريكا اللاتينية. ففي إفريقيا ظهرت دول حديثة العهد بالإستقلال، وعلى رأسها زعماء سبق لهم أن قاسوا من مرارة الإستعمار وشاركوا في إنتزاع إستقلال بلادهم، ولذلك كانوا بطبيعتهم يكرهون الغرب ويتطلّعون إلى المساعدة السوفيتية. وكان أشهر هؤلاء نكروما، سيكوتوري، لومومبا وغيرهم. أما في أمريكا اللاتينية فقد كانت الحرب الباردة على أشدها وبالذات عندما نجحت الثورة الكوبية بقيادة كاسترو وإقامة النظام الإشتراكي بعد القضاء على نظام حكومة الدكتاتور «باتستا». وازدادت حدة الصراع أكثر عندما تم نصب الصواريخ السوفيتية النووية في كوبا عام 1962، مع أنه إجراء مشروع من ناحية القانون الدولي، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية اعتبرته تهديداً صارخاً موجَّهاً إليها، الأمر الذي كان يمكن أن يؤدي إلى قيام حرب ثالثة في المنطقة.

وفضلاً للسياسة العَقلانية التي تميَّز بها الطرفان في تلك الأزمة، فقد حلَّت بسحب الصواريخ النووية مقابل تعهُّد خطي من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك كنيدي بألا تُقدِم الولايات المتحدة على غزو كوبا.

لقد أصبحت الحرب الباردة متداخلة في سائر أنواع العلاقات بين العملاقين. وإن التقارُب العسكري بينهما أدى بهما إلى بلوغ حالة من الإسترخاء. وقد جاء هذا التغيير الجوهري بعد أن شهدت العلاقات ذروة التحدّي في الأزمة الكوبية والحرب الفيتنامية والكورية الأمر الذي كان حافزاً لدخول العلاقات بينهما مرحلة جديدة.



العلاقات السياسية الدولية في ظل الوفاق الدولي

المبحث الأول
التعريف بالوفاق الدولي

وسط مظاهر الحرب الباردة وتفجُّر أزمة الصواريخ الكوبية ونشوب حرب فيتنام كانت هناك تطوُّرات يمكن تأويلها كأصول لسياسة الوفاق مثل قبول الولايات المتحدة الأمريكية بتقسيم ألمانيا وبالسيطرة السوفيتية الواضحة للعيان على أوروبا الشرقية وإقامة الخط الساخن أو الأحمر الذي أُنشىء في عام 1963 والذي استطاع أن يربط البيت الأبيض بالكرملين، وكذلك بعض الإتفاقيات ومنها معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية عام 1963 ومعاهدة الفضاء الخارجي عام 1967 ومعاهدة حظر التكاثُر النووي عام 1968. كل هذه الصوَر غيَّرت نوعاً ما في طبيعة العلاقات الدولية بين المعسكرَين، حيث حدث تغيُّر جوهري في سياسة جميع الأطراف، إذ بات واضحاً أن هذه الأطراف لها إهتمامات عميقة متبادلة بسلام عادل وأصيل في منع سباق التسلُّح. كما أن الإتحاد السوفيتي وسياسته الجديدة «التعايُش السلمي» دفعا بالولايات المتحدة الأمريكية إلى تغيير عام في السلوك السياسي الخارجي الدولي لها تجاه المنظومة الإشتراكية.

وهكذا لا بد لنا أن نتوقف أولاً عند جوهر سياسة التعايُش السلمي التي دفعت دول العالَم أجمع لبناء علاقات سياسة دولية جديدة رغم التناقُضات السياسية الإقتصادية الإجتماعية كافةً بين هذه الدول.

فما هو التعايُش السلمي وما هو جوهره؟ وللإجابة عن هذا السؤال لا بد من العودة إلى المصادر الماركسية ـ اللينينية، تقول هذه المصادر إن الذي وضع هذا المبدأ هو لينين الذي أشار إلى إمكانية «إنتصار الثورة البروليتارية في بلد واحد أو عدة بلدان»[1] كما أشار لينين لاحقاً إلى أن هذا الإنتصار يمر «حتماً بمرحلة التعايُش بين الدول الإشتراكية الجديدة والدول الرأسمالية القديمة»[2]. ويبدو واضحاً أن الإتحاد السوفيتي قد أخذ العمل بهذا المبدأ بشكل جدي، حيث أصبح هذا المبدأ من المبادىء المهمة للسياسة الخارجية السوفيتية وتم تدوينه في الدستور، حيث تمت الإشارة إلى أن الإتحاد السوفيتي يبني علاقاته على أساس الحفاظ على الإستقلال والسيادة الكاملة والرفض الكامل لإستخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية والحل السلمي للمشاكل الدولية وعدم التدخُل في الشؤون الداخلية وإحترام حقوق الإنسان وحرياته وحق الشعوب في تقرير مصيرها. كما تمّت الإشارة الواضحة إلى التعاوُن بين جميع الدول بمختلف أنظمتها السياسية إنطلاقاً من قواعد القانون الدولي.

---

1. أندريه غروميكو، القاموس الدبلوماسي، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص 226، بالروسية.
2. أندريه غروميكو، القاموس الدبلوماسي، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، باللغة الروسية، ص 227.

لقد اعتبرت اللينينية بأن التعايُش السلمي شكل من أشكال الصراع الطبقي ولكن بالطرق السلمية وليس العنيفة أو المسلَّحة، وإنطلاقاً من هذا الفهم تبنَّت السياسة السوفيتية هذا المبدأ ليكون نقلة نوعية جديدة في إرساء علاقات سياسية دولية جديدة ترفض إستخدام العنف والقوة والتهديد بها. ومن جانب آخر عبَّرت اللينينية بأن التعايُش السلمي لا يعني بكل الأحوال إنهاء الصراع الأيديولوجي القائم بين الأنظمة الإجتماعية الإقتصادية المختلفة، وإنما يقوم كل نظام سياسي بإثبات قوته وضرب المثل فيه من خلال النجاحات التي يحققها في المجالات الإقتصادية والإجتماعية، وليس في مجال قوة السلاح. ولقد جرى تطبيق مبدع لمبدأ التعايُش السلمي من قبَل القيادة السوفيتية، حيث أقر ذلك في «برنامج السلام الذي قُدِّم في المؤتمرَيْن الرابع والعشرين والخامس والعشرين للحزب الشيوعي السوفيتي وكذلك برنامج السلام الذي أقر في الثمانينات في المؤتمر السادس والعشرين للحزب»[3].

وإعتماداً على هذا الفهم لمبدأ التعايُش السلمي جرى إنتهاج سياسة الوفاق الدولي التي تعني «الإنتقال من «سياسة الحرب الباردة» ومواقع القوة إلى العلاقات الطبيعية بين الدول، وإقامة علاقات التعاوُن المتكافىء في الحقوق بين دول النظامين الإجتماعيين المختلفيْن»[4]. ومن هذا التعريف يمكننا القول بأن الوفاق الدولي هو

3. أندريه غروميكو، القاموس الدبلوماسي، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، باللغة الروسية، ص 227.
4. د. عدنان طه مهدي الدوري، العلاقات الدولية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 46.

درجة خاصة عليا من الإستعداد لحل النزاعات والمشاكل الدولية بالوسائل السلمية وليس العنيفة أي القوة والتهديد بها. وبكلمات أدق يمكننا القول إنها السياسة التي تنقل الدول من مواقع الحذر والتوتُّر والرصد إلى مواقع الهدوء والتعاوُن وخلق علاقات دولية جديدة مبنية على تنمية التعاون بين الأنظمة المختلفة وفي مجالات عديدة ومتنوعة كالإقتصاد والعلوم والثقافة والتعليم وغيرها من المجالات الأخرى ذات الصبغة الإنسانية البحتة. إن الواجب الرئيسي الملقى على عاتق هذا المبدأ يكمُن في كونه يجنِّب الدول ويبعدها عن النزاعات الحربية في حل المسائل المتنازع عليها»[5].

وهكذا كان الوفاق يمثِّل تغيُّراً هاماً وحاسماً في العلاقات السوفيتية ـ الأمريكية، فقد انحسر توقُّع الحرب بين القوتين العظميَيْن، كما أن التفاعُل التعاوني بينهما أصبح يطغى على العلاقات العدائية إذ حلَّت الزيارات والمبادلات الثقافية والإتفاقيات التجارية والصفقات التعاونية التكنولوجية محل التهديدات والتحذيرات والمواجهات كأساليب رئيسية للتفاعُل. وقد نتج عن هذا التغيُّر ظهور سلام وإستقرار نسبييْن في مختلف أرجاء العالَم وذلك لما اكتسبته العلاقات بين العملاقيْن خلال العقود السابقة من تأثير على تشكيل الأحداث الدولية ولما ينجم عن الصراع بينهما من الأصداء التي تتردَّد في كثير من أنحاء العالَم.

---

5. قاموس موجَز للإصطلاحات السياسية، دار نشر وكالة نوفستي، موسكو 1983، ص 20ـ21، باللغة الروسية.

المبحث الثاني
الجوانب العملية لسياسة الوفاق الدولي والعلاقات السياسية الدولية

لقد بدأ الجانب العملي لسياسة الوفاق منذ عام 1969 تقريباً وبالذات في فترة الرئاسة الأمريكية عندما تولاها نيكسون. . . وقد استهدف الوفاق كاستراتيجية سلام، خلق إهتمام جديد بالتعاون والحد من التوتُّرات بين العملاقين وتأسيس بيئة دولية تمكّنهما من حسم خلافاتهما، والإنتقال من مجال التنافُس إلى دائرة التعاوُن. ولقد كان الوفاق الدولي من وجهة النظر الأمريكية مع السوفيت والتحرُّك نحو التعاون الوثيق وتنمية العلاقات الإقتصادية والسياسية والإستراتيجية بين الدولتين يقوم على فكرة الترابُط في مصير مشترك يتطلَّب التقليل من نوازِع الصراع والحرب فضلاً عما يعنيه ذلك من تخفيف الإتحاد السوفياتي أطماعه وأهدافه التوسُّعية في نشر الشيوعية. أما وجهة النظر السوفيتية فقد ارتكزت على أن السوفيت لم يعودوا أدنى مستوى عسكرياً من الولايات المتحدة الأمريكية وأن السلام والرخاء السوفيتييْن يعتمدان على استمرار الروابط السلمية مع الولايات المتحدة الأمريكية. وهكذا كان الوفاق يمثِّل عنصراً جديداً هاماً وحاسماً في التبدُّل الذي جرى على طبيعة العلاقات السياسية بينهما.

وبالرغم من الصعوبات والأزمات التي واجهت سياسة الوفاق الدولي، فإن هناك عوامل دافعة لتقدُّم هذه المرحلة، كانت تضغط باتجاه المبادىء التي تدعو للتعايُش السلمي وإبعاد شبح الحرب وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية. وعند استعراضنا لعديد من هذه العوامل الدافعة لا بد من التأكيد على تصاعُد نضال شعوب العالَم من

أجل توطيد السلام العالمي. كما أن بروز خطورة جدية من المشاكل الدولية التي تشكّل مخاطر إندلاع الحرب النووية مع التزايُد المستمر في تكديس الأسلحة النووية، بالإضافة إلى الإرتفاع الباهظ في نفقات سباق التسلُح، ترك آثاراً سلبية على الأوضاع الإقتصادية والمعيشية للشعوب.

كما أن هناك وجهات نظر أخرى لبعض الكتّاب الذين يرون في أن العوامل التي ساعدت سياسة الوفاق ودفع عجلتها للأمام كانت تكمُن في «ميل البلدان الأوروبية نحو سياسة الخروج من السيطرة الأمريكية على مقدراتها الإقتصادية والأمنية، وهذا ما جعلها تتجه نحو إيجاد صيغة للتعاوُن الأوروبي في المجالات الإقتصادية وما يتعلق بأمنها، بعيداً عن تأثيرات الولايات المتحدة، خاصة وأن موقع أوروبا من تأثير الأسلحة النووية السوفيتية قد كان له الأثر في حرص هذه البلدان على قيام علاقات ودية بينها وبين الإتحاد السوفيتي»[6]. وهناك فريق آخر من الكتّاب يرون أن فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إحتواء الإتحاد السوفيتي والتوجُه نحو التأثير على سياسته من خلال التعاوُن معه «أن الولايات المتحدة والغرب عموماً وجدوا بأن الوقت قد حان للإعتراف بالإتحاد السوفيتي كدولة كبيرة لها تأثيرها ونفوذها في العالَم، ولا يمكن الحد من قوتها ومكانتها بالمواجهة العسكرية»[7] فإذن لا بد من القول إن سياسة التعايُش السلمي التي انتهجها الإتحاد

6. د. مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 25.
7. د. عبد الخالق عبدالله، العالَم المعاصر والصراعات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 29.

السوفيتي هي التي مهّدت الأجواء لسياسة جديدة في العلاقات الدولية، ولا بد من التذكير هنا بالبيان الصادر عن الجانبين في عام 1972 حيث تضمّن «اتفق الجانبان على التأكيد بأن التعايُش السلمي هو الأساس الذي يمكن أن يقيما عليه علاقاتهما المتبادلة في العصر النووي، إن الخلافات الأيديولوجية والنظم الإجتماعية المختلفة ليست عقبات في سبيل التطوُّر الثنائي للعلاقات الطبيعية القائمة على أساس السيادة والمساواة، وعدم التدخُّل في الشؤون الداخلية والمنفعة المتبادلة»[8].

لقد أخذت مرحلة الوفاق تتطوّر بشكل إيجابي الأمر الذي أدى إلى أن دولاً رأسمالية كثيرة قد أعربت عن إستعدادها لاتخاذ خطوات تساهم في تعزيز علاقات التفاهُم والتعاوُن الدولي فأقدمت «فرنسا على تحسين علاقاتها مع الإتحاد السوفيتي، وأعربت عن سياسة الإنفتاح على دول الشرق والحد من مظاهر الصراع الدولي»[9]. كما أعلنت ألمانيا الغربية عن سياسة خارجية جديدة سُمِّيت باستراتيجية «الإنفتاح على الشرق»[10] وإنطلاقاً من هذه السياسة جرى التقارُب مع الإتحاد السوفيتي ودول الشرق. إن كل هذه التوجُّهات والنجاحات في هذا المجال تعتبر نجاحاً للإتحاد السوفيتي في طريق إنجاح مبدأ التعايُش السلمي. ولا بد هنا من الإشارة إلى المعاهدة التي تم التوقيع

---

8. سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، لبنان، بيروت، 1986، ص 70.
9. دانيال كولار، العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 116.
10. د. إسماعيل صبري مقلد، الإستراتيجية والسياسة الدولية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1985، ص 549.

عليها في موسكو عام 1972 بين نيكسون وبريجنيف «معاهدة الحد من الأسلحة الإستراتيجية، والتي سُمِّيت بسالت «1» والتي أعقبها إجتماع فلاديفستوك 1974 التي أعاد التوقيع عليها في عهد كارتر وبريجنيف وسُمِّيت بسالت «2»[11].

كما شهدت الأعوام 71ـ1975 تطوُّراً ملموساً في العلاقات السوفيتية ـ الفرنسية والسوفيتية ـ الألمانية وتم عقد إتفاقيات بين هذه الأطراف في مختلف المجالات والأصعدة، كذلك حدث تطوُّر نسبي في علاقات الدول الأوروبية الغربية مع دول أوروبا الشرقية، وانعكس هذا أيضاً في توقيع عدد من الإتفاقيات بين هذه البلدان. هكذا نلاحظ أن سياسة الوفاق أصبحت بلا شك تمثِّل نهجاً ملموساً في مجمل الصراعات الدولية وفي مختلَف المبادىء الإقتصادية والسياسية والثقافية والفنية ومجالات حقوق الإنسان.

كما أن المؤتمر العام للأمن والتعاوُن الأوروبي الذي عُقِد عام 1975 في هلسنكي، يُعَد هو الآخر خطوة هامة في تعزيز سياسة الوفاق الدولي، حيث جرى الإعتراف بشرعية الوضع الجغرافي القائم لأول مرة والتعهُّد بعدم إنتهاك الحدود الإقليمية.

إن مرحلة الوفاق الدولي قد حظيت بتأييد واسع وعلَّقت عليها شعوب العالَم آمالاً كبيرة، حيث اعتبرتها بداية لوضع أُسُس جديدة في العلاقات الدولية بموجبها يتم إبعاد شبح الحروب والتهديد باستخدام القوة ليحل محلها تفهُّم مشترَك للمشاكل الدولية والنظر إليها من

11. بول كندي، قيام وإنهيار القِوى العظمى، الطبعة الأولى، مصراتة، 1993، ص 579.

منطلقات واقعية جديدة»[12].

إن إستمرار سياسة الوفاق الدولي دفع بالقِوى اليمينية المتطرِّفة المغذِّية للنهج الأمبريالي والصهيونية العالمية أن تقوم بحملة واسعة النطاق ضد هذه السياسة وذلك لأنها لم تحقِّق مصالحها الأنانية التي يوفِّرها لها سباق التسلُّح بالإضافة إلى كونها معادية للديمقراطية وحركات التحرُّر في العالَم. ولقد تزعَّم هذه الحملة المسعورة الأوساط السياسية والعسكرية الأمريكية اليمينية والمحافظة وبالتنسيق مع الصهيونية وطالبت بشكل صريح بالعودة إلى سياسة المواجهة مع الإتحاد السوفيتي ونبذ سياسة الوفاق الدولي، وهذا ما حصل في عهد الرئيس الأمريكي كارتر الذي حاول بشكل أو بآخر الإستمرار في سياسة الوفاق إلا أنه وقع متأثِّراً تحت ضغوط كبيرة مورِسَت ضد هذا النهج، وتعزَّز نهج المواجهة حالاً في عام 1979ـ1980 بوصول ريغان للسلطة ومجيء حكومات غربية في معظم دول أوروبا الغربية معادية بشكل عام للإتحاد السوفيتي وحركات التحرُّر. وهكذا نستطيع القول إن بداية عام 1980 وباستلام ريغان الرئاسة الأمريكية قد تكون بدأت مرحلة جديدة اتَّسمت بالتوتُّر في العلاقات الدولية وأطلِق عليها بالحرب الباردة في مرحلتها الثانية.

يبدو أن سياسة الوفاق والتعايُش السلمي لم تكن كاملة «فالتعايُش الأيديولوجي بين الرأسمالية والإشتراكية مستبعَد تماماً حيث أن البيان الختامي للمؤتمرين العالميين للأحزاب الشيوعية في موسكو أعوام 1960ـ1969 أشارا بشكل واضح على «أن التعايُش السلمي بين

12. د. عدنان طه مهدي الدوري، العلاقات الدولية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 125.

الدول ذات الأنظمة الإجتماعية المختلفة ليس مرادفاً للتصالُح بين الأيديولوجيات البرجوازية والإشتراكية، بل يفترض تكثيف جهود الأحزاب الشيوعية من أجل انتصار الأفكار الشيوعية»[13].

ولقد تميز عقد الثمانينات ببعض المظاهر التي ساعدت على إستئناف سياسة الحرب الباردة، ومن هذه المظاهر تدخُّل الإتحاد السوفيتي في أفغانستان عام 1979، ومجيء ريغان عام 1980 الذي عُرِف عنه بالتعصُّب الشديد للنهج الأمريكي وتقاربه مع جميع بلدان العالَم الغربي المعادية للإتحاد السوفيتي والمنظومة الإشتراكية. لقد فعلت إدارة ريغان الكثير لكي «تعطِّل ما أنجزه أسلافها في العلاقات بين الإتحاد السوفيتي والولايات المتحدة، مُنزِلة الضربات، تارة بهذه المعاهدة وطوراً بتلك. وبعد أن أفرغت هذه المعاهدات من مضمونها، كما حصل بالنسبة إلى معاهدة «سالت 2»، أعلنت أنها معاهدات ميتة، وأقامت على روحها مراسم الحداد»[14].

إن الأوضاع الداخلية الصعبة لدول أوروبا الشرقية وكذلك في الإتحاد السوفيتي أصبحت فرصة هامة لتصعيد مستوى الحملة المعادية ضد الإتحاد السوفيتي وحركات التحرُّر في العالَم.

إن التطوُّرات التي حصلت على مستوى الحزب الشيوعي السوفيتي خلال هذه الفترة دفعت إلى وصول الزعيم السوفيتي الجديد ميخائيل غورباتشوف إلى دفة السلطة السوفيتية. وانطلق غورباتشوف منذ الأيام الأولى بالتركيز على بعث الحيوية في السياسة السوفيتية

---

13. أندريه غروميكو، من الذاكرة، الطبعة الأولى الجزء الثاني، دار الفارابي، لبنان، بيروت، 1989، ص 480.

والميل نحو الواقعية والمصالِح الحقيقية للشعوب. ولا يمكننا أن ننسى القول بأن هذا النهج ساعد كثيراً في تخفيف حدة التوتُّر بالعالَم وساهم بشكل فعّال في استئناف أساليب التفاهُم الدولي والتعاوُن في حل المشكلات الدولية. وقد حصلت لقاءات على مستوى القمة بين ريغان وغورباتشوف 1985.

وانطلاقاً من كل ما قلناه، بأن مرحلة الوفاق قد فرضتها ظروف، في مقدمتها زيادة الإحساس لدى كل من أمريكا والإتحاد السوفيتي بأنهما بحاجة إلى الأمن، فإن التسابُق بينهما من أجل الأمن عمل في الوقت نفسه على اشتداد المنافسة بينهما في مجال التسلُّح، مع أن قضية الحد من التسلُّح كانت تمثِّل المحور المركزي للحوار الذي ازدهر بينهما في عصر الوفاق.

الفصل السابع

«البيرويسترويكا» إعادة البناء والعلاقات السياسية الدولية

المبحث الأول

التعريف بالبيرويسترويكا

البيرويسترويكا مصطَلح روسي ويعني إعادة البناء، دخلت القاموس السياسي في الفترة الأخيرة التي ابتدأت فيها هذه السياسة شق طريقها عندما تولّى الزعيم السوفيتي ميخائيل سيرغيفيش غورباتشوف أمانة اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفيتي في مارس 1985، وتم إقرارها في أبريل 1985 كاستراتيجية للحزب والدولة في الداخل والخارج.

إن البيرويسترويكا لها معانٍ كثيرة وسوف نتوقّف عند أهم هذه التعريفات والمعاني..

يقول غورباتشوف إن البيرويسترويكا تعني «التخلُّص الحازم من العمليات الراكدة وتحطيم ميكانيزم الكبح وبناء ميكانيزم متين وفعّال لتسريع التنمية الإجتماعية والإقتصادية للمجتمع وإضفاء دينامية كبيرة عليها»[1].

1. غورباتشوف م.س، البيرويسترويكا والتفكير الجديد لأجل بلادنا والعالَم بأسره، مرجع سبق ذكره، ص 33.

إنها أي البيرويسترويكا «الإبداع الحي للجماهير وهي التطوير الشامل للديمقراطية والإدارة الإشتراكية الذاتية وتشجيع المبادرة والنشاطات الذاتية وتعزيز الإنضباط والنظام وتوسيع العلنية والنقد الذاتي في سائر مجالات حياة المجتمع»[2].

إنها «التقوية الشاملة للإقتصاد السوفيتي واستعادة تطوير مبادىء المركزية الديمقراطية في الإشراف على الإقتصاد الوطني والتطبيق الشامل لطرائق الإدارة الإقتصادية والتخلي عن الأوامرية والنزعة الإدارية والتشجيع الشامل للتجديد والهمة والمراسي الإشتراكي»[3]. ولقد رافقت سياسة البيرويسترويكا المزيد من الإشتراكية والمزيد من الديمقراطية والعلانية وإن كل هذا يعني المزيد من الدينامية والإبداع والتنظيم والعلنية والجماعية والوطنية والإندفاع نحو المُثُل السامية.

رأى البعض أن هذه السياسة الجديدة خروجٌ عن الإشتراكية والبعض الآخر رأى فيها تجديداً للإشتراكية وبعض آخر لحد يومنا هذا ظل متحفظاً نحو هذه السياسة الأمر الذي دعا غورباتشوف إلى القول «سوف نسير نحو الإشتراكية الأفضل ولن نحيد عنها. ونقول هذا بشرف دون أن نتحايل أمام شعبنا ولا أمام الآخرين. ليس من الواقعية ولا مستقبل التوقُّع أننا سنبدأ ببناء مجتمع ما آخر، غير إشتراكي وننتقل إلى معسكر آخر»[4]. لكن الذي حدث هو العكس حيث أن

---

2. غورباتشوف م.س، البيرويسترويكا والتفكير الجديد لأجل بلادنا والعالَم بأسره، مرجع سبق ذكره، ص 33ـ43.
3. غورباتشوف م.س، البيرويسترويكا والتفكير الجديد لأجل بلادنا والعالَم بأسره، مرجع سبق ذكره، ص 34.
4. غورباتشوف م.س، البيرويسترويكا والتفكير الجديد لأجل بلادنا والعالَم =

المجتمع السوفيتي بدأ ينتقل وبشكل تدريجي إلى إقتصاد السوق الحر، إن الذي حدث تجاوز الواقعية التي تحدَّث عنها غورباتشوف حين قال إننا نسير إلى الإشتراكية الأفضل... فأية إشتراكية أفضل هذه التي تحدَّث عنها! إنها كانت ضرباً من الخيال وليس الواقع الذي أقسم عليه غورباتشوف بالشرف أن لا يحيد عن الإشتراكية، إن البيرويسترويكا بنتائجها كانت طبقاً من ذهب قُدِّمَ مجاناً للرأسمالية والإمبريالية. وفي تعريف آخر لها يقول غريغورف في الموسوعة الأنسكلوبيدية «إنها سياسة قيادة الحزب الشيوعي السوفيتي والدولة السوفيتية في منتصف الثمانينات والتي استمرت حتى آب 1991، وكان جوهرها الموضوعي محاولة تصحيح الإقتصاد والسياسة والأيديولوجيا والثقافة وجعلها ذات طابع إنساني مثالي، إلا أن التناقضات القوية التي برزت أدت بالتالي إلى تهيئة المقدمات لإنهيار الحزب والدولة[5].

إذن بقيَ علينا أن نعرف ماذا تعني البيرويسترويكا في المجال الخارجي. إن عالمنا المشترَك متعدِّد الوجوه ومختلط وديناميكي وتتخلَّله إتجاهات متنافرة وتناقضات حادة، إنه عالَم التطوُّرات الإجتماعية المتينة الأُسُس والثورة العلمية والتكنيكية الشاملة وإحتدام المشاكل والصراعات العالمية، وإنطلاقاً من هذا الفهم للعالَم هناك سؤال يطرح نفسه، هل يمكن أن تقوم علاقات دولية طبيعية وعادلة إنطلاقاً فقط من مصلحة هذه الدولة أو تلك... لقد تعبت الشعوب

= بأسره، مرجع سبق ذِكره، ص 37.

5. غريغورف م.ف، القاموس الأنسكلوبيدي، موسكو، 1993، ص 248، باللغة الروسية

من التوتُّر والمجابهة، وبدأت تبحث عن عالَم أكثر أمناً ورسوخاً، عالَم يحافظ فيه كل واحد على نظراته الفلسفية والسياسية والأيديولوجية وعلى نمط معيشته، ولهذه الأسباب مجتمعة تبرز بحدة مسألة ضرورة الفهم الجديد للوضع الدولي بأسره ولكل العوامل التي يتشكَّل منها.

إن البيرويسترويكا أكَّدت على ضرورة الإعتراف ببديهية بسيطة مفادها «أن الأمن كلٌ واحدٌ لا يتجزأ. وهو يمكنه أن يكون متساوياً فقط للجميع أو لا يكون إطلاقاً. ويقوم أساسه المتين والوحيد على الإعتراف بمصالح سائر الشعوب والدول والمساواة فيما بينها في الحياة الدولية»[6].

إن هذه الرؤية الجديدة تعني إبعاد أو تغييب للصراع الأيديولوجي بين المعسكريْن وتؤكِّد في الوقت نفسه عدم خضوع السياسة الخارجية لهذا الصراع «لا يجوز نقل الخلافات الأيديولوجية إلى مجال العلاقات بين الدول وإخضاع السياسة الخارجية لها لأن الأيديولوجيين يمكنهم أن يكونوا مختلفين وأما مصلحة البقاء ودرء الحرب فهي شاملة وهي الأسمى»[7].

إن البيرويسترويكا في المجال الخارجي تعني أيضاً «حل سائر قضايا التنمية الإقتصادية والأيكولوجيا بصفتها شرطاً عضوياً لضمان السلم المتين والعادل»[8]. إن هذه النظرة تدل على الترابُط الشمولي،

6. غورباتشوف، البيرويسترويكا والتفكير الجديد لبلادنا والعالَم بأسره، مرجع سبق ذكره، ص 161ـ162.
7. غورباتشوف، البيرويسترويكا والتفكير الجديد، مرجع سبق ذكره، ص 163.
8. مواد المؤتمر السابع والعشرين للحزب الشيوعي السوفيتي، موسكو 1986، ص 75ـ76، باللغة الروسية.

إذ أنها تعكس رؤية خاصة ذات صلة مباشرة بين نزع السلاح والتنمية.

إن السياسة الجديدة التي طرحها غورباتشوف في المجال الخارجي تمثَّلت في بعض الإتجاهات إنحرافاً عن المبادىء الماركسية ـ اللينينية والتي دارت حول رفض الخصوصية التي كانت مثبَّتة في برنامج الحزب بالنسبة للتعايُش السلمي «كشكل خاص من أشكال الصراع الطبقي»، كما أنها «أي البيرويسترويكا» ألغت التناقُضات بين النظامين الإجتماعيين كمصدر للحرب، كما أنها أكَّدت «إختفاء الصلة السببية بين الحرب والثورة»... إن إلغاء هذه المفاهيم الأبجدية للماركسية يعني إلغاء صورة العدو الطبقي للماركسية، ومن هنا برأينا ظهر الخلاف الكبير بين قادة الحزب الشيوعي السوفيتي أنفسهم حول فهم البيرويسترويكا، هل أنها نهج ماركسي ـ لينيني أو أنها نهج معادي للماركسية. حيث لا يجوز إطلاقاً إلغاء صورة العدو، كما أن هذا الإلغاء وما رافقه من تنازلات كبيرة من جانب واحد أدّى بالأخير إلى إنهيار السياسة الجديدة وما رافقها من نتائج تراجيدية انعكست على العالَم أجمع.

المبحث الثاني

تأثير البيرويسترويكا على العلاقات الدولية

إن المفاهيم السابقة للماركسية لم تعد وفقاً لما طرحته البيرويسترويكا صالحة لمتطلبات الوضع العالمي الجديد، ووفقاً لهذا المفهوم تطرح البيرويسترويكا ضرورة درء حرب عالمية جديدة وضرورة حل الخلافات الدولية بالطرق السلمية وعلى أساس توازُن المصالح. ولهذا تم وضع برنامج جديد متعدِّد الجوانب لبناء نظام

شامل للأمن الدولي والعلاقات الدولية، وكان البرنامج قد أقرّ في المؤتمر السابع والعشرين للحزب الشيوعي السوفيتي، ويقوم هذا البرنامج على تصوُّر للأُسُس المبدئية لمثل هذا النظام والعلاقات.

ويتضمن الجانب العسكري، الذي يركِّز على تخلّي الدول النووية عن الحرب فيما بينها أو ضد دولة ثالثة سواء كانت حرباً نووية منها أو تقليدية، كذلك عدم السماح بسباق التسلُّح في الفضاء وإيقاف سائر السلاح النووي وتصفيته بالكامل وحظر السلاح الكيمياوي وتدميره والتخلّي عن صنع وسائل أخرى للإبادة الجماعية، كما تضمّن التخفيض المراقب بصرامة في نسب القدرات العسكرية للأول حتى حدود الكفاية المعقولة وكذلك حل التكتُّلات العسكرية وكخطوة في الإتجاه نحو الحل ـ التخلّي عن توسيعها وعن تشكيل الجديدة منها وأخيراً تضمن التخفيض المتناسب والمعتدل في الميزانيات العسكرية.

أما في المجال السياسي فكان يكمُن في الإحترام غير المشروط، في الممارسة الدولية، كحق لكل شعب باختيار طريق تطوُّره وأشكاله على أساس السيادة، كذلك التسوية السلمية السياسية العادلة للأزمات الدولية والنزاعات الإقليمية، وصياغة مجموعة من الإجراءات الموجَّهة نحو تعزيز الثقة بين الدول وخلق الضمانات الفعّالة ضد هجوم خارجي وسلامة الحدود، وأخيراً صياغة الطرائق الفعّالة لدرء الإرهاب الدولي ومن ضمنها تأمين إستخدام المواصلات الدولية البرية والجوية والبحرية.

أما في المجال الإقتصادي فقد ركَّز البرنامج على إبعاد سائر أشكال التمييز من الممارسة الدولية والتخلي عن سياسة الحصار

والعقوبات الإقتصادية فيما إذا كانت لا تنص عليه مباشرة توصيات المجتمع الدولي، كذلك البحث المشترَك عن الطرق للتسوية العادلة لقضية الديون. وإقامة نظام إقتصادي عالمي جديد يضمن الأمن الإقتصادي المتساوي لسائر الدول وكذلك صياغة مبادىء إستخدام جزء من الأموال التي سيتم توفيرها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية، لخير الأسرة الدولية، وقبل كل شيء البلدان النامية، وأخيراً توحيد الجهود في دراسة الفضاء واستخدامه سلمياً وحل القضايا الشاملة التي تتعلّق بها مصائر الحضارة.

أما في المجال الإنساني فقد جرى التركيز على محور التعاوُن في نشر أفكار السلام ونزع السلاح والأمن الدولي ورفع مستوى الإعلان الموضوعي العام وإطلاع الشعوب المتبادل على حياة بعضها البعض الآخر وتعزيز روح التفاهُم المتبادَل والوفاق في العلاقات الدولية. واستئصال الإبادة بالجملة والأبارتيد والدعوة للفاشية ولكل خصوصية أخرى عنصرية، قومية أو دينية وكذلك التمييز بين البشر على هذا الأساس، وتوسيع التعاوُن الدولي، في ظل إحترام قوانين كل بلد، في مجال تحقيق حقوق الإنسان السياسية والإجتماعية والشخصية وحل مسائل جمع شمل الأُسَر وعقد القِران وتطوير الإتصالات بين البشر والمنظمات بروح إنسانية وإيجابية، وأخيراً تعزيز أشكال التعاوُن الجديدة واستقصاؤها في مجالات الثقافة والفنون والعلوم والتعليم والطب.

وإعتماداً على هذا الفهم الجديد تطرح البيرويسترويكا وضعاً دولياً راهناً معقَّداً شائكاً حيث سباق التسلُّح ولا سيما النووي، والصراعات الإقليمية وخطر الحروب وتشير إلى أن المخرَج الوحيد

هو في «جعل العلاقات الدولية علاقات إنسانية»[9] و «لا بد من الترفُّع فوق الخلافات العقائدية، ولكل خياره الخاص به، والذي لا بد من إحترامه»[10]. ومن أجل الوصول إلى هذا الهدف تطرح البيرويسترويكا تفكيراً سياسياً جديداً ينطلق من فهم العلاقة المتبادَلة بشكل عام «حيث تكمُن في أساسها فكرة بقاء الحضارة على قيد الحياة»[11]. ولتحقيق مثل هذه السياسة لا بد من الأخذ بنظر الإعتبار المصالح الذاتية وإحترام مصالح الدول الكبرى.

وإنطلاقاً من الأفكار الجديدة التي جاءت بها البيرويسترويكا، وتنفيذاً للسياسة السوفيتية الجديدة، فقد دعا غورباتشوف إلى عقد لقاء قمة بين الولايات المتحدة والإتحاد السوفيتي للنظر في وضع العالَم ووضع العلاقات بين العملاقين. وانعكس هذا التطبيق العملي للسياسة الجديدة في عقد لقاء قمة جنيف في شهر نوفمبر 1985 بين الرئيس الأمريكي ريغان والرئيس السوفيتي غورباتشوف، وجرى في هذا اللقاء تبادُل الآراء من أجل الوصول إلى صيغة جديدة تساهِم في وضع حد للحرب الباردة. ثم جرت بعد ذلك سلسلة من لقاءات القمة عُقِدت في ريكافيك أكتوبر 1986، وقمة واشنطن في ديسمبر 1987، وقمة موسكو في مايو 1988، وقمة هلسنكي عام 1990.

إن جميع هذه اللقاءات تركت بصمات إيجابية على تطوُّر

9. غورباتشوف م.س، البيرويسترويكا والتفكير الجديد لبلادنا والعالَم بأسره، مرجع سبق ذكره، مترجَم إلى العربية، دار الفارابي، بيروت، لبنان 1988، ص 321ـ322.
10. غورباتشوف م.س، المرجع نفسه أعلاه، ص 322.
11. غورباتشوف م.س، المرجع نفسه أعلاه، ص 322.

العلاقات بين البلدين، وفهم الجانبان لعلاقات دولية جديدة تأخذ بنظر الإعتبار المصالح الذاتية لكل منهما، ولقد ساهمت هذه اللقاءات في التقليل من حدة الصراع بين الشرق والغرب بالرغم من إثارة العقبات من الجانب الغربي التي وضعتها في طريق إيجاد الحلول السلمية العادلة للمشاكل الدولية الملحّة، لأن هذه الحلول تتعارض مع الطبيعة العدوانية للسياسة الأمريكية التي تكمُن في السيطرة على ثروات الشعوب.

لقد واصل الإتحاد السوفيتي طرح مبادراته السلمية، على الرغم من عدم التجاوُب معه من قبَل الطرف الأمريكي وخاصة بعد فشل قمة ريكافيك التي رُسِمَ لها أن تكون المقدمات لتوقيع إتفاقيات أخرى بصدد القضايا الهامة جذرياً للحد من التسلُح. ولقد حمل الإتحاد السوفيتي إلى ريكافيك مشروعاً من الإجراءات الكبرى التي «لو تم إقرارها لوضعت الأساس لميلاد عصر جديد في حياة البشرية هو العصر الخالي من السلاح النووي»[12]. ولقد تمثَّل الرد الأمريكي على البرنامج السوفيتي في هذه القمة باللف والدوران اللذين أوصلا الطرفين إلى الطريق المسدود كلياً، ولقد أصبح الوضع معقَّداً ومتناقضاً أكثر فأكثر بعد قمة ريكافيك حيث جرى الإختلاف حول السلاح الإستراتيجي والصواريخ المتوسطة المدى، وأبدى الجانب الأمريكي تعنُّتاً مبالغاً فيه أبداه الرئيس الذي بات واضحاً أنه ليس حراً في إتخاذ قراراته بهذا الصدد. وبكل الأحوال كانت قمة ريكافيك تمثُل درجة في سلَّم الحوار المعقَّد والصعب، في البحث عن حلول أخرى.

---

12. غورباتشوف م.س، البيرويسترويكا والتفكير الجديد لأجل بلادنا والعالَم بأسره، مرجع سبق ذكره، ص 281.

لقد قام الإتحاد السوفيتي بخطوات كبيرة متجاوبة بما فيها إبداء التنازُلات من طرف واحد، حيث أكّد غورباتشوف أنه «لا يمكننا السير نحو مثل هذا التنازُل»[13]. ويبدو أن الإتحاد السوفيتي ومبادراته قد فهمت من الغرب بأنه خائف من برنامج حرب النجوم الأمر الذي سيؤدي إلى إيقاف الموراتوريوم من طرف واحد على التجارب النووية وأما الولايات المتحدة فقد نسفت إتفاقية سالت 2 وعرضت معاهدة الدفاع المضاد للصواريخ للخطر. ومع هذا بادر الإتحاد السوفيتي بخطوات جديدة لاحقة من أجل بث الحياة في مباحثات أخرى وكان الرد الأمريكي بأن الولايات المتحدة والغرب ستثق بالمبادرات السوفيتية حول تخفيض الأسلحة فيما إذا غيَّر نظامه السياسي واتخذ لذاته نموذج المجتمع الغربي.

ظلّ التعنُّت الأمريكي وجمع التنازُلات السوفيتية هو الموقف الرسمي للسياسة الخارجية الأمريكية، رغم أنه تم الإتفاق على إزالة الصواريخ المتوسطة المدى من أوروبا لاحقاً، كما قام الإتحاد السوفيتي بالإنسحاب من جانب واحد من أفغانستان، الأمر الذي سهَّل الوصول إلى إتفاق جنيف. كما واصل الإتحاد السوفيتي دعواته إلى حل النزاعات الإقليمية في أمريكا الوسطى وغرب جنوب إفريقيا، ودعا إلى مؤتمر دولي لحل مشكلة الشرق الأوسط تقوم أساساً على مبدأين: «الأول هو حق تقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية على أساس القرار رقم 181 قرار التقسيم مضافاً إليه القراران رقم 242 و 338 كأساس للمؤتمر الدولي، والثاني عدم عقد صفقات منفردة

---

13. غورباتشوف م.س، المرجع نفسه أعلاه، ص 287.

لتحقيق الحل العادل والشامل»[14]. ومن الطبيعي أن ترفض الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل هذه المبادرة والدعوة لعقد مثل هذا المؤتمر، واستمر الجانبان الأمريكي والإسرائيلي في تجاهُل منظمة التحرير الفلسطينية.

ولم تكن السياسة الأمريكية والغربية على حد سواء إلا رفضاً لجميع المبادرات التي قامت من الطرف السوفيتي، حيث تابع الجانب الأمريكي تدخُّله في أفغانستان ومواصلته لعرقلة الحل السلمي. كما واصلت سياسة التدخُّل في بلدان أمريكا اللاتينية. وقامت أمريكا وحلفاؤها الغربيون بقصف الجماهيرية حيث «أقدم الطيران الأمريكي على قصف طرابلس وبنغازي ومواقع أخرى في أراضي ليبيا. لقد كان إجراءً عدوانياً مباشراً بحجة لا تصمد للنقد إطلاقاً في المجتمع الحاضر إذ انطلقت الطائرات الأمريكية من قواعد في إنجلترا وحلّقت عبر الأجواء الأوروبية الغربية. وما هي أوروبا الغربية؟ إنها حكومات بلدان الناتو التي نظرت، في حقيقة الأمر، إلى ما يجري بصمت ولم تقرِّر إعاقة هذه الخطوة الأمريكية»[15]. أما بصدد تخفيض الأسلحة التقليدية الذي أعلنه الإتحاد السوفيتي من طرف واحد، فلم يكن إلا خطوة استفادَ منها الغرب.

إن الوفاق الدولي الجديد الذي انتهجته السياسة السوفيتية الجديدة وما أُبرِم من إتفاقات للحد من الأسلحة النووية والتقليدية

---

14. عدنان طه مهدي الدوري، العلاقات الدولية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 61.
15. غورباتشوف م.س، البيرويسترويكا والتفكير الجديد لأجل بلادنا والعالَم بأسره، مرجع سبق ذكره، ص 242ـ243.

وتدمير جزء كبير منها، ثم سحب الجيوش التي كانت ترابط في الأراضي الأجنبية، وإعلان نهاية الحرب الباردة بعد قمة مالطا. . . كلها خطوات إيجابية وجدت صدى واسعاً وتأييداً من قبَل شعوب العالَم. إلا أننا نلاحظ أن أمريكا والدول الغربية أخذت تستغل الوضع الدولي الجديد وعملية الإنفراج لتوسيع نفوذها وتغليب مصالحها وفرض هيمنتها وسيطرتها بكل الوسائل والطرق بما فيها استخدام القوة. ولقد كانت نقطة البداية في الهجوم الأمريكي الغاشم على الجماهيرية عام 1986 وكذلك «إحتلال بنَما واعتقال رئيسها وترحيله إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ويخطىء مَن يعتقد بأن حرب الخليج ستكون النهاية، بل إنها حسب إعتقادنا عبارة عن محطة في إطار عملية السير في إتجاه فرض وتكريس زعامة الولايات المتحدة الأمريكية على دول العالَم»[16].

إن التطوُّرات السريعة المتلاحقة في ظِل البيرويسترويكا والتي تبلورت في آب عام 1991 وخاصة في السياسة الإنفتاحية التي نادى بها غورباتشوف «أوضحت عدم إمكانية تحقيق التوازُن المنشود. وإن الإتجاه كما يبدو نحو الأخذ بمزيد من الليبرالية الغربية مع تدهوُر الوضع السياسي والإقتصادي والمكانة الدولية للإتحاد السوفيتي كإحدى القوتين العظميين في العالَم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية»[17].

---

16. الطيب على أحمد، أزمة الحكم والعلاقات الدولية، مجلة الثقافة الجديدة، العدد 235، الشهر السابع 1991، ص 87.
17. د. حورية توفيق مجاهد، الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده، الطبعة الثانية، مكتبة الأنجلو ـ المصرية، القاهرة 1992. ص 542.

إن جميع التطوُّرات الدراماتيكية التي حدثت في أوروبا الشرقية أولاً ثم عصفت بالإتحاد السوفيتي معقّل الإشتراكية وحُصنها ستكون موضِع الدراسة والتقييم في الفصول والمباحث اللاحقة. ولكن بودِّنا أن نؤكِّد أنَّ الأحداث سارعت بالمفارقة بين النظرية والتطبيق حيث لم تؤدِّ هذه السياسة إلى تحقيق الهدف المنشود بل عجَّلت في إنهيار المنظومة الإشتراكية وعلى رأسها الإتحاد السوفيتي. ولذلك يُقال صحيحاً إن البيرويسترويكا كانت صدمة مفاجئة وقد أفرزت من البداية تساؤلاً مركزياً، هل إنها ثورة في إطار الإشتراكية أم ثورة مضادة للإشتراكية؟!

الفصل الثامن

المتغيّرات الدولية الجديدة وانعكاساتها على مجمَل العلاقات الدولية

نعني بالمتغيّرات الدولية أولاً وقبل كل شيء، إنهيار المنظومة الإشتراكية، إنهيار الإتحاد السوفيتي، إختلال توازُن القِوى لصالح الرأسمالية، نعني بها ظهور ما يسمى بالنظام الدولي الجديد. ولا بد أن تكون لهذه المتغيِّرات إنعكاسات شمولية على مجمل العلاقات السياسية الدولية.

المبحث الأول

إنهيار المنظومة الإشتراكية

لم تكن الدول الإشتراكية تسير بمعزل عن تأثيرات السياسة الجديدة التي انتهجها الإتحاد السوفيتي والتي خلقت ردود فعل حادة ضد هذه البلدان وأحزابها الشيوعية والإشتراكية. كما أدت هذه السياسة في الوقت نفسه إلى إحداث تغيير جذري في أنظمة الحكم، وإعادة النظر في كثير من الأمور السياسية والإقتصادية والإجتماعية في هذه البلدان.

يقول غورباتشوف «إن النهج الذي اخترناه وضرورة تسريع الخطوات بحدة قد أجبرنا، من مواقِع تاريخية واسعة، على النظر إلى

تطوير التعامُل مع البلدان الإشتراكية الأخرى. وبالنتيجة تمّ التوصُّل إلى إستنتاج مفاده أنه يجب إضفاء ديناميكية أكبر على تعاوننا، وهذا ما تشاطرنا به كل الأحزاب الشقيقة، وفي هذا المجال نضج نوع من البيرويسترويكا»[1].

ومن خلال فحصنا لجميع مواقف الدول الإشتراكية وقيادة أحزابها، لم نتفق مع ما ذهب إليه غورباتشوف بالقول بأن كل الأحزاب الشقيقة تشاطرنا هذه السياسة. فهناك الكثير من الأحزاب الشيوعية في المعسكر الإشتراكي أبدت تحفُّظاً عميقاً حول هذه السياسة ومنها الحزب الإشتراكي الألماني الموحَّد والحزب الشيوعي التشيكوسلوفاكي والحزب الشيوعي الروماني والحزب الشيوعي الكوبي. كما أن هناك أحزاباً شيوعية أخرى في مناطق أخرى من العالَم هي الأخرى أبدت تحفُّظاً شديداً حول هذه السياسة وفي مقدمتها الحزب الشيوعي الأمريكي، وحتى أحزاباً شيوعية في بلدان العالَم الثالث كالحزب الشيوعي السوري. إذن لا يمكننا القول بأن الأحزاب الشيوعية في البلدان الإشتراكية أو غيرها كانت جميعها تشاطر الرأي السوفيتي، وهذا لا يعني إطلاقاً بأنه لا توجد أحزاب شيوعية قد أيدت هذه السياسة، بل بالعكس هناك مَن بالغ فيها واعتبرها إحياءً للماركسية واللينينية إنطلاقاً من الفهم الميكانيكي السابق لنقل التجارب الروسية دون الأخذ بنظر الإعتبار الواقع القومي الملموس والظروف الخاصة لكل بلد.

---

1. غورباتشوف م.س، البيرويسترويكا والتفكير الجديد لنا وللعالَم بأسره، مرجع سبق ذكره، ص 186.

«إن التحرُّك الجماهيري الواسع في بلدان أوروبا الشرقية لم يكن بمعزل عن التفكير السياسي الجديد الذي جاءت به البيرويسترويكا»[2] ففي بولونيا نتجت أزمات حادة وذلك من جراء النشاط السياسي الذي قامت به منظمة نقابة التضامُن التي أصبحت تهدِّد السلطة الفعلية، الأمر الذي أدى إلى إجراء إنتخابات حقَّقت فيها هذه الحركة إنتصاراً على الحزب الشيوعي، وأصبحت السلطة موزَّعة بين التضامُن وأنصار الكنيسة وحزب العمال البولوني الموحَّد والأحزاب الأخرى. أما في ألمانيا فقد رفض هونيكر وقيادة الحزب البيرويسترويكا، الأمر الذي أدى إلى بروز تيار معارِض منظَّم استقطب جماهير واسعة، تمكَّن من إستلام السلطة، كذلك حال الأمر في تشيكوسلوفاكيا حيث عارض الحزب الحاكم سياسة البيرويسترويكا ورفض إحداث أية تغييرات ديمقراطية، إلا أن المعارضة تمكَّنت من تحقيق الإنتصار في الإنتخابات. أما في هنغاريا فكانت الأزمة قديمة خاصة وإن الدعوة لإجراء التغييرات جرت من داخل الحزب الحاكم نفسه، حيث ظهر تيار داخل الحزب واستطاع أن يحسم الأمر لصالحه، حيث أعلن حل الحزب الشيوعي وإعلان حزب إشتراكي محله.

أما الوضع في رومانيا وبلغاريا ومنغوليا فقد اختلف عن النماذج والتجارب الأخرى، حيث استمرَّت الأحزاب الشيوعية في قيادة السلطة وذلك من خلال إنتهاجهم سياسات إصلاحية ديمقراطية إقتصادية تستجيب لمتطلَّبات التفكير السياسي الجديد.

---

2. لمزيد من التفاصيل أنظر كتاب د. عدنان طه الدوري العلاقات الدولية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 64ـ66.

أما في البلدان الإشتراكية غير الأوروبية مثل الصين وفيتنام ولاوس وكمبوديا وكوبا وكوريا الديمقراطية فلم تكن الحال كما في الدول الإشتراكية الأوروبية حيث لم تشهد هذه البلدان تحركاً جماهيرياً واسعاً باستثناء الصين التي قامت فيها تحرُكات طلابية تمّ قمعها، وإعلان الحكومة من جانبها بأنها ستقدم على إجراء إصلاحات واسعة في مجالات الحياة كافة.

إن «تحرير المعسكر الإشتراكي هو من صنع البيرويسترويكا»[3] هذا ما صرّح به مستشار غورباتشوف، نيكولاي بورتوغالوف، والذي أكد على مساهمة غورباتشوف في إسقاط الأنظمة الإشتراكية.

لقد سقط كثير من الأنظمة الشيوعية والإشتراكية في مناطق مختلفة من العالَم وذلك لأسباب ذهب البعض واعتبرها فكرية وبعض آخر اعتبرها تطبيقية، وبعض يرى الإثنين معاً، ومع هذا لا بد من القول بأن «غياب الديمقراطية وإبعاد الجماهير عن المساهمة في رسم سياسة الدولة، وتعاظُم الإعتبار وسوء التطبيق، والنقل الميكانيكي للتجربة السوفيتية دون أخذ الإعتبار بالواقع الملموس لكل بلد وأخيراً السعي المتواصل للأمبريالية من أجل إفشال التجربة»[4]. كل هذه العوامل مجتمعة ساهمت في إنهيار المنظومة الإشتراكية.

إن غياب الديمقراطية يعني خنق الطاقات الخلاّقة المبدِعة لدى الجماهير وبالتالي يعني التفكير بإسمها ورسم القرارات عوضاً عنها،

---

3. عبد القادر عرابي، المجتمع الدولي والعربي في ضوء المتغيّرات الدولية، مجلة المستقبل العربي، العدد 147، السنة الخامسة، 1991، ص 8.
4. بتصرُف من كتاب د. عدنان طه مهدي الدوري، العلاقات الدولية المعاصرة، ص 67.

كما أن التطبيق السيِّىء شوَّه الجوهر الإنساني الحقيقي للإشتراكية، حيث لم يكن برأينا الخطأ في النظرية الإشتراكية، بل في سوء تطبيقها والتجاوُز على مبادئها الأساسية.

إن إنهيار المعسكر الإشتراكي «لم يُفرِح شعوبه إلا برهة حين خلطت بين إنهيار أنظمة القهر والعسف، وحالما استيقظت من مخدر الدعاية، ونشوة الإنتصار وجدت أمامها البطالة، إرتفاع الأسعار وإختفاء السلع، وغطرسة الأغنياء، وتحقير الغرب الرأسمالي»[5] الآن وبعد «إلغاء ما كان يسمى بالإشتراكية زادت أسعار السلع في كل من جمهورية روسيا وأوكرانيا وكل دول شرق أوروبا وظهرت طوابير المتسولين، هذا ما تحقق من تغيير بعد إعتماد سياسة السوق»[6].

لقد كتب أحد نواب الجمعية الفدرالية في تشيكوسلوفاكيا والخبير البارز في التنبُّؤات، ميلوش زيمان في رسالة وجَّهها إلى حزبه «المنبر المدني» الذي قاد ثورة الجماهير في نوفمبر 1989 هاجم فيها عملية الإصلاح الإقتصادي قائلاً «بدلاً من النمو الذي كان متوقعاً أخذ ناتجنا الوطني في الهبوط ويجري تخفيض العُملة وبدأت البطالة في الإرتفاع بمعدَّل يمكن أن يثير صراعات إجتماعية خطيرة»[7].

الآن وبعد مضي فترة قصيرة على هذه التغيُّرات الجذرية التي

---

5. مقدمة لكتاب رأسمالية وإشتراكية، د. رجب أبو دبوس، الدار الجماهيرية للنشر، بنغازي، 1994، ص 11.
6. معمر القذافي، منشورات ضد القانون، تحيا دولة الحقراء، الشركة العامة للورق والطباعة، طرابلس، 1996، ص 46.
7. الطيب علي أحمد، أزمة الحكم والعلاقات الدولية في عالَم اليوم، مجلة الثقافة الجديدة، العدد 235، الشهر السابع 1991، ص 64-65.

حدثت في النظام السياسي السابق للدول الإشتراكية، وبعد أن جرّب مواطنو أوروبا الشرقية سياسة السوق والتي لم يروا منها غير التدهوُر السياسي والإقتصادي المتزايد، بدأت مرة أخرى هذه الجماهير تتعاطف مع سياسة الأحزاب الإشتراكية السابقة، وإن فوز الشيوعيين في بولونيا والمجَر ما هو إلا دليل ساطع يؤكّد فشل سياسة السوق الرأسمالية.

المبحث الثاني

إنهيار الإتحاد السوفيتي

البيرويسترويكا ليست هدفاً في حد ذاتها ولكنها الوسيلة الثورية لتحقيق الهدف. فهي «سياسة للتعجيل بالتقدُّم الإجتماعي والإقتصادي وتجديد جميع نواحي الحياة»[8]. كما يؤكّد غورباتشوف أنها ثورة وتحقيقها هو «بدون شك مهمة ثورية»[9]. ولكن السؤال الذي يطرح، هل أنها ثورة في إطار الإشتراكية أم ثورة مضادة للإشتراكية؟

في إجتماع نيسان 1985 توصّلت اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفيتي إلى استنتاج مفاده بأن «البلاد واقعة في حالة ما قبل الأزمة»[10]. وفي هذا الإجتماع نفسه حدد الإنعطاف نحو النهج الإستراتيجي الجديد، نحو البيرويسترويكا وطرح أُسُس تصوُّراتها،

---

8. غورباتشوف م.س، البيرويسترويكا والتفكير الجديد لنا وللعالَم بأسره، مرجع سبق ذكره، ص 9.
9. غورباتشوف م.س، المرجع نفسه أعلاه، ص 54.
10. وثائق إجتماع اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفيتي، موسكو، أبريل 1985، ص 18، باللغة الروسية.

التي تكمُن حسب وجهة نظر غورباتشوف ((تتمثَّل السمة المميزة للبيرويسترويكا وقوتها في أنها تشكِّل في الوقت نفسه ثورة من «أعلى» وثورة من «أسفل»))[11]. كما أكَّد غورباتشوف مراراً على أن الأساس هو الإشتراكية وتدعيمها وأن الثورة هي في إتجاهها وإتجاه تنقيتها وليس بعيداً عنها أو على حسابها، فقد ركَّز غورباتشوف بالإستمرار على أساس اللينينية حيث يقول «العودة إلى اللينينية معين أيديولوجي للبيرويسترويكا»[12]. وغني عن الذكر أن ما تحقَّق بالفعل بعدما أكده غورباتشوف هو عكس ما نادى به ودعا إليه.

إن كثيرين من الباحثين بمن فيهم الشيوعيون توصلوا إلى استنتاج مفاده أن البيرويسترويكا هي ثورة ديمقراطية إصلاحية في إطار النظام الإشتراكي، وأنه من الممكن أن تنجح هذه السياسة وخاصة أن الحزب الشيوعي هو الذي يدعو ويقود هذه العملية داخلياً وخارجياً.

ولكن بات واضحاً من السنوات الأولى للبيرويسترويكا إنقسام المجتمع والحزب والدولة بين معارِض ومؤيِّد ومتحفِّظ، ولكن هناك حقيقة لا يمكن إغفالها هي أن الأغلبية على جميع المستويات كانت تدعم البيرويسترويكا في السنوات الأولى، وكان هناك تقدير عام بأن الصراع سوف يحسَم لصالح الأغلبية خلال فترة قصيرة. . . ولكن ما الذي جرى؟

إن سياسة البيرويسترويكا دعت إلى التعددية، وهكذا نشأت

---

11. غورباتشوف م. س، البيرويسترويكا والتفكير الجديد لنا وللعالَم بأسره، مرجع سبق ذكره، ص 63.
12. غورباتشوف م. س، المرجع نفسه أعلاه، 22.

أحزاب ومنظمات عديدة وصلت إلى حد الفوضى السياسية، ففي يونيو عام 1989 تشكّلت الجبهة الموحّدة لعمال الإتحاد السوفيتي، وكذلك الحزب الديمقراطي للإتحاد السوفيتي أغسطس 1989 وهو أول حزب يعبِّر عن مصالح رجال الأعمال الجُدُد في الإتحاد السوفيتي الذين ظهروا على الساحة السوفيتية بعد إنتهاج سياسة البيرويسترويكا، وكذلك إتحاد الفوضويين فبراير 1989، والحزب الدستوري الملكي الأرثوذكسي الذي نشأ في نوفمبر 1989 والذي دعا صراحة لإسقاط النظام السوفيتي وعودة النظام الملكي إلى السلطة من خلال عائلة رومانوف، والحزب الليبرالي الديمقراطي الذي تأسّس في مارس 1990 بزعامة فلاديمير شيرنوفسكي الذي ينادي بالنموذج الأمريكي والإعتراف بحق الملكية الفردية وإقتصاد السوق، وفي نيسان 1990 تأسّست الحركة المسيحية الديمقراطية الروسية، بالإضافة إلى الأحزاب والمنظمات الشيوعية التي ظهرت كردّة فعل لسياسة البيرويسترويكا «جماعة الوحدة الوطنية من أجل الماركسية ـ اللينينية» وحزب «المبادرة الشيوعية» الذي تشكّل غالبية أعضائه من منظمة الشباب الشيوعي «الكومسمول» والحزب الديمقراطي وكذلك الحزب الديمقراطي الموحد، بالإضافة إلى أحزاب الفلاحين والنساء وإلخ... وضمن هذه اللوحة السياسية اتخذ البرلمان السوفيتي قراراً بإلغاء المادة السادسة من الدستور والتي تؤكّد قيادة الحزب الشيوعي السوفيتي للمجتمع والدولة في أكتوبر 1990. وإنطلاقاً من هذا القرار «بات على الحزب، ليس فقط أن يغيِّر جلده، بل وقناعاته أيضاً، وذلك بالتحوُّل من حزب ماركسي ـ لينيني «قُح» إلى حزب إشتراكي ديمقراطي، وهو ما يُفقِده المزيد من تميُّزه وقوته، تاريخياً وواقعياً

ومستقبلاً، وداهمه الشعور «بالإغتراب» في البلد الذي شيَّده بفكره وعرقه، على إمتداد أجيال حفلت بتضحيات أسطورية»[13]. إن قرار البرلمان السوفيتي أكتوبر 1990 كان يعني الكثير، والأخطر أنه يعني لأول مرة كسر إحتكار العمل السياسي والسلطة من أيدي الشيوعيين ولهذا ولد إحساس عام داخل الحزب الذي ضم 20 مليون عضو بأن سقوط الحزب أصبح قاب قوسين أو أدنى.

ثم تلاحقت القرارات فصدر قانون الإتحاد السوفيتي حول «حرية الإيمان والمنظمات الدينية» في أكتوبر 1990، وقانون «حق التنظيم» أيضاً في أكتوبر 1990 متضمِّناً حرية تكوين الأحزاب السياسية والإتحادات والنقابات وكذلك قانون «تنظيم الإستفتاء التشعُبي العام» في ديسمبر 1990، فضلاً عن إطلاق حرية الصحافة وتغيير المناهج الدراسية وغيرها والإتجاه نحو إقتصاد السوق والملكية الخاصة.

ثم أعلن غورباتشوف عن خطوات جديدة واسعة في سبيل ترجمة أفكاره وكان «الأساس هو المحافظة على الذات مع تنقية النظام الإشتراكي على هَدي من اللينينية وتطعيمه ببعض الجرعات المحدودة المحسوبة من الليبرالية الغربية حتى يمكن المحافظة عليه من الإنهيار»[14].

لو أجرينا قراءة سياسية لكل القرارات والخطوات التي انتهجها غورباتشوف في ظل البيرويسترويكا حتى الآن لرأينا أنها تمثِّل مغالطة

---

13. لطفي الخولي، الصراع على السلطة في روسيا الإتحادية، مجلة السياسة الدولية العدد 108 أبريل 1992، القاهرة، ص 135.
14. د. حورية توفيق مجاهد، الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده، مرجع سبق ذكره، ص 523ـ524.

كبيرة لما ادَّعاه بالبيرويسترويكا كونها لا يمكن أن تحيد عن الإشتراكية وهكذا استمر غورباتشوف في نهجه الأمر الذي أدى إلى تدهوُر الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية. ولا بد هنا من التركيز على الأزمة الإقتصادية التي عصفت بالإتحاد السوفيتي واستمرارها دون حل في الأُفق القريب، الأمر الذي دفع الإتحاد السوفيتي مجبراً إلى مَد اليد إلى الغرب طلباً للعون، الذي راح يتحجَّج ويتلكّأ في تقديم المعونة... وبات واضحاً أن النظام الغربي لم يقدِّم المساعدة بدون تنازُلات أكثر، الأمر الذي استفزَّ نفسية المواطِن السوفيتي وكرامته.

وتوالت الأحداث حتى أغسطس 1991 أو ما يسميه البعض بالإنقلاب، ففي 19 أغسطس 1991 حدثت الحركة التي ساهم فيها المسؤولون الكبار في الحزب والدولة وكان هدفها بتقديرنا الضغط على غورباتشوف من أجل منعه من تقديم تنازُلات أكثر سواء كان للغرب أو للقِوى الداخلية المعادية للإتحاد السوفيتي. وكان من المؤمل أن يتم التوقيع يوم 1991.9.20 على إتفاقية بين الجمهوريات تمنحها سلطة مركزية أكثر تتمثَّل في إقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية وتجارية مباشرة، مع حق الجمهوريات في إلغاء أي قرار مركزي. إن هذه الإتفاقية حسب وجهة نظر الإنقلابيين «إن جاز التعبير هي عامل مفكِّك للإتحاد السوفيتي، الأمر الذي دفعهم للتحرُّك بهذا الإتجاه». كما أن العملية التي قاموا بها لم تكن في أهدافها وآلياتها إنقلاباً عسكرياً هدفه القضاء على النظام والبيرويسترويكا وغورباتشوف، بل إنها كانت حركة إنقاذ للإتحاد السوفيتي من المأزق الذي وصل إليه والذي بلغ حد الإنهيار. وهكذا استغلَّت القِوى الليبرالية التي تزعَّمها

يلتسين الذي أصبح في نظر الغرب حامي الديمقراطية في الإتحاد السوفيتي، وتوالت الأحداث حتى إجتماع مينسك ـ بلوروسيا، الذي ألغى الوجود السياسي للإتحاد السوفيتي في 20 ديسمبر 1991. وأعلن عن تأسيس ما يسمى بأسرة الجمهوريات المستقلة.

إن أحداث أغسطس 1991 أوصلت بوريس يلتسين إلى قمة رئاسة الدولة. وإن الأوضاع غير الطبيعية التي كانت سائدة في روسيا هي التي عزّزت من سلطة يلتسين التي كانت معتمِدة بالأساس على الأوضاع الطارئة في البلاد «الإنقلاب، تدمير البرلمان، أحداث الشيشان. . . إلخ».

في حزيران 1996 كانت أنظار المجتمع الدولي متوجِّهة صوب روسيا وهذا ليس صدفة، لقد انتخبت روسيا رئيسها.

المرشحون للرئاسة كثيرون ومن مختلف الأحزاب والقِوى السياسية والحركات الإجتماعية والإصلاحية. وقد وصل عددهم «أي المرشحين» إلى عشرة أشخاص هم:

- بوريس يلتسين ـ الرئيس الحالي.
- غينادي زيوغانوف ـ سكرتير اللجنة المركزية للحزب الشيوعي الروسي.
- ألكسندر ليبيد ـ جنرال عسكري متقاعد، شغل سابقاً قيادة الجيش الرابع عشر السوفيتي (سابقاً).
- غريغوري يافلينسكي ـ رئيس حركة إجتماعية إصلاحية جديدة إسمها «يابلوكو».
- فلاديمير شيرنوفسكي ـ سكرتير الحزب الليبرالي الديْمقراطي.

- سفياتوسلاف فيودوروف ـ المدير العام لجراحة العيون في روسيا.
- ميخائيل غورباتشوف ـ الرئيس السابق للإتحاد السوفيتي.
- مارتين شاكوم ـ شخصية مستقلة.
- يوري فلاسوف ـ ممثّل القِوى الوطنية التقدُمية. كان رياضياً عالمياً مشهوراً في رفع الأثقال وحصل على عدة بطولات في الأولمبياد.
- وأخيراً فلاديمير بريسنالوف ـ ممثّل ما يسمى حالياً «الروس الجُدُد» أي الأغنياء. رجل أعمال ـ مليونير.

لقد كان واضحاً أن القِوى الرئيسية من بين جميع القِوى المرشَّحة هي يلتسين والشيوعيون. كما بات واضحاً أيضاً أنه لا يمكن تحقيق الفوز لأي مرشَّح وذلك لكثرة عدد المرشحين، بالرغم من أن بوريس يلتسين قد صرَّح بأنه سينهي الإنتخابات بفوزه في الجولة الأولى.

ولقد جاءت نتائج الجولة الأولى كما توقَّعنا بعدم إحراز أي نصر لأي مرشَّح وهكذا حصل «يلتسين على 34.80%، وزيوغانوف 32.31%، وألكسندر ليبيد على 14.38%، وغريغوري يافلينسكي على 7.42%، وثيرنوفسكي على 5.57%، وفيودوروف على 0.95%، وغورباتشوف 0.52%، وشاكوم 0.35% وفلاسوف 0.20%، وبرينسالوف 0.18%.

كما صوَّت ضد جميع المرشحين ملايين من المواطنين بلغت نسبتهم 1.55%»[15].

---

15. جريدة برافدا الكومسومولية، 18 حزيران، 1996، العدد 110.

لقد قيَّم المرشحون الأساسيون نتائج الجولة الإنتخابية الأولى، حيث كان واضحاً أن بوريس يلتسين غير راضٍ بالنتائج وهذا ما عبَّر عنه علناً في مؤتمر صحفي بعد الإنتخابات حيث قال «إما العودة إلى الثورة والضياع وإما السير للأمام من أجل الإزدهار والإستقرار»[16].

فلاديمير برفيليف السكرتير الصحفي الخاص لزيوغانوف قيَّم النتائج قائلاً «لقد زادت قِوى مؤيدينا، أما يلتسين فقد خسر 10ـ15 مليون صوَّت مؤيد بالنسبة لإنتخابات 1991»[17].

أما غينادي زيوغانوف نفسه فقد صرَّح هو الآخر في مؤتمر صحفي في 17 حزيران 1996 الساعة الواحدة ظهراً حيث ذكر «أن 42 دائرة إنتخابية كبيرة فزنا بها وحصلنا على المرتبة الأولى، وفي 11 إحدى عشرة دائرة إنتخابية أخرى حصلنا على أكثر من 50% بالرغم من التزوير الذي جرى في الإنتخابات، حيث حتى الساعة السادسة مساءً لم يصل من الناخبين إلا نسبة 50% في حين الساعة العاشرة مساءً وصل عدد الناخبين إلى أكثر من 70% وهذا غير ممكن»[18].

وهكذا انتهت الجولة الأولى بدون تحقيق فوز يُذكَر لأي مرشَّح كان، وإنطلاقاً من النتائج الأولى يمكننا القول إن الجنرال العسكري المتقاعد ليبيد قد حصل على نسبة كبيرة من الأصوات بلغت كما ذكرنا سابقاً 14.38%. وكان واضحاً أن أمامه طريقين، الأول هو دعم أحد المرشحين والثاني هو موقف الحياد. وبلا شك كان الطريق

---

16. راديو موسكو اللغة الروسية، 1996.6.17، برنامج حول الإنتخابات.
17. راديو موسكو باللغة الروسية، 1996.6.17، برنامج حول الإنتخابات.
18. راديو موسكو باللغة الروسية، 1996.6.17، برنامج حول الإنتخابات.

الأول يوصله إلى أحدالمناصب القيادية في الدولة، أما الطريق الثاني فكان يمكن أن يصل به إلى رئاسة الجمهورية في إنتخابات أخرى قادمة.

وخلال الفترة القصيرة التي سبقت الجولة الثانية، حدث أن التقى بوريس يلتسين مع الجنرال العسكري المتقاعد ليبيد في إجتماع مغلَق، صرَّح بعده يلتسين مباشرة بأن هناك إتفاقاً عاماً مع الجنرال حول الإنتخابات ومستقبل روسيا، الأمر الذي بات واضحاً بأن كفة رجحان الإنتخابات ستكون من صالح الرئيس يلتسين، حيث بدا واضحاً أن الجنرال اختار الطريق الأول والأقصر للوصول إلى قمة قيادة الدولة.

وهكذا ضمن هذه الأجواء انتهت الجولة الثانية والحاسمة من الإنتخابات في صالح الرئيس يلتسين الذي حصل على 53.7% بينما حصل زيوغانوف على 40.41%، كما ظهرت نسبة 5% من الأصوات لم تؤيِّد أياً من المرشحين»[19] أي يلتسين وزيوغانوف.

بالرغم من فوز يلتسين، هناك حقيقة لا بد من التوقُّف عندها، وهي أن صحة الرئيس يلتسين تشير إلى التدهوُر، وجميع التقارير الطبية البعيدة أو القريبة عن دائرة الرئيس تشير إلى ذلك، وبالتالي يمكننا القول إن نشاط يلتسين محدود ولا يتجاوز فترة طويلة.

الحقيقة الأخرى هي تسلُّم الجنرال ليبيد لمنصب رئيس الأمن القومي الروسي وتطلُّعه وطموحه إلى منصب عالٍ في قيادة الدولة وإقتراحاته العديدة بصدد إستحداث منصب نائب رئيس الجمهورية،

19. جريدة الفيدموست الأوكرانية 1996.7.5، العدد 122.

إن هذا الأمر يؤكِّد تدهوُر صحة الرئيس من جانب، وطموح الجنرال ليبيد في الرئاسة بعد يلتسين إن تمَّ إستحداث منصب نائب رئيس الجمهورية من جديد.

وهناك حقيقة أخرى هي الصراع بين الجنرال ليبيد ورئيس الوزراء الروسي جيرنميردين الذي سيصبح قائداً لروسيا بحكم الدستور إن تعرَّض الرئيس الروسي لأي حادث يشلُّه عن العمل، إلى حين إجراء إنتخابات أخرى.

أضِف إلى كل ذلك الصراعات داخل روسيا وخاصة الصراع المسلَّح مع الشيشان ناهيك بعدم الإستقرار السياسي والإقتصادي في مجمل روسيا، الأمر الذي سيؤدي إلى حالة من التدهوُر والضياع وتخبُّط روسيا في إتخاذ قراراتها على مجمل الأصعدة الداخلية والخارجية.

لقد كرَّست الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية كل جهودها من أجل يلتسين، ولقد تمَّ دعم حملته الإنتخابية دعماً مباشراً سواء كان مادياً أو إعلامياً، ولقد تابعت أمريكا باهتمام بالغ سير العملية الإنتخابية.

لقد كان القلق واضحاً في الجولة الأولى على معالِم البيت الأبيض الذي التزم الصمت حتى نهاية الجولة الثانية التي أعلنت عن فوز يلتسين، حيث صرَّح الرئيس الأمريكي بيل كلينتون قائلاً «لقد انتصرت الديمقراطية في روسيا»[20].

20. جريدة الفيدموست الأوكرانية 1996.7.5، العدد 122.

المبحث الثالث

إختلال توازُن القِوى وهيمنة القطب الأمريكي في العلاقات الدولية

إن التطوُّرات السريعة المتلاحقة في ظل البيرويسترويكا والتي تبلورت بشكل واضح تماماً في حركة 18 أغسطس 1991 التي سعت لإنتشال الإنهيار الذي بات واضحاً لمصير الإتحاد السوفيتي، إلا أنها في الوقت نفسه دقت المسمار الأخير في نعشه، هذا في الداخل. أما في الخارج فكانت أهم التطوُّرات هي إتفاقية الحد من الأسلحة النووية مع الولايات المتحدة الأمريكية وما رافقها من تنازُلات كبيرة مقابل لا شيء. بالإضافة إلى تحقيق الوحدة الألمانية وإنتهاء السيطرة على أوروبا الشرقية والتقارُب مع الدول الأوروبية في ظل رؤية غورباتشوف بأن «أوروبا بيتنا المشترَك».

بدأ الإتحاد السوفيتي ينهار، في الوقت نفسه تظهر النزعة نحو إحياء الإمبراطورية الروسية القديمة «القيصرية» ((فلم يكن إحراق العلم الأحمر ـ الذي يحمل المطرقة والسندان رمز الشيوعية ـ على أثر الإنقلاب الفاشل ورفع علَم روسيا القيصرية إلا رمزاً لتلك النزعة وتعبيراً عن الرغبة في تخطي تجربة الإشتراكية))[21].

لقد بدأ الإنهيار تدريجياً بإعلان إستقلال جمهوريات البلطيق الثلاث وهي أستونيا، ليتوانيا، لاتفيا وانضمامها للأمم المتحدة والإعتراف الدولي حتى من جانب الإتحاد السوفيتي، ثم إعلان

21. د. حورية توفيق مجاهد، الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده، ص 525ـ526.

إستقلال أوكرانيا، وبلوروسيا، وروسيا وتشكيلهم كومنولث في 8 ديسمبر 1991 ليحل محل الإتحاد السوفيتي من الناحية القانونية، ثم إنضمام جمهورية كازاخستان وبقية الجمهوريات الإسلامية بالإضافة إلى أرمينيا، بعدها لم يعد وجود فعلي للإتحاد السوفيتي(*). إن هذا الإنهيار لا بد وأن يترك بصمات سلبية على طبيعة العلاقات السياسية الدولية والعالَم أجمع.

يقول الدكتور رجب أبو دبوس أستاذ الفلسفة المعاصرة في الجامعات الليبية-في مقدمة كتبها لكتاب «رأسمالية وإشتراكية»، يقول فيها[22]:

مهما كان موقفنا من الماركسية، وأياً كان موقفنا من الرأسمالية، فإن ثمة حقيقة لا جِدال فيها: إن صراعهما طبع القرن العشرين، وسوف تكون له آثار على القرن الواحد والعشرين. إن تنحي الأولى، في نهاية المطاف، لا زال يؤثّر ـ رغم غيابها ـ في التوازُن الدولي والإستقرار العالمي.

ومهما كان موقفنا من النظام الشيوعي، فإنه حمل لملايين الناس الأمل في حياة أفضل وعدالة أكثر، وقدم دعماً، مهما كانت

(*) إن كثيراً من البحوث والمقالات وحتى بعض الكتب احتوت على تسمية «الإتحاد السوفيتي (سابقاً)» وبعضها تم فيها الخلط والتعقيد، كما لو أن هناك بلد يسمى «الإتحاد السوفيتي السابق» وحرصاً منا على عدم الوقوع في هذه الإشكالية استخدمنا كلمة «الإتحاد السوفيتي» من البداية حتى الإنهيار «أي حتى هذه الإشارة» بعدها سوف نرفق كلمة «السابق» مع «الإتحاد السوفيتي» وذلك للدلالة على المرحلة التي تلت الإنهيار. «المؤلف».

22. مقدمة لكتاب رأسمالية وإشتراكية، رجب أبو دبوس، مرجع سبق ذكره، ص 5، ولمزيد من التفاصيل حول هذه الموضوعة أنظر من ص 5-11.

نواياه، لشعوب تناضِل من أجل الحرية والإستقلال وللتخلُّص من النهب الإستعماري لخيراتها، وأقام توازُناً دولياً ـ وإن كان توازُن الرعب الذري ـ مكَّن لشعوب العالَم الثالث مناورة واستقلالاً نسبياً، ومنع إنفراد قوة أو معسكر بالهيمنة على العالَم، وكون رادعاً لغطرسة أوروبا الرأسمالية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية. إن الإتحاد السوفيتي كأول بلد إشتراكي خدَم بقصد أو بدونه أو حتى من أجل مصالحه، قضايا التحرُّر في العالَم. بل حتى أصدقاء الغرب، صداقتهم لا تستمد إلا من وجود الإتحاد السوفيتي، وقد تبينت اليوم القيمة الحقيقية لهذه الصداقة حالما تداعى وجود الإتحاد السوفيتي.

لا يجرؤ أحد على نفي الحقيقة الماثلة أمامنا بكل سطوع ألا وهي أن ميزان القِوى على الصعيد العالمي قد تغيَّر لمصلحة النظام الرأسمالي. وأن حكومات الدول الرأسمالية وعلى رأسها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تمارس اليوم ما تعتبره حقاً طبيعياً في الهيمنة والسيطرة وبسط النفوذ.

لا بد من القول إن الإتحاد السوفيتي (سابقاً) قدَّم المبادرات الكثيرة، إنطلاقاً من رؤيته الجديدة لما يجب أن تكون عليه العلاقات الدولية، وأقدم على خطوات منفردة من جانب واحد وذلك بهدف إحداث تغيير في طبيعة العلاقات الدولية القائمة، وأعطى هذا التوجُّه نتائج إيجابية نوعاً ما وخاصة في إزالة أو إتلاف منظومة كاملة من الأسلحة الإستراتيجية التي شملت الصواريخ المتوسطة المدى والأقل مدى، كذلك الإتفاق الضمني المشترَك على «إزالة الأسلحة الكيماوية خلال مدة أقصاها عشر سنوات، وعلى إمكانية الإتفاق على تقليص يصل إلى 50% للأسلحة النووية البعيدة المدى، وعلى تخفيض وجود

القوات المسلحة من الطرفين في أوروبا إلى 195 ألف جندي»[23].

كما قدَّم الإتحاد السوفيتي (سابقاً) عدة مبادرات دولية لحل مشكلة الشرق الأوسط، وقام بسحب قواته من أفغانستان، وتمَّت معالجة كثير من التوتُّرات في مناطق آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، الأمر الذي أدى إلى إنحسار في «الحرب الباردة» التي كانت قائمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي (سابقاً)، كما تراجع الإحتمال في نشوب حرب عالمية ثالثة.

إن السياسة الخارجية الجديدة التي تبناها الإتحاد السوفيتي (سابقاً) والرامية لتحسين العلاقة بين الشرق والغرب إعتماداً على توازُن المصالح وإلغاء صورة العدو، قد تجلَّت في تصاعُد دور الإمبريالية وخاصة الأمريكية في تهديد الشعوب مستثمرة تراجُع الإتحاد السوفيتي (سابقاً) وتطوُّرات الأوضاع في البلدان الإشتراكية (سابقاً)، لتجعل من نفسها القوة الوحيدة القادرة على التحكُّم بمقدرات الشعوب وبعقلية الهيمنة المعتمَدة على القوة.

لقد قلبت المتغيُّرات السياسية الدولية موازين القِوى والتكتُّلات والتحالُفات الدولية رأساً على عقب، ووضعت البشرية أمام منطق مرحلة جديدة خلقت نوعاً من اللاإستقرار. إن إنهيار الشيوعية ترك فراغاً كبيراً في المجتمع الدولي تمحور في هيمنة القطب الأمريكي، وهذا يعني وأداً لمبدأ التوازُن الذي كان سائداً بعد الحرب العالمية الثانية. في الوقت نفسه انقسم المحللون السياسيون والباحثون حول

23. عدنان طه مهدي الدوري، العلاقات الدولية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 69.

الدور الذي يجب أن تلعبه أمريكا بعد الإنهيار، فمنهم مَن يقول «ما الذي علينا أن نخشاه الآن بعد أن غابت الشيوعية عن المسرح..؟ علينا أن نخاف من زحف كاسح للرأسمالية، وعلينا أن نقلق من أن موت الشيوعية قد خلف فراغاً في النشاط الأيديولوجي الذي يعيش عليه بنو البشر، فمجرد وجود هذا النظام له تأثير عميق على العالَم الرأسمالي»[24] ومنهم مَن قال «ذهلت البلدان الغربية وخافت خوفاً شديداً. فانهيار عدوها السوفيتي، الذي كانت تعتمد عليه منذ 45 عاماً لأجل إرهاب سكانها، كان قد أغرق هذه البلدان في كآبة عميقة»[25]. ومنهم مَن يقول إن على أمريكا أن توجِّه إهتماماتها إلى شؤونها الداخلية، ومنهم مَن يؤكِّد على ضرورة أن يكون الدور الريادي للولايات المتحدة مستمراً لأنها «أعظم وأنجح تجربة إجتماعية شهدها التاريخ»[26]. وهناك قسم آخر يؤكِّد ضرورة الهيمنة ويقول «إن أفول نجم الإتحاد السوفيتي، معناه تفرُّد الولايات المتحدة بمركز الدولة العظمى ذات المسؤوليات العالمية»[27] ومنهم مَن قال «بأن الإتحاد السوفيتي لن يعود إلى سيرته الأولى مهما كان الأمر»[28].

---

24. مجلة الوحدة، السنة الثالثة، العدد 126، نوفمبر 1992، ص 13.
25. جان كريستوف روفين، أوهام الإمبراطورية وعظمة البرابرة، نظرية مجابهة الشمال مع الجنوب، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، سرت، 1995، ص 19.
26. ريتشارد نيكسون، ما وراء السلام، ترجمة مالك عباس، الأهلية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1995، ص 169.
27. مجلة المستقبل العربي، العدد 147، السنة الخامسة، 1991، ص 14.
28. هنري كيسنجر، الدبلوماسية من الحرب الباردة حتى يومنا هذا، ترجمة مالك فاضل البديري، الأهلية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 1995، ص 516.

وإنطلاقاً من جميع هذه التحليلات هناك حقيقة لا يمكن دحضها، هي أن الدور الذي سوف تلعبه الولايات المتحدة لا يمكن أن يتعدى دور الشرطي العالمي الذي لا يمكن أن تنحصر مهمته إلا في العدوان والتحكُّم بمقدرات الشعوب ودولها النامية، وهذا ما انعكس في سلوك الولايات المتحدة الأمريكية بعد الإنهيار في مناطق شتى من العالَم.

لقد شهد العالَم الهيمنة الأمريكية الجديدة التي تتم بعقلية تسيطر عليها روح الإنتصار النهائي على الغريم الأيديولوجي. وإن جميع الحلول السلمية التي تدَّعيها أمريكا يجب أن تتم من وجهة النظر الأمريكية، كما أن تسوية الصراعات والنزاعات يجب أن تكون أيضاً تحت إشراف الولايات المتحدة الأمريكية.

إن ظاهرة الهيمنة في العلاقات الدولية ليست جديدة ولكن الجديد في الهيمنة الأمريكية، هو أنها تتم من خلال عقلية المنتصر في الحرب الباردة والساعي إلى تطويع النسق الدولي لخدمة تصوُّراته، وهذه الحقيقة أصبحت واضحة من خلال المساعي الحثيثة التي تقوم بها أمريكا للسيطرة على التنظيم الدولي، أو جعله يسير وراءها، وهذا ما أكده ريتشارد نيكسون في كتابه الأخير «ما وراء السلام» حيث قال «إن على الأمم المتحدة أن تسير في رِكاب الولايات المتحدة»[29].

وبالرغم من كل هذه الحقائق لا بد من الإشارة إلى أن إختفاء القطب السوفيتي سيؤدي إلى ظهور أقطاب دولية جديدة موازنة للقطب الأمريكي. فهناك أوروبا الموحدة والصين واليابان وألمانيا وروسيا.

---

29. ريتشارد نيكسون، ما وراء السلام، مرجع سبق ذكره، ص 166.

المبحث الرابع

النظام العالمي «الجديد» وإنعكاساته على العلاقات السياسية الدولية

إن مصطلح «النظام العالمي الجديد» ليس بجديد علينا، فلقد تمّ إستخدامه منذ أربعة عقود مضت رغم إختلاف المعاني التي يظهر بها بين فترة وأخرى، فمنذ بداية الخمسينات بدأت دول العالَم الثالث وللمرة الأولى تطالِب بالحاجة إلى نظام عالمي جديد لتسوية الوضع الدولي في تلك الفترة، كما صدر في تلك الفترة نفسها عدة توصيات وقرارات عن حركة عدم الإنحياز «تطالب النظام الدولي بالتغيير والتطوير السلمي وتوسيع قاعدة الشراكة الدولية»[30].

إن الجديد على المصطلح هو استخدام الرئيس الأمريكي بوش للمصطلح لأول مرة في بدء الحشد الدولي ضد العراق وأصدر قرارات العقوبات من مجلس الأمن الدولي بعد الإحتلال العراقي للكويت بأيام قليلة فقط. إن الذي يثير التساؤل هي كلمة «الجديد» فهي من حيث الشكل والجوهر تؤكِّد أن «نظاماً جديداً بدأ يتأسَّس، يميل إلى إرساء أُسُس جديدة وعلاقات دولية قوامها السلم والتعاوُن والمساواة بين الدول، وحماية حقوق وحريات الأفراد وتنظيم العلاقات بين الدول على أساس التكافؤ»[31].

إن هذا النظام بشكل أو بآخر يتمثَّل في هيمنة وسيطرة القطب

---

30. مجلة (لا) العدد 49، ص 36، 1995.
31. د. محمد خليفة، النظام العالمي بين المقصود والمنشود، منشورات مركز دراسات العالَم الإسلامي 1992، ص 11.

الواحد «القطب الأمريكي» على النسق الدولي، بالرغم من وجود الأقطاب الأخرى. لقد روَّجت الولايات المتحدة وتروِّج اليوم أن أُسُس هذا النظام وقواعده هي حل النزاعات بالطرق السلمية إلا أنه بات واضحاً أن هذه الحلول لا يمكن أن تتم إلا في المنظور الأمريكي وحده. وإذا كانت هناك تسويات لمشاكل دولية معينة، فيجب أن تتم هذه التسوية تحت الإشراف الأمريكي المنفرد. . وفي هذا الإطار يمكننا فهم الحملات الإعلامية الأمريكية على الدول العربية وخير مثال على ذلك ليبيا وسوريا. ومن هذا النظام نستنتج أن الولايات المتحدة هي الطرف الوحيد الذي يتصدَّر مقدمة الحلبة بانتظام. وخير دليل على ذلك «عملية الإنزال في الصومال حيث ترجَّل ما يقرب من ثلاثين ألفاً من وحدات «المارينز» بذريعة تأمين وصول المواد الغذائية إلى السكان المحليين»[32] إن هذا الدور قد اضطلعت به الولايات المتحدة بغياب الإتحاد السوفيتي (سابقاً) كدولة عظمى، وعجز أوروبا عن مواجهة التحديات التي تطرحها على نفسها. وخلافاً لذلك كيف يمكن تفسير المواربة السياسية الأوروبية إبان الأزمة اليوغسلافية؟ فالمجموعة الأوروبية عجزت في المرحلة الأولى، عن إنشاء قوة فصل أوروبية والإتفاق على اتخاذ عقوبات بحق صربيا المسؤولة الرئيسية عن إندلاع المعارك.

إن تأثير إنهيار الأنظمة الإشتراكية وزوالها عن المسرح الدولي، أحدثا نتائج متناقضة في البحث عن السلام الدولي. ومن بين هذه

---

32. باتريسيو نولاسكو، أنمين شاوي، آلان ديمس، الأمم المتحدة الشرعية الجائرة. تعريب د. فؤاد شاهين، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، سرت، الطبعة الأولى، 1995، ص 9.

النتائج إعادة الأمل بإمكانية نزع السلاح المدمِّر في العالَم وأولها نزع سلاح الدول العظمى. إن الدعامتين الأساسيتين لبناء نظام عالمي جديد يرتكز على العدل والإحترام المتبادَل والقيَم الكبرى وهما ـ الإقتصاد والبيئة. كما أن النظام العالمي يفترض أن ترافقه عملية إصلاح المؤسسات الحالية بما يتلاءم مع حالة السياسة الدولية الجديدة. فهل تتلاءم هذه السياسة مع روح ميثاق الأمم المتحدة الذي أُقِر منذ وقت بعيد في ظروف خاصة ومعقَّدة. حيث أن الجديد في العرض الأمريكي ينم عن محاولة إلتفاف على الميثاق، وإن الشرعية الدولية في النظام «الجديد» لا تحتل أكثر من موقع ثانوي في رؤية دعاة النظام العالمي الجديد، وإن مفهوم القانون مجرَّد أداة من بين أدوات تنشيط الأمم المتحدة.

ـ كما تميَّزت سياسة النظام العالمي «الجديد» مع ليبيا بصدد أزمة لو كربي، بالإستفزاز وخاصة في التصريحات التي تقول «إذا لم تستجب ليبيا لا نستبعد حلاً آخر بما في ذلك اللجوء إلى العنف»[33]. وهذه التصريحات مغالِطة لما جاء في نصوص ميثاق الأمم المتحدة. ورغم محاولات ليبيا الجادة لإيجاد حل متوازِن لهذه القضية نلاحظ التزمُّت والإصرار من قبَل مجلس الأمن وبالضغط من أمريكا، بريطانيا، فرنسا، الأمر الذي أدى إلى فرض عقوبات بحق ليبيا. وإذا كانت الأمم المتحدة في عصر التوازُن الدولي والحرب الباردة لا تُعَد إحدى الأدوات المتاحة للدول الصغيرة والمتوسطة الحجم عن تنفيذ سياستها الخارجية والإستفادة من مواردها لأغراض التنمية الوطنية،

33. المرجع نفسه أعلاه، ص 26.

فهي اليوم تم تحويلها إلى مؤسسات تابعة للهيمنة الأمريكية في ظل إنهيار القطب السوفيتي. حيث أصبح ممكناً لأمريكا في ظل ما يسمى بالنظام العالمي الجديد أن تستصدر ما تشاء من القرارات في مجلس الأمن والجمعية العمومية، ومن ذلك إلغاء القرار 3379 بصدد الصهيونية وإعتبارها شكلاً من أشكال العنصرية وكذلك القرار رقم 731 بمطالبة ليبيا بتسليم مواطنيها، وكذلك القرار الجائر الهادف إلى تجويع الشعب العراقي.

إن النظام العالمي «الجديد» يحاول تجنُّب إستخدام القوة والحلول العسكرية ظاهرياً، ولكن حتى إذا ما توفَّرت له الذرائع والحجج فإنه لن يتوانى في إستخدامها تحت شعار الشرعية الدولية. كما أن النظام يقوم باستغلال الأمم المتحدة من أجل إضفاء صفة الشرعية على مجمل سلوكه وقراراته. كما أنه يقوم بعض الأحيان بتهميش دور الأمم المتحدة وهذا ما جرى في المفاوضات العربية الإسرائيلية.

إن كل نظام دولي لا بد وأن يستند على شرعية دولية تمكّنه من القيام بمهامه، فالشرعية الدولية تعني «وجود نص أو قاعدة قانونية أو عرفية متّفق عليها لا يمكن الطعن فيها من قبَل دول العالَم التي تبنتها»[34]، وإن هذه الشرعية تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها ـ المساواة بين الدول في السيادة ـ عدم التدخُّل في الشؤون الداخلية للدول وعدم إستخدام القوة أو التهديد بها. إلا أن الشرعية الدولية في النظام العالمي «الجديد» تعتمد وتتمحور حول قانون القوة

---

34. د. ميلود المهدي، المستقبل العربي، العدد 161، العام الدراسي 1992.

بدلاً من قوة القانون الدولي وقواعده التي تسعى إلى حل المشاكل الدولية بالطرق السلمية. وبذلك تكون قد انتقلت الشرعية الدولية من شرعية تعتمد على جماعية وقرارات الدول الأعضاء في المجتمع الدولي إلى قرارات فردية تصدر عن رغبة القطب الأمريكي المتسلّط تعكس مصالحه الحيوية والإستراتيجية.

إذا كان هناك تفكير جدي بظهور نظام عالمي جديد بغض النظر عن سيطرة قطب أو أقطاب، لا بد وأن يأخذ في عين الإعتبار كل تطلُّعات الشعوب وأمانيها في حريتها واستقلالها، ورفض القوة أو التهديد بها، عالَم يُبنى على المساواة وعدم التدخُّل في الشؤون الداخلية للدول.

في 11 سبتمبر 1990 يؤكِّد الرئيس الأمريكي جورج بوش بأن النظام العالمي الجديد «عصر يتحرَّر فيه العالَم من الإرهاب يكون العالَم فيه أقوى في البحث عن العدالة، وأوثق في نشر السلام، عصر تكون فيه أمم العالَم شرقاً وغرباً جنوباً وشمالاً تحيا في رفاهية وانسجام»[35].

إن هذا النظام العالمي الجديد الذي صاغه بوش لا يقدم شيئاً جديداً مختلفاً عن النظام الذي كان سائداً والذي وُلد منذ نصف قرن في مؤتمر سان فرانسيسكو.

وإذا كانت هناك فعلاً نية صادقة وتوجُّهات جديدة لبناء نظام

35. باتريك هارمن، بربارة ديلكور ـ أوليفية كورتن، القانون الدولي وسياسة المكيالين، تعريب د. أنور مغيث، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، سرت، 1995، ص 31ـ32.

عالمي جديد، إذن يجب أن يأخذ بنظر الإعتبار حق الأمم النامية ومساهماتها في صنع القرارات الدولية. إلا أن إحتكار الدول القوية لتلك العملية يؤكد مرة أخرى أن النظام الذي تدافع عنه الولايات المتحدة هو في حقيقة الأمر ليس جديداً وليس عالمياً.

الباب الثاني

دراسة في النظريات السياسية الدولية



نظرية القوة Power في العلاقات السياسية الدولية

يعتبر مكيافيللي Niccolo Machiavelli 1527-1469 أول المفكرين الذين كتبوا في القوة في عصر النهضة، وقد قدم آراءه الفكرية بهذا الصدد في مؤلفات ومن أشهرها كتاب الأمير The Prince الذي نال درجة كبيرة في الشهرة العالمية. ويُعد نيقولا ميكافييلي أول محلّل سياسي حديث للقوة، وقد حاول في كتابه الأمير وغيره أن يعطي صورة واضحة للقوة وكيفية إستخدامها من قبَل الحكام وهي لحد الآن موضِع جدل ونقاش، وإنطلاقاً من مقولته الشهيرة «الغاية تبرِّر الوسيلة».

يرى مكيافيللي «أن نجاح السياسة يُقاس بمدى إستخدامها للقوة»[1]. وإنطلاقاً من هذا الفهم فإنه أي «مكيافيللي» يرى أن «السياسة ما هي إلا معركة، بل معركة مستمرّة تتمثّل في الصراع على القوة: على أساس أن السياسة كافة ما هي إلا سياسات قوة»[2]. وقد حرص مكيافيللي على الدوام على توعية الحكام وتبصيرهم بأن يعرفوا

1. الإقتباس من كتاب د. حورية توفيق مجاهد، الفكر السياسي من أفلاطون، مرجع سبق ذكره، ص 30.
2. د. حورية توفيق مجاهد، المرجع السابق نفسه، ص 310.

دائماً ما يجري من أمور تمكّنهم من ممارسة القوة السياسية.

وتوضيحاً لمجمل الآراء الفكرية التي طرحها مكيافيللي بصدد القانون والقوة وكيفية التعامُل معهما، يؤكّد مكيافيللي أن هناك «أسلوبين للقتال»[3]: **الأسلوب الأول**: عن طريق القانون، وهو يصلح للتعامُل بين البشر، **والأسلوب الثاني**: عن طريق القوة هو أسلوب للتعامُل بين الحيوانات. ولكن الإنسان عادة ما يلجأ للأسلوب الثاني حيث الأول غير كافٍ. وعلى الحكام أن يعرفوا كيفية إستخدام الأسلوبين معاً. أي أن يتعلّموا الطبيعة الإنسانية والحيوانية وأن إحداهما لا تعيش بدون الأخرى.

ومع إتساع قاعدة التحليل لبعض الظواهر الأساسية في العلاقات الدولية، ظهر ما يسمى بالإتجاه الواقعي في تحليل السلوك الدولي الذي يقول بأن «القوة Power هي القاعدة المحورية في العلاقات الدولية»[4].

يقول مارتن وايت Wight إن أهم ما يميِّز التاريخ الحديث عن التاريخ الوسيط (أي في المرحلة التي لم تكن الدول القومية قد ظهرت فيما بعد) تفوق فكرة القوة Power على فكرة الحق Right، وإننا لا نبالغ عندما نصِف العلاقات الدولية بأنها ليست أكثر من صراعات قوة»[5].

---

3. د. حورية توفيق مجاهد، المرجع السابق نفسه، ص 313.
4. د. إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات ذات السلاسل، الكويت 1978، ص 22.
5. الإقتباس من كتاب د. إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 22.

أما شوارزنبرجر G. Schwarzenberger فيقول إن القوة هي «بلا منازع محور الإرتكاز في حركة العلاقات الدولية كلها، والسبب هو أنه في غياب مجتمع دولي حقيقي، فإن المجموعات الدولية المتنافسة تتصرّف بناء على ما تمتلكه من إمكانات مادية وعسكرية وليس من أي منطلَق قانوني أو أخلاقي»[6].

إن شوارزنبرجر بهذا الرأي يكون قد شارك زميله مارتن وايت ويشرح شوارزنبرجر مفهومه للقوة فيقول إنها ليست مجرّد أداة للتدمير كما قد يتبادر لأول وهلة. وإنما يؤكِّد أن مفهومها هو مزيج من القدرة على الإقناع والقدرة على الإكراه.

إن تنافُس الدول على حيازة أسباب القوة وعناصرها، لا يعني بالضرورة أن الطابع المميِّز للعلاقات الدولية هو التهديد والصراع، فتاريخ العلاقات الدولية هو مزيج من التعاوُن والصراع حتى بين الدول الكبرى.

ويُعتبَر هانس مورجانثو Hans Morgantho علَماً من أعلام الإتجاه الواقعي، الذي بلوَر نظريته الكاملة في كتابه المعروف «السياسة بين الأمم» والذي أبرز فيه مفهومه الأساس للسياسة الدولية، حيث قال إن «السياسة الدولية شأنها في ذلك شأن أي سياسة أخرى هي صراع على القوة»[7] والقوة هي الهدف العاجل

---

6. الإقتباس من كتاب د. إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 23.
7. الإقتباس من كتاب د. إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 24.

والملح لكل السياسات الدولية بغض النظر عن الأهداف النهائية لتلك السياسات، فهي قد تكون الحرية أو الأمن أو الرفاهية أو حتى القوة نفسها، وقد تُغلَّف هذه الأهداف النهائية بغلاف ديني أو فلسفي أو إقتصادي أو إجتماعي. ولكن متى ما سعت الدول إلى تحقيق مثل هذه الأهداف بوسائل السياسة الدولية، فإنها لا تتوانى عن إستخدام القوة.

ولا بد من القول بأن نظريات القوة أو النظريات الواقعية فرضت نفسها على إتجاهات التحليل النظري لحقائق السياسة الدولية في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى كنتيجة مباشرة لتفاقُم الصراعات الدولية وإتجاه بعض القِوى الكبرى إلى خلق مراكز قوة بثقلها وتأثيرها أن تصنع واقعاً دولياً يلتقي مع مصالحها ويحقِّق لها التفوُّق على خصومها مهما كانت المضاعفات التي يتركها هذا المسلك على توازُن النظام الدولي واستقراره.

إن الإتجاه الواقعي للدبلوماسية والقانون الدولي ما هو إلا إنعكاسٌ لسياسة «مركز القوة» و «الحرب الباردة» ومحاولة لتبريرهما من الوجهة النظرية. وقد شاع هذا التوجُّه بدرجة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وأصبحت إنعكاساته ملموسة في عدد كبير من البلدان الرأسمالية الأخرى.

يقول أستاذ القانون الدولي الشهير «تونكين» إن هذه السياسة «تعتمد في الأساس على القوة والقوات المسلحة، ويشكِّل سباق التسلُّح جزءاً لا يتجزأ من هذه السياسة. فهي ليست في الواقع إلا تعبيراً مباشِراً عن مصالح الإحتكارات الكبيرة التي تستفيد من سباق

التسلّح، وهي على إستعداد لإستخدام القوة المسلحة في سبيل الإبقاء على سيطرتها»[8].

ويتلخّص مفهوم هذا الإتجاه «الواقعي» أساساً في أن العلاقات الدولية هي علاقات قوة، والتي تعني حل المنازعات الدولية بكل الوسائل التي تحقق فيها الدول أهدافها، دون أية إعتبارات لمبادىء القانون الدولي العام والأخلاق.

إن مورجانشو Morgantho هو من أشد الداعين إلى هذا المفهوم وينتقد بشدة الوسائل القانونية في حل مشاكل السياسة الدولية، ويدعو إلى التخلي عن القانون الدولي والتأكيد على دعوته في استخدام القوة التي يعتبرها ملازِمة للبشر وبالتالي هي القانون الذي يحكم أو يسود العلاقات الدولية. «يعتبر الواقعية السياسية، أن الحياة السياسية مثلها مثل الحياة الإجتماعية عامة، تحكمها السُنن الموضوعية التي تنبع من الطبيعة البشرية... وإن السياسة الدولية، كأية سياسة أخرى، هي صراع من أجل السلطة... وطالما كان هذا التطلّع إلى السلطة هو السمة المميزة للسياسة الدولية كأية سياسة أخرى، فإن عبارات السلطة هي التي تفصح حتماً عن السياسة الدولية»[9].

إن مفهوم القوة يتداخل مع مفاهيم أخرى قريبة منه في المعنى، وفي بعض الأحيان تكون مطابقة مثل السلطة، النفوذ، قوة الإجبار.

8. تونكين ج.أ، القانون الدولي العام، قضايا نظرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مترجم عن الروسية، القاهرة، 1972، ص 220.
9. هانس مورجانشو، السياسة بين الأمم، نيويورك 1956، ص 4-24-29، والإقتباس من كتاب تونكين ج.أ، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 222.

وقد عالج المفكِّرون السياسيون الإغريق ظاهرة القوة في المجتمع، والتي كانت تعني عندهم المبادرة التي تمكن «الرجل الموهوب من فرض إرادته ورغبته على الآخرين»[10]. كما أنه يجب القول إن هناك فارقاً مميزاً بين القوة والسيطرة، يكمُن في أن القوة تعالِج أموراً خارج نطاق السيطرة أو بضمنها.

الترابط بين القوة والأهداف

من الأمور التي أثارت جِدالاً واسعاً ومستمراً حول بعض الفرضيات الأساسية التي قامت عليها النظرية الواقعية هي مدى الإرتباط والترابُط بين عاملي القوة والأهداف في السياسات الخارجية للدول والنماذج المختلفة التي يمكن أن يتمثَّل عليها هذا الإرتباط.

وقد أعطى أرنولد ولفرز Wolfers الذي يُعَد بحق من الدعاة البارزين في الإتجاه الواقعي جواباً شافياً لذلك حيث يقول «إن القوة لا تُكتسَب كهدف نهائي في حد ذاته، وإنما هي مجرَّد أداة لتحقيق أهداف أبعد منها، وبدون ربط القوة بالأهداف يصعُب الحكم على ما إذا كانت الحصيلة المحقَّقة لدى الدول من إمكانات القوة القومية تقترب من مستوى الأهداف الخارجية التي تختارها لنفسها، أم أنها تتجاوزه لتصبح نوعاً من الإفراط الذي لا تبرِّره ملابسات الظروف التي تحيط بهذا الإختيار المحدَّد لأهدافها»[11] ومعنى ذلك هو أن

---

10. موريس ج. ل، السياسة المثالية عند الإغريق، نيويورك 1927، والإقتباس من كتاب د. كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 161.
11. أرنولد ولفرز ـ الإقتباس من كتاب د. إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 69.

القوة هي التي تحدِّد وتساهِم بشكل مباشر في تنفيذ الأهداف، حيث لا يمكن لقيادة عاقلة أن تندفع إلى تبني أهداف تدرِك هي مسبقاً قبل غيرها صعوبة تحقيقها وذلك بسبب قلة موارد القوة.

ويقسم ولفرز الأهداف القومية للدول إلى ثلاث فئات رئيسة[12]:

أولاً ـ أهداف التوسُّع القومي: إن جوهر هذه الأهداف يكمُن في العمل على تغيُّر الأمر الدولي القائم، إما في السعي إلى الحصول على المزيد من إمكانات القوة في مواجهة الآخرين، أو التوسُّع الإقليمي الذي يعني قفز الدولة إلى مركز قوة أفضل في علاقاتها الدولية، أو عن طريق إسترجاع أحد الأقاليم التي فقدتها الدولة في ظل علاقات قِوى كانت مختلَّة في غير صالحها في مرحلة تاريخية سابقة، أو عن طريق العمل على فرض نمط عقائدي معيَّن أو أسلوب حياة معيَّن على الآخرين، وأخيراً عن طريق التحرُّر من السيطرة الأجنبية الذي يعني إنطلاق الدولة من قاعدة ضيقة من إمكانات القوة إلى قاعدة أوسع نسبياً، وهو ما يخدم مصالحها ويعزِّز موقفها في مواجهة الدول الخارجية بصورة تختلف عما كانت عليه في ظل تبعيتها لبعض القِوى أو المصالح الأجنبية.

ثانياً ـ أهداف البقاء القومي: إن هذه الأهداف تعني الإبقاء على الوضع الدولي القائم والدفاع عنه ضد أية محاولة تستهدف تغييره، وهنا أيضاً فقد تتنوَّع الأهداف المتوخّاة من وراء تثبيت الوضع القائم.

---

12. د. إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 70.

وهي في هذه الحالة يمكن أن تنعكس في تأمين السلامة الإقليمية أو الإستقلال القومي لا أكثر. أو الإحتفاظ بحزام أو ببضع مناطق النفوذ الخارجي إذا كانت هذه تشكّل مصدراً أساسياً من مصادر قوة الدولة في ظل توزيعات القوة الدولية القائمة. أو الدفاع عن إستثمارات الدولة في الخارج إذا ما كانت هذه الإستثمارات الخارجية تشكّل عصباً رئيسياً من أعصاب القوة القومية للدولة ويترتّب على فقدانها تغيير علاقات القوة في غير صالحها.

ثالثاً ـ أهداف إنكار الذات القومية: إن هذه الأهداف على العموم ترتبط بقضايا ومبادىء إنسانية أو بمعتقدات أيديولوجية تتجاوز المصلحة القومية مثل (التضامُن الإنساني ـ السلام ـ العدالة الدولية ـ الشرعية الدولية وحكم القانون ـ قضايا الحرية والتحرُّر ومعاداة الإستعمار ـ نزع السلاح، إلخ). وقد يأتي تبنّي هذه الأهداف نتيجة الضغوط التي تمارسها مجموعات قوية في الداخل ترفع هذه الشعارات السياسية أو الإنسانية وتتحرك بدافع من الأفكار المستلهَمة منها. وإن الإرتباط بهذه الأهداف يؤدي إلى تواضُع الدولة، والذي يعني عدم المبالغة أو التطرُّف أو التعصُّب في تفسيرها لمصالحها القومية، وتركيزها على الأهداف الإنسانية التي هي بالتالي أسمى من هدف المصلحة القومية بمفهومه الأناني الضيق. والدولة هنا تقدِّم نفسها للآخرين كمِثال يُحتذى به، وعندما يتم التقارُب مع المجموعات الدولية على هذا الأساس، سوف تسقط الحواجز المصلحية القومية وبالتالي توفر ظروف دولية ملائمة لتقبُّل أفكارها ومعتقداتها وتجعل من الممكن نقلها من حيِّز الشعارات إلى حيِّز التطبيق. والدولة بهذا الشكل يمكن أن تتوفَّر فيها درجة أعلى نسبياً

من الإستعداد لتقديم التنازُلات في سبيل دعم السلم الدولي.

إن العرض الشامل الذي قدَّمناه لمفهوم القوة في السياسة الدولية يتضمَّن تصوُّراً محدَّداً للأشكال المختلفة لصراعات القوة في المجتمع الدولي. وإنطلاقاً من هذا فإن الدول تتصارع من أجل «الحفاظ على الوضع القائم أي على ما هو متاح لديها بالفعل من مقدرات القوة، أو مضاعفة هذه المقدرات، أو إستظهار قوتها بصورة عملية»[13].

أولاً ـ سياسات الحفاظ على الوضع القائم:

إن هذا النوع من السياسات يهدف إلى الحفاظ على التوزيع القائم للقوة في لحظة معيَّنة من لحظات التاريخ، وتكون اللحظة التاريخية المناسبة عادة لتنفيذ سياسات الوضع القائم عند إنتهاء الحرب، أي عندما تظهر توزيعات جديدة لعلاقات القوة كنتيجة طبيعية لإنتصار أطراف وهزيمة أطراف أخرى، في تلك اللحظة التاريخية تحاول الدول المنتصِرة أن تضفي على توزيعات القوة الجديدة مسحة من الشرعية الدولية. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن معاهدات الصلح هي التي تحاول أن تلعب دوراً رئيسياً في صياغة تلك التغيُّرات في صورة إلتزامات تعاقدية بين أطراف غير متكافئين. مثل معاهدة صلح فرساي عام 1919 التي شكَّلت تعبيراً قانونياً للتغيُّرات الإقليمية وعن التبدُّلات في علاقات القوة التي تمخَّضت عنها الحرب العالمية الأولى.

13. هانس مورجانثو، القوة والأيديولوجيات في السياسة الدولية، الإقتباس من كتاب د. إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 77.

ثانياً ـ سياسات التوسُّع الإستعماري:

إن هذه السياسات تهدف إلى تغيير الأمر القائم والتغيير والتبديل في جوهر علاقات القِوى لصالح الدولة التي تطبِّق هذه السياسات، وتتراوح أهداف التوسُّع الإستعماري من حيث طموحها بين التفوُّق المحلي، والسيطرة القارية، والهيمنة العالمية.

إن الدوافع نحو التوسُّع الإستعماري كنتيجة لتوقُّع الإنتصار مما يجعل الدولة تنتقل من مرحلة الإبقاء على الوضع القائم إلى التغيير في علاقات القِوى لصالحها.

كذلك الخسارة قد تكون لها تأثيرات مشابهة. فعلاقة الخضوع التي يُراد لها أن تكون مستمرة ودائمة في إطار تركيب قوة معينة تفرضه الحرب التي يخسرها أحد أطرافها، قد تدفع بهذا الطرف الخاسر إلى محاولة التخلُّص من الوضع القائم وتبادُل مراكز القوة في هذا التوزيع بحيث يتاح له أن يستولي على مركز الطرف المنتصِر وإزاحته إلى مركز قوة أقل. وربما في حالات معينة قد لا يكون الطرف الذي خسر الحرب مدفوعاً للرغبة في تحقيق ما فقده، بل الحصول على أكثر مما فقده وهذا ما يسمى بالسياسات الإستعمارية لدى هانس مورجانثو.

وهناك دافع آخر يكمُن في ضعف إمكانية القوة لدى بعض الدول الجديدة وخاصة في آسيا وإفريقيا، حيث تُعتبَر قوتها محدودة نسبياً بالمقارنة مع غيرها من الدول. وإن هذا المؤشّر وحده كافٍ لتقديم إغراءات للدول المتفوّقة عليها من القوة.

وأخيراً لا بد من القول إن كل سياسة خارجية تهدف إلى دعم

قوة دولة من الدول على أنها تعبير عن نزعة إستعمارية. فالإمبريالية هي سياسة تهدف إلى تقويض دعائم الوضع القائم، وقلب علاقات القوة القائمة بين أطرافها رأساً على عقِب. أما السياسات التي تنشد مجرَّد التعديل تاركة الجوهر الأساس لعلاقات القوة على حاله، فإنها لا يمكن أن تكون سياسات إستعمارية بقدر ما هي سياسات تعمل ضمن الإطار العام للوضع الدولي القائم، يكمُن هدفها في الدفاع عن معادلات القوة والأوضاع الإقليمية السائدة.

الدعائم التحليلية لنظرية القوة:

يقول مورجانثو إن الدعائم التحليلية هي فكرة المصلحة interest وفكرة القوة Power. والمصلحة في مفهوم هذه النظرية تتحدَّد في إطار القوة التي تتحدَّد بدورها في نطاق التأثير أو السيطرة Control وبتحديد آخر فإن القوة السياسية Political Power التي تعنيها هذه النظرية الواقعية هي مدى التأثير النسبي الذي تمارسه الدول في علاقاتها المتبادَلة وهي بذلك لا يمكن أن تكون مرادفاً للعنف بأشكاله المادية والعسكرية، وإنما هي النتاج النهائي لعدد كبير من المتغيِّرات المادية وغير المادية والتفاعُل الذي يتم بين هذه العناصر والمكوِّنات هو الذي يحدِّد في النهاية حجم قوة الدولة وبحسب هذا الحجم تتحدَّد إمكانياتها في التأثير السياسي في مواجهة غيرها من الدول.

وإنطلاقاً من هذا تنظر الواقعية إلى المجتمع الدولي والعلاقات السياسية الدولية على أنها صراع مستمر نحو زيادة قوة الدولة واستغلالها بالكيفية التي تمليها مصالحها أو استراتيجيتها بغض النظر

عن التأثيرات التي تتركها في مصالح الدول الأخرى.

إن المعطيات والمفاهيم الرئيسية التي تبني عليها هذه النظرية هي الدولة. حيث تأخذ الدولة محوراً لتحليلاتها وتنظر إليها على أنها النواة الأساسية في السلوك الخارجي (أي الدولي) وحجر الزاوية في النظام الدولي كله... إن النظرية الواقعية لا تفترض وجود توافُق في المصالح القومية الأساسية للدول الأطراف في النظام الدولي، وإنما تناقضات وهذه التناقضات تنتج صراعات وتؤدي إلى وقوع الحرب وبالتالي تقوم القوة بدور بالغ الأهمية في تقرير مجرى الصراع وتحديد نتائجه النهائية.

إن القوة التي تعنيها تحليلات النظرية الواقعية ليست هي القوة العسكرية التقليدية، بل القوة القومية National Power بمفهومها الشامل من عناصرها ومكوناتها المادية وغير المادية «الموارد الطبيعية، السكان، الموقِع الإستراتيجي، الحكم ومؤسساته، الرأي العام، الزعامة، التسلُّح، إلخ».

إن النظرية الواقعية تؤكد على أن السياسة الدولية هي صراع على القوة بغض النظر عن أهدافها النهائية البعيدة، والقوة السياسية هي المقدرة على التأثير في تفكير الآخرين وسلوكهم. وبمعنى أدق فإن القوة السياسية هي علاقة نفسية بين مَن يمارسونها وبين مَن تمارس ضدهم. إن النظرية الواقعية تنظر إلى السياسة الدولية كونها عملية توفيق بين المصالح القومية للدول، وإن فكرة المصالح القومية لا تفترض عالَماً مسالِماً، كما لا تفترض حتمية الحرب، لكنها تقوم على افتراض صراع مستمر وتهديد بالحرب وهذه الصراعات

والتهديدات يمكن التقليل من أخطارها عن طريق الإجراءات الدبلوماسية.

القوة وتحوُّلاتها:

نحن نعرف ولا نختلف في الوقت نفسه حول ديناميكية القوة كظاهرة في السياسة الدولية. فمكوِّنات القوة وتفاعُلاتها ومردوداتها هي جميعها في حالة من التغيير والتقلُّب المستمر، وذلك لأسباب تتعلّق بأوضاع القوة الذاتية للدولة، أو بقوة الدولة الخارجية. كما لعبت التكنولوجيا دوراً هاماً في ديناميكية القوة وسرعة تغيُّرها. وإنطلاقاً من هذا الفهم النظري للقوة وديناميكيتها، فإن «تحوُّلات القوة تمر بثلاث مراحل رئيسية هي على التوالي»[14].

أولاً ـ مرحلة القوة الكامنة:

وتتميَّز هذه المرحلة بانخفاض الناتج الصناعي أو حتى إنعدامه، وقلة المهارات الفنية، أو هبوط القدرات الإنتاجية وتدنِّي المستويات المعيشية، والطابع الزراعي هو الغالب على إقتصاديات الدولة.

كما تتميز بعدم فعالية مؤسسات الحكم الذي يكون عادة إما في يد قوة أجنبية أو شبه إحتكار لطبقة أرستقراطية صغيرة، وتكون الولاءات المحلية الضيقة هي المسيطِرة وتظل المشاعر القومية ضعيفة.

وتكون قوة الدولة في هذه المرحلة مستقرة وإن كانت في أدنى

---

14. أورجانسكي، القوة، والإقتباس من كتاب د. إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 86.

مستوياتها، فهي بالتالي ضعيفة. وإنطلاقاً من هذه الأُسُس تظل قوة الدولة مجرد كامنة أو محتملة، لأن طريق تحقيقها مرتبط بالمستقبل.

ثانياً ـ المرحلة الإنتقالية:

في هذه المرحلة يكون قد تحقق نموٌ كبيرٌ في القدرات التصنيعية، وازدهار المدن، وتحوُّل نسبة كبيرة إلى العمل الصناعي بدلاً من الزراعي والهجرة المستمرة من الريف إلى المدن. كذلك نلاحظ إرتفاع الإنتاجية وزيادة الدخل القومي وتحسين مستويات المعيشة وزيادة معدلات النمو السكاني يقابلها قلة في الوفيات. كما نلاحظ فاعلية المؤسسات ونشاطها في حالة إزدياد الأمر الذي يؤدي إلى نمو البيروقراطية.

ثالثاً ـ مرحلة نضج القوة:

إن تحقيق هذه المرحلة يعتمد على تحوُّل صناعي كامل للدولة كذلك وجود تكنولوجيا متطوِّرة جداً، وزيادة الكفاءة الإقتصادية بدرجة كبيرة وارتفاع معدلات الدخل القومي. كما نلاحظ أن أداء الأجهزة الإدارية تصل إلى ذروتها. وتتميز هذه المرحلة بوجود طرق كثيرة لزيادة الثروة القومية وتحسين الأحوال الإجتماعية.

وإنطلاقاً من هذا التحليل لمراحل إنتقال القوة يمكننا أن نقسم تطوُّر العلاقات الدولية إلى ثلاث مراحل رئيسة:

1. المرحلة الأولى:

وقد استمرت هذه المرحلة منذ قيام الدولة القومية الحديثة حتى منتصف القرن الثامن عشر عندما بدأت إنجلترا في التصنيع، وتميَّزت بعدم وجود أية دول صناعية.

2. المرحلة الثانية:

وهي بداية مرحلة الثورة الصناعية، حيث دخلت دول عديدة إلى دائرة التصنيع في حين ظلّت دولٌ أخرى بعيدة عن ذلك، وعلى هذا الأساس يمكننا القول بمشاهدة دولٍ ما تزال في مرحلة القوة الكامنة، ودولٍ أخرى في مرحلة القوة الإنتقالية، ودولٍ ثالثة في مرحلة نضج القوة. ويلاحظ في هذه المرحلة بأن إختلافات القوة تكون هائلة.

3. المرحلة الثالثة:

إن هذه المرحلة ما زالت مرتبطة بالمستقبل، وفيها تكون الدول قد دخلت مرحلة التصنيع الكامل أي نضج القوة. إن الوضع الدولي في هذه المرحلة سوف يتشابه بدرجة كبيرة مع ما كان حادثاً في المرحلة الأولى بالرغم من أن إختلافات القوة سوف تستمر.

انواع القوة

إن القوة كما عرفناها وحدة لا تتجزأ. يقول كار E.N. Carr في مؤلّفه الشهير «عشرون عاماً من الأزمة» The Twenty Years Crisis إن القوة لها ثلاثة أنواع «القوة العسكرية والإقتصادية وقوْة التحكُّم بالآراء»[15]. كما اعتبر Carr أن أي عمل تقوم به الدولة، من جانب القوة، إنما هو مرتبط بشكل أو بآخر بالحرب. وهذا لا يعني أن الدول تسعى إلى الحرب، بل إنها واعية لحقيقة أن الحرب هي

15. كار، عشرون سنة من الأزمة 1919-1939، لندن 1946، والإقتباس من كتاب د. كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 167.

آخر وسيلة متاحة لها. ومن هنا بات واضحاً أن السياسة الخارجية لدولة ما مرتبطة باستراتيجيتها، وبعبارة أدق إن أهدافها محددة بقوتها العسكرية بالمقارنة مع منافسيها.

أما القوة الإقتصادية، فعلى صُنّاع القرار أن يأخذوا في حساباتهم هذه القوة والقدرة الفعلية الكامنة لدولهم. فهذه القوة والقدرة هي القابليات المترجمة بالفعل والتي يمكن تجنيدها لخدمة المصلحة الوطنية آنياً. أما القدرة الكامنة فهي المعين الذي يصيب في الشريان الإقتصادي للدولة. إن القوة أو العامل الإقتصادي يمتلك تأثيرات في عدة مجالات متنوعة، ولكن أهم المجالات يكمُن في «أن القدرة الصناعية تؤدي إلى توفير قوة عسكرية لتأمين دفاع الدولة»[16].

أما قوة التحكُّم بالآراء فإنها تعني التعامُل مع التصوُّرات والإعتقادات وشعور الإنسان، وهذه أمور لا تخضع لقياس دقيق بل ولا يمكن التنبُّؤ بها، على العكس من التصوُّرات المادية.

تقويم نظريات القوة:

بالرغم من كل الإنتقادات التي وُجِّهت لنظريات القوة والتي سوف نتعرض لها لاحقاً، هناك جوانب إيجابية من الصعوبة نكرانها أو إغفالها وهي:

1. أهمية القوة كمتغيِّر أساسي من متغيِّرات السلوك الدولي على مر التاريخ، فقد لعبت القوة دوراً كبيراً في تفجير صراعات دولية

16. وثائق المؤتمر الثالث والعشرون للحزب الشيوعي السوفيتي، تقرير كوسيغين، 5 أبريل 1966، وكالة نوفوستي، موسكو، ص 266ـ267، باللغة الروسية.

كثيرة وفي حسمها ونتائجها مثل حروب نابليون وهتلر. ومن خلال ذلك لا نتجاوز حينما نقول إن القوة لعبت دوراً حاسماً في الحروب والنتائج.

2. لقد حاولت نظريات القوة تأصيل بعض المفاهيم الرئيسية التي تعمِّق فهمنا للكيفية التي تُدار بها السياسات الخارجية للدول وفي مقدمتها القوة السياسية ومفهوم توازُن القِوى.

3. لقد كانت هذه النظريات أكثر صراحة من غيرها في تناوُلها لحقائق السياسة الدولية، فهي نزعت أو أرادت أن تنزع كل الأقنعة التي يحاول التستُّر من ورائها في كشف حقيقة أساسية هي القوة في علاقتها بالمصلحة القومية.

أما في الجوانب السلبية فقد انعكست في:

1. لقد قرنت النظرية مفهوم المصلحة القومية بمفهوم القوة وجعلتهما مرادفين، حيث أن المصلحة القومية ممكن أن تتغير من وقت لآخر دون أن يكون للقوة أي إرتباط.

2. إنها تنظر «أي النظرية» إلى تطبيق سياسة توازُن القِوى على أنه أفضل الوسائل لإدارة علاقات القوة في المجتمع الدولي، إلا أن تطبيق سياسات التوازُن أثبت عجز هذه السياسة عملياً عن تحقيق السلم والإستقرار. وخير مثال على ذلك إندلاع الحروب الكثيرة في ذلك الوقت وخاصة الحرب العالمية الأولى.

3. لقد أغفلت النظرية تماماً دور الأخلاقيات في العلاقات السياسية الدولية، وهذا لا يتفق مع الإتجاه العام في تطوُّر علاقات النظام الدولي، كما أنه لم يتفق مع ظهور دور المؤثر الأخلاقي في

السياسة الدولية بدرجة يصعُب إنكارها. وخير مثال على ذلك إدانة الولايات المتحدة الأمريكية في حرب فيتنام، وكانت الإدانة تمثّل رأياً عاماً يعتمد في الأساس على دور الأخلاقيات في العلاقات الدولية.

4. والنظرية بشكل عام قلّلت من دور المؤثّرات الأيديولوجية كقِوى محرّكة للسلوك الدولي والعلاقات السياسية الدولية عموماً، إنطلاقاً من أن النظرية كونها تعتمد فقط على القوة والمصلحة باعتبارهما أساس السلوك الدولي وعماده.

5. وأخيراً إن النظرية أخفقت في تحديد المفاهيم المختلفة للقوة والتمييز بين القوة التي تأتي كنتاج سياسي، وهذا يرتبط بمقدرة الدولة على إحداث تغييرات في سلوك الآخرين يلائم مصلحتها، مما يعد وبلا جدل مصدراً للقوة السياسية.

والقوة التي تأتي مجرد أداة أي إستخدام القوة وصولاً إلى أهداف أخرى عديدة بما فيها الحفاظ على القوة نفسها، أي أن القوة لا تمثّل أكثر من وسيلة واحدة لتحقيق الأهداف القومية. وأخيراً القوة التي تؤثّر كدافع محرّك وهذا يرتبط بمدى تصميم الدولة على إكتساب القوة وتنمية مقدراتها منها.



نظرية توازُن القِوى
The Balance of Power

إن من المبادىء التي تشكّل أحد المحاور الرئيسية في دراسة العلاقات السياسية الدولية ـ مبدأ توازُن القِوى ـ ويُطلَق عليه أحياناً، نظرية، مفهوم، نظام وإلخ. والذي نال إهتماماً كبيراً من قبَل الكتّاب والباحثين والمؤرخين منذ بداية العصور الحديثة نظراً للدور الذي يلعبه في تحقيق الإستقرار للنظام الدولي وضمان المحافظة على بقائه واستمراره.

وكان مكيافيللي من بين الأوائل في تطويع مفهوم توازُن القِوى لدراسة النظام الأوروبي في عصر النهضة، ثم أولى الحقوقيون والمفكرون المفهوم إهتماماً ملحوظاً، وشددوا على أهمية ظاهرة التوازُن في العلاقات الأوروبية خلال القرنين الثامن والتاسع عشر. وكان رجال السياسة الأوروبيون، وعلى الخصوص البريطانيون منهم، يعملون بمفهوم التوازُن في نهجهم السياسي، أما في القرن العشرين فقد تعرّض باحثون جُدُد اعتمدوا أساليب تحليلية معاصرة.

ولقد اتضح أن مفهوم توازُن القِوى يتضمَّن جملة معانٍ متناقضة في بعض جوانبها. يقول إيرنست هاس «إن توازُن القِوى يدلّل على ما يلي:

توزيع القِوى، توازُن القوات، عدم التوازُن، التفوُّق، الإستقرار، عدم الإستقرار، السلم، الحرب، سياسة القوة، سنة التاريخ، ومرشِد السياسة الخارجية»[1].

توازُن القِوى The Balance of Power

يُعتبَر مصطلح توازُن القِوى من أشد المصطلحات غموضاً وتعقيداً وأكثرها إفتقاراً إلى الدقة والوضوح. ومع هذا بُذِلت محاولات كبيرة وكثيرة من قبَل الكتّاب والباحثين لتوضيح ماهية هذا النظام، الفكرة الرئيسية وراء هذا النظام، الركائز الأساسية التي يعتمد عليها، الوسائل المتَّبعة في تحقيق هذا النظام وأنواعه، وأخيراً التقويم.

إن مصطلح توازُن القِوى Balance of Power يعني في الإصطلاح «التعبير المجازي عن كل توازُن دولي ومن ثم عن كل نسق دولي في حالة توازُن»[2].

وميزان القِوى من حيث هو مفهوم عام ـ من مفاهيم علاقات القِوى وتوزيع القوة في المجال الدولي. وإنه بكل الأحوال لا يعني أكثر من الإبقاء على حالة ما في حالات التوازُن الدولي بحيث لا تستطيع أية دولة أو أكثر أن تهاجِم ما عداها من غير سبب مقبول. أو

1. إيرنست هاس، توازُن القِوى، عالَم السياسة، 1953، والإقتباس من كتاب د. كاظم هاشم نعمة، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 204.
2. د. محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 229.

بعبارة أدق يعني حماية الوضع الراهن لتوزيع القوة في نسق دولي معين باعتباره متوازناً وباعتبار الإخلال به إخلالاً بميزان القوة.

ولكن طالما هناك صراع مستمر من أجل القوة وزيادتها من قبَل كل دولة، فليس من الصحيح القول إن سياسة توازُن القِوى تهدف أساساً إلى حفظ السلام أو المساهمة في العمل على إقرار حُسن التفاهُم الدولي. إذ ليس من مانع أن تقوم الحروب أو تستخدم وسائل الإكراه لتحقيق التوازُن الدولي في القِوى. وإنطلاقاً من هذا الفهم يمكننا القول بأن سياسة توازُن القِوى هي «السياسة التي تهدف في صورتها المجردة إلى حفظ إستقلال كل دولة من الدول أعضاء الجماعة الدولية وذلك أية دولة أخرى من أن تزيد من قوتها إلى حد يهدِّد الدول الباقية»[3].

إن هذه التعريفات تفترض وجود تكافؤ بين الدول جميعاً من حيث القوة العسكرية بما يؤدي إلى تحقيق التوازُن بينها. كما أن هذه التعريفات تؤكد بأن هذا المبدأ «توازُن القِوى» يؤدي دوره في المحافظة على السلم في الجماعة الدولية نوعاً ما كعامل رئيسي للإستقرار. كما أن نظام توازُن القِوى يشكِّل حجر الزاوية عند النظرية الواقعية لأنه يُعتبَر من وجهة نظرها البديل عن الفوضى التي لا بد وأن تستشري في المجتمع الدولي الذي لا توجد فيه سلطة أو حكومة عالمية تتولى السيطرة عليه.

لقد أصبح توازُن القِوى منذ قيام الدولة القومية الوسيلة التي تلجأ إليها هذه الدول لمنع سيطرة القوة الواحدة من أجل المحافظة

3. د. فتحية النبراوي، د. محمد نصر مهنا، أصول العلاقات السياسية الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1985، ص 344.

على أمن الجميع واستقلالهم. وتُعتبَر الفترة من عام 1648 تاريخ معاهدة وستفاليا حتى قيام الثورة الفرنسية عام 1789 العصر الذهبي الأول لتوازُن القِوى. أما العصر الثاني لتوازُن القِوى في القرن التاسع عشر فقد بدأ على وجه التحديد من عام 1815 حتى 1914، والذي كان يعتمد أساساً على وجود عدد محدود من القِوى الرئيسية المعنية بالحفاظ على السلام وهذا ما سُمِّيَ بتوازُن القِوى التقليدي «الكلاسيكي».

إن نظام توازُن القِوى يُعتبَر القانون الأساسي الذي يحكم العلاقات السياسية الدولية، وإن الإلمام بالفرضيات النظرية التي يبنى عليها هذا النظام وإدراك الحقائق الرئيسية التي تحيط بتطبيقه في الواقع العملي، قد يساعد إلى حد كبير في توضيح بعض الإعتبارات الهامة. ومن هنا يجب علينا أن نوضِح ماهية الفكرة وراء هذا النظام.

إن الفكرة الكامنة وراء هذا النظام «هي أن الطابع المميز للعلاقات الدولية هو الصراع»[4]. ولكن هذا الصراع لا تفرضه عوامل التبايُن والإختلاف في المصالح القومية للدول فقط، وإنما في محاولة كل دولة لزيادة قوتها القومية على حساب غيرها من الدول. وإنطلاقاً من هذا الفهم نستطيع القول، إن الدولة التي تحصل على تفوُّق كبير في قواها سوف تهدِّد حرية الدول الأخرى واستقلالها، الأمر الذي سيدفع بالدول المحدودة القوة إلى مواجهة القوة بالقوة عن طريق التكتُّل والتمحوُر في إئتلافات قِوى مضادة. ومن هنا يحقق توازُن

4. د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 265.

القِوى بمفهومه هذا هدفين هامين يتعلّق أولهما بحفظ السلام الدولي، بينما يتعلّق الثاني بحماية إستقلال الدول الأعضاء في هذه المحاور والتكتُّلات. وإنطلاقاً من هذا الطرح يمكننا القول إن نظام توازُن القِوى يعتمد على ركيزتين أساسيتين:

1. إن جميع الدول الأطراف الداخلة في تجمُّعات القِوى المضادة ومحاورها يجمعها هدف واحد، هو الحفاظ على الإستقرار السائد في علاقات القِوى وردع العدوان.

2. في أي موقف دولي مهما كان، فإن التوازُن يتحقَّق عن طريق قدرة هذا النظام «توازُن القِوى» على توليد ضغوط متعادلة ومتعاكسة، الأمر الذي يمكن من خلاله تفادي أي إختلال في علاقات القِوى في توزيعاتها القائمة.

انواع توازُنات القِوى:

لقد أدت التطوُّرات الرئيسية في توزيع القوة بين الدول ونوعها، منذ الحرب العالمية الثانية، إلى تغيير في تركيب النظام الدولي السياسي وفاعليته، الأمر الذي دعا بعض الكتّاب والمؤلفين بالتصريح علانية بأن عهد نظام توازُن القِوى قد انتهى، وأن أنماطاً جديدة قد حلَّت بدلاً منه، وبالرغم من ذلك، هناك رأي آخر يرى أن فاعلية نظام توازُن القِوى ما زالت، وأنه لا زال يشكِّل وسيلة نافعة ومجدية في العلاقات السياسية الدولية.

ومن أجل دراسة هذه الموضوعة بشكل جيد وما طرأ عليها من تغييرات، لا بد من العودة إلى الأصول التاريخية للنظام منذ العهود القديمة.

1. توازُن القِوى التقليدي:

لقد عرفت الدول القديمة ظاهرة توازُن القِوى وتبيَّنت المبادىء التي تعمل عليها. والحجة في ذلك، هي أن أية قوة تسعى لزيادة قوتها النسبية ذاتياً أو عن سبيل الإستيلاء على أقاليم متاخمة أو عن طريق التحالُفات مع القِوى الأخرى، سوف تجابه بمحاولات مماثلة من جانب منافسيها. وذلك إما لمنعها من ترجمة تلك الزيادة في القوة إلى إنتصارات جديدة، وإما بهدف التوازُن معها، حينئذٍ ستجمد المكاسب الناتجة عن زيادة تلك القِوى.

أما في العصور الوسطى، فقد انشغل الأمراء والإقطاعيون في إعداد خطط جديدة على نمط نظام توازُن القِوى، مع فارق ضيق المساحة الجغرافية التي اقتصر عليها التوازُن. كما لجأ أولئك الأمراء والإقطاعيون إلى أساليب المصاهرة وتوزيع الإقطاعيات الضعيفة فيما بينهم وكذلك إلى الحروب لتحقيق التوازُن بصورة أو بأخرى.

ولقد شهد القرن الخامس عشر توجُّهاً دبلوماسياً وعسكرياً إلى مبدأ توازُن القِوى في وقت كانت أوروبا فيه بأمَس الحاجة إلى التوازُن بين القِوى الرئيسية التي خاضت الحروب الدينية والتي انتهت بتوقيع معاهدة وستفاليا عام 1648 التي أقرت مبدأ توازُن القِوى، إلا أنها لم تضع حداً نهائياً للحروب والتي استمرت بعد ذلك بسبب الخلافات السياسية والقومية التي وُضِع لها حل في معاهدة أوترخت عام 1713، حيث مثلت هذه المعاهدة إشارة فاصلة بين عهد وآخر في تاريخ العلاقات السياسية الأوروبية. حيث تضمَّنت المعاهدة مبدأ توازُن القِوى ومطالبة الدول القومية الأوروبية أن تعمل به كدليل، وأقرت

الدول الأوروبية بذلك، بعدها عرفت العلاقات السياسية الدولية عصريها الذهبيين الأول والثاني اللذين أشرنا إليهما سابقاً. وباندلاع الحرب العالمية الأولى تكون قد تعطّلت فاعلية نظام توازُن القِوى.

2. نظام توازُن القِوى ذو القطبين:

لقد طرأت تحوُلات جذرية في السياسة الدولية منذ الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي دفع بعض الباحثين في التشكيك في استمرار فاعلية توازُن القِوى. فقد تبدَّل توزيع القوة في العالَم تبدُّلاً جوهرياً. فلم تعُد إنجلترا دولة قوية عظمى، كذلك هي الأخرى فرنسا وخرجتا من الحرب العالمية الأولى بأزمات تكاد تكون شمولية في جميع المبادىء الإقتصادية والسياسية والعسكرية، وفي المقابل برزت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي (سابقاً) لتتصدرا مرتبة القِوى الأعظم في العالَم. كما انقسم العالَم إلى معسكريْن متناقضيْن عقائدياً، وأصبح للأيديولوجيا أثر ملحوظ في تعريف العلاقات السياسية الدولية. كما أعطيّت للصراع العقائدي أهمية لم يسبق لها مثيل في السياسة الدولية. وجنِّدت كل الطاقات والقدرات لخدمة الأغراض العقائدية، فظهرت أحكام السيطرة والهيمنة وزيادة في التسلُح العسكري ومحاولات لبسط النفوذ على مناطق خارج الكتلة. وإعتماداً على هذا النهج الجديد تحولت دول العالَم الثالث وبلدانه إلى ساحة للصراع الأيديولوجي والسياسي والإقتصادي والعسكري بين المعسكريْن. وإنطلاقاً من هذا الواقع بدت دول العالَم الثالث أكثر أهمية، حيث تعاظم دورها في المحافل الدولية، وأهميتها الإقتصادية، الأمر الذي لا يمكن إغفالها كعنصر حاسم في عملية

التوازُن. ومن هنا تظهر حقيقة التبدُّل الجوهري في السياسة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية. كما أن هناك تغيُّراً أساسياً حدث في نوعية القوة العسكرية، فقد كان السلاح قبل الحرب العالمية الثانية تقليدياً، أما الآن فالسلاح نووي. وعلى هذا الأساس يطرح السؤال... هل أن نظام توازُن القِوى ما زال يعمل؟ وهل فقد قيمته التحليلية في دراسة السياسة الدولية؟

3. نظام توازُن القِوى المتعدِّد الأقطاب:

لقد شهدت الساحة السياسية الدولية منذ الستينات بوادر تفكُّك نظام الثنائية القطبية، حيث لم تعد القوة النووية إحتكاراً للولايات المتحدة والإتحاد السوفيتي (سابقاً)، بل أصبحت كل من بريطانيا وفرنسا والصين والهند وغيرها، دولاً نووية، وبالتالي فإن الإعتماد على القوة النووية الوطنية أضعف التبعية الأمنية، هذا من الجانب العسكري. أما على الصعيد الإقتصادي فقد ظهرت أقطاب جديدة كاليابان وأوروبا الموحَّدة وألمانيا، كأقطاب إقتصادية ومالية. ويبدو أن نظام توازُن القِوى المتعدِّد الأقطاب أكثر إستقراراً من القطبية الثنائية «إن إحتمال حدوث الحرب ينخفض تناسبياً كلما ازداد عدد الدول المسهمة في النظام»[5].

أما دولنا، دول العالَم الثالث، فإن نظام تعدُّد الأقطاب يؤثر عليها بشكل مباشَر، إيجابياً أكثر مما هو سلبيّ، وهذه الإيجابية تكمُن في أن الحركة ستكون أوسع مما هي عليه في الثنائية القطبية، فكيف

5. د. كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 226.

هو الحال والنظام العالمي «الجديد» في نظام إختلال توازُن القِوى، في ظل نظام هيمنة القطب الواحد في العلاقات السياسية الدولية.

يتفق دارِسو العلاقات السياسية الدولية والسياسة الخارجية على أن «قدرة الدول الصغيرة والمتوسطة على التحرُك السياسي المستقل في النسق الدولي تزداد كلما ازداد الطابع التعدُدي للبنيان الدولي، وكلما ازدادت درجة الصراع بين القِوى الكبرى في هذا البنيان، فبنيان تعدُّد الأقطاب، أو القطبية الثنائية يؤديان إلى زيادة قدرة الدول الصغيرة والمتوسطة على الحركة المستقلة، خاصة إذا ارتبط بنيان التعدُّد أو الثنائية بدرجة من الصراع بين الدول التي تحكُم البنيان»[6].

من الواضح أن التطوُرات التي شهدها العالَم المعاصر وخاصة في ديسمبر 1991 أدت إلى سقوط القطب السوفيتي الموازِن للقطب الأمريكي مع إتجاه الوريث «الشرعي» الروسي إلى التحالُف مع القطب الأمريكي. إن النتيجة المترتِّبة من هذه التطوُرات هو «إنعدام هامش المناورة المستقلة أمام الدول العربية وتدهوُر مكانتها في النسق الدولي وتراجُع أهمية قضاياها»[7].

إن إنفراد الولايات المتحدة الأمريكية اليوم على النسق الدولي يتم «بعقلية تسيطر عليها روح الإنتصار النهائي على الغريم الأيديولوجي

---

6. د. محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1989، ص 286.
7. مجلة السياسة الدولية، العدد 108، أبريل، القاهرة 1992، ملف خاص تحت عنوان إنهيار الإتحاد السوفيتي وتأثيراته على الدول العربية، ص 153.

والإعتقاد أن الأوان قد حان لتصفية كل بقايا هذا الغريم في العالَم الثالث»[8].

وإذا كان حل النزاعات بالطرق السلمية هو أحد دعائم النظام العالمي الجديد الذي روَّجت وتروِّج له الولايات المتحدة الأمريكية بعد تفكُّك الإتحاد السوفيتي فإن ذلك الحل يجب أن ينطلق من المنظور الأمريكي وحده، هكذا يعتقد القطب الواحد المسيطر حالياً. وإذا كان هناك ثمة تسويات وحلول أوضاع سلمية معينة، فإن تلك التسويات يجب أن تكون تحت إشراف الولايات المتحدة الأمريكية المنفردة. . . في هذا الإطار يمكننا فهم الحملة الأمريكية لتدمير الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية العراقية. وتحرُّش الولايات المتحدة وبريطانيا بليبيا، ورفضهما كل الحلول والمقترحات الهادفة للتسوية السلمية القانونية التي تخرج عن الشروط السياسية الغربية. وفي الإطار نفسه تتم عملية منع توريد السلاح إلى سوريا ويتم تجاهُل تدفُّق الأسلحة إلى إسرائيل.

والسؤال الملح الآن والذي يطرح نفسه، ما هي التوقُّعات المحتمَلة في المستقبل المنظور؟ هل سيستمر نظام هيمنة القطب الواحد؟ وهل سيعود إلى ما كان عليه سواء كان ثنائياً أم متعدِّد القطبية؟ إن الإجابة عن هذه الأسئلة صعبة ومعقَّدة، لأن الوقت لا زال مبكِّراً أمام مثل هذه الدراسات، ومع هذا نرى أن نظام الهيمنة لن يستمر طويلاً، ومن الظاهر أن نظام تعدُّد القطبية هو الذي سيسود في

8. مجلة السياسة الدولية، العدد 108، أبريل، القاهرة 1992، ملف خاص، مرجع سبق ذكره، ص 153.

المستقبل القريب، لأن هناك دولاً مرشّحة سواء كان من الناحية الإستراتيجية العسكرية أو القدرة الإقتصادية أو المالية، أو حتى الأيديولوجية، للدخول في ميدانِ المنافسة.

الوسائل والأدوات المتَّبعة في تحقيق مبدأ توازُن القِوى التقليدي

إن جميع الدول عندما تهدف إلى تحقيق مبدأ توازُن القِوى التقليدي فإنها تقوم باستخدام كثير من الوسائل والأدوات لبلوغ هدفها ومن أهم هذه الوسائل:

1. سياسة فرق تسد Divide and Rule

إن هذه السياسة تعني العمل على «تفتيت قوة كبيرة قائمة بالفعل يخاف جانبها إلى قِوى صغيرة، أو العمل على عرقلة قيام قوة كبيرة في طريقها إلى البروز تفادياً لأثرها على ميزان القوة»[9]. ولا تقتصر سياسة التفرقة «فرق تسد» على نظام توازُن القِوى فحسب، إنها وسيلة تتبع في السياسات الداخلية والخارجية. والغرض منها واضح فهي «تهدف إلى زرع الشقاق بين قِوى متناحرة كي لا تلتئم وتجابه طرفاً آخر يتضرر من وحدة صفوف القِوى»[10]. كما أن هذه السياسة «فرق تسد» تقوم في جوهرها ومضمونها على محاولة «الإبقاء على الدول المتنافسة مع دولة في حالة من التفكُّك والإنقسام لإضعاف قواها وخلق الثغرات التي يمكن النفاذ منها ضماناً لعدم حدوث إختلال قوة

9. د. محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 238.
10. د. كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 233.

في غير صالح هذه الدولة»[11]. وخير مثال على ذلك بريطانيا التي نجحت بشكل كبير في تطبيق هذه السياسة وخاصة في بلداننا العربية، عندما أسست حلف بغداد في عام 1955، الذي عن طريقه أمكنها أن تقسم العالَم العربي إلى معسكريْن متخاصميْن، أحدهما يؤيد هذه الأحلاف وينضم إليها، والآخر مضاد ويندِّد بها.

2. سياسة التعويضات:

إن الذي نعنيه هنا أساساً التعويضات الإقليمية Territorial Compensation ولقد شهدت العلاقات السياسية الدولية ما بين 1870ـ1914 سلسلة من المساومات الدبلوماسية بين الدول الأوروبية الكبرى حول تقسيم المصالح الإستعمارية في آسيا وإفريقيا، وتعتبر هذه المحاولات جزءاً من السياسة الإستعمارية لتخفيف حدة التناقُض بين الأطماع الإستعمارية للدول الأوروبية الكبرى. ويعتبر بسمارك من مهندسي هذه السياسة.

وتعني هذه السياسة مراعاة «العدل في توزيع العوامل الطبيعية للقوة (الأقاليم والموارد والسكان) بين الدول المعنية في مناسبات التوزيع»[12]. ولهذا يطلق عليها أحياناً تسمية سياسة التعادُل في عوامل القوة. ولقد سيطرت هذه السياسة في القرن الثامن عشر وتم إستخدامها كوسيلة في إقرار مبدأ توازُن القِوى. ولقد ورد ذِكر هذه

---

11. د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 267.
12. د. محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 239.

السياسة صراحة في معاهدة أوترخت 1713، حيث «اعتبرت التعويضات الإقليمية وسيلة مقبولة ومشروعة للإبقاء على توازُن القِوى دون تغيير»[13]. وقد حصل تطوُّر نسبي في سياسة التعويضات، حيث عيَّن مؤتمر ڤيينا عام 1815 «لجنة إحصائية تقوم بإجراء حصر إقليمي، بمقاييس الموقع والإمكانات وتعداد السكان ونوعياتهم، وذلك حتى يسهل تطبيق أسلوب التعويضات الإقليمية بين الدول على أساس من الدراسة الواقعية»[14]. وإنَّ أسطَع الأمثلة لهذه السياسة هي التي حدثت في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، معاهدة 1906 بين بريطانيا وفرنسا وإيطاليا حول إثيوبيا التي قسِّمت إلى ثلاث مناطق نفوذ، كذلك معاهدة 1907 بين بريطانيا وروسيا التي قسّمت إيران إلى منطقتي نفوذ.

3. التسلُّح Arms

يتأثر التوازُن في نظام توازُن القِوى بين دولتين تأثُّراً مباشراً بالتسلُّح. وإن أهم معيار لقياس القوة الوطنية هي القدرات وبالأخص القدرات العسكرية. ويشكِّل التسلُّح الوسيلة المباشرة لسد الفجوة في القوة بين الدول.

إن التسلُّح يمثِّل سبباً رئيسياً وراء الإختلال المستمر في توازُن القِوى حيث أن سباق التسلُّح أسهم وبشكل فعال في خلق شعور بعدم

13. د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 268.
14. د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 269.

الأمن والإستقرار. وهكذا وجدت الدول نفسها تدور في حلقة مفرَغة في ظل شعورها بأن توازُن القِوى لن يكون أكثر من عملية نسبية ومؤقتة. وهناك أمثلة كثيرة على ذلك سواء كان في الحرب العالمية الأولى أو الثانية وما بعدهما. إلى جانب سباق التسلُّح، ظهر إتجاه آخر كوسيلة لحفظ توازُن القِوى وهي الرقابة على التسلُّح Arms Control والتي تعني «تنظيمه وفقاً لمعدلات يُتّفق عليها بين الدول الأطراف في هذه التدابير الدولية»[15].

لقد أبدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إهتماماً كبيراً بصدد هذه القضية حيث «تكرر منذ قرارها رقم 1318 الصادر سنة 1959 نداءاتها بضرورة نزع السلاح وبحسب هذه النداءات تعتبر الجمعية العامة، مشكلة نزع السلاح كأهم مشكلة يجب أن يواجهها العالَم»[16]. وبالرغم من التبايُن بين عملية نزع السلاح والرقابة عليه، إلا أنهما يصبّان في هدف واحد، هو إبعاد العالَم عن كوارث الحرب.

4. المحالفات أو الأحلاف Alliances

إن ظاهرة الأحلاف أوسع وأدق وأعمق في مضمونها ووظيفتها في العلاقات الدولية مما يبدو ومن أول وهلة فهي «وسيلة في التعادُل بين القِوى المتجابهة»[17]. وإنها في الوقت نفسه وسيلة جوهرية في

15. د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 270.
16. دانيال كولار، العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 103.
17. د. كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 237.

وضع النظام الدولي في حالة الإستقرار أو اللاإستقرار.

يقول جورج لسكا «إن الدول تدخل في أحلاف من أجل تقويم قدراتها... والأحلاف وسيلة لإضعاف دول مناهضة ينظر إليها كمصدر للضغط يهدد إستقلال الآخرين»[18]. كما يؤكد على أن الأحلاف تنشأ من أجل منع تحوُل غير مرغوب فيه، ربما ينتج عنه تحوُل في أدوار الممثلين الأساسيين في تركيب النظام.

أما هولستي فيعرِّف الأحلاف بأنها «إتفاق رسمي بين دولتين أو أكثر للتعاوُن في قضايا تخص الأمن القومي»[19].

من خلال هذه التعريفات نصل إلى إستنتاج مفاده، أن المحالفات الدولية تقوم بالدور الأساسي والأكبر في الإبقاء على علاقات القِوى ضمن الإطار الذي يحفظ هذا التعدُّد ويبقى عليه.

ومن أجل أن تقوم الأحلاف أو التحالُفات الدولية، لا بد وأن يجمع أطرافه منذ البداية حد معين من المصالح المشترَكة، التي بدورها تشكِّل الأساس الذي يرتفع فوقه بناء التحالُف.

إن المصالح المشترَكة هي القوة التي تدفع أو تحرِّك قيام أي تحالُف دولي، وإنطلاقاً من هذا الفهم يمكننا القول إن المحالفات الدولية تختلف وتتباين من حيث الشكل أو المضمون تبعاً للتأثيرات النسبية التي تتركها الطبيعة الخاصة لهذه المصالح وكذلك طبيعة العلاقات التي تربط الدول صاحبة تلك المصالح. كما أن الكيفية التي

---

18. جورج لسكا، والإقتباس من كتاب د. كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 237.
19. هولستي، والإقتباس من كتاب د. كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 237.

تتوزع بها المزايا والنفوذ وكذلك التي يمكن بها تغطية هذه المصالح المشترَكة في نطاق المجموع الكلي، هي الأخرى تلعب دوراً في ذلك، وأخيراً إن الفترة الزمنية التي يسري فيها مفعول التحالُف ومدى فعالية التدابير المعمول بها. . . كل هذه الأمور والعوامل تترك تأثيرات نسبية على التحالُفات من حيث الشكل والمضمون. وهناك أنواع عديدة من المحالفات منها المادية المتماثلة أو المتكاملة، ومنها المذهبية، والموقتة والدائمة، والحية المتحركة والخاملة. إن أفضل المحالفات الدولية كما يقول إسماعيل صبري مقلد «هي التي تتوزّع فيها المزايا بين أطرافها على أساس متبادَل ومتوازِن في الوقت نفسه. وأسوأ المحالفات على الإطلاق هي التي تتوزّع فيها المزايا على أساس من إحتكار طرف واحد لها في حين تحمل الأطراف الأخرى بكل الأعباء دون فائدة موازية تجنيها بالمقابل»[20]. ومن هنا نستنتج أن توزيع المزايا داخل التحالفات الدولية يكمُن في طبيعة علاقات القوة السائدة بين أطراف المحالفات والمركز النسبي لكل طرف فيها، وإنطلاقاً من هذا الفهم يمكننا أيضاً أن نتفهَّم الموقف الحذِر للدول الصغرى من أخطار التحالُف مع الدول الكبرى، إلا في الحالات الضرورية القصوى.

5. المناطق العازلة Buffer Zones

إن جوهر هذه السياسة تدل على أن قوتين متصارعتين تتنازعان على منطقة، بحيث إذا هيمنت عليها إحداهما ستضعف قوة الأخرى.

---

20. د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 273.

ولذلك من مصلحة هاتين القوتين أن تتفقا على جعل المنطقة بعيدة عن سيطرتهما وبذلك تؤمِّنان علاقات سياسية فيما بينهما رغم تنازعهما على المنطقة. ولقد حرصت السياسة الإستعمارية البريطانية على خلق مناطق عازلة بينها وبين الدول الإستعمارية الأوروبية الأخرى.

إن سياسة المناطق العازلة تعني «العمل على وضع دولة محايدة كمنطقة فاصلة بين إثنتين من الدول القوية أو الكبرى»[21]. وإن هذه السياسة تُعتبَر هي الأخرى وسيلة لتحقيق مبدأ توازُن القِوى. وعادةً ما تكون هذه الدولة المحايدة ضعيفة ولا تمثِّل خطراً على مصالح وأمن كل من الدولتين. أما وظيفة هذه المناطق العازلة فتكمُن في تقليل الإحتكاك أو التصادُم المحتمَلة بين الدول القوية والكبرى.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن هذه السياسة يمكن أن تلعب دوراً في تأمين إستقلال الدول التي تشكِّل مناطق عازلة، وهذا ليس على الدوام، حيث توجَد أو وُجِدت حالات في التاريخ كان من الصعوبة الحفاظ معها على الإستقلال السياسي، حيث تتفق الدول الكبرى على إقتسام هذه الدول إلى مناطق نفوذ فيما بينها، وبالتالي يؤدي الإتفاق إلى إنهيار الكيان الإقليمي والسياسي، مثلما حدث لألمانيا في الحرب العالمية الثانية. إن الذي نخشاه من فلسفة المناطق العازلة هو «أن تتحول إلى وسيلة وليس غاية»[22].

---

21. د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 274.
22. د. كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 247.

6. التدخُّل Intervention

هي سياسة اتَّبعتها الدول الكبرى من أجل ضمان وجود نظام سياسي موالٍ لها في الحكم ويكون أكثر ولاء وارتباطاً لهذا التحالف، وذلك منعاً له من الضعف والإنهيار بما يترتب على ذلك من إخلال بالتوزيع القائم لعلاقات القِوى. والتدخُل على العموم له نوعان:

(أ) التدخُل الدفاعي Defensive Intervention: ويعني إصرار دولة على عدم تغيير توازُن القِوى في إتجاه لا يلائم مصالحها إذا ما حدث تغيير في النظام السياسي الداخلي لدولة من الدول، ولذلك فهي تتدخل لإحباط هذا التغيير واسترجاع الوضع السياسي إلى ما كان عليه في السابق... كتدخُل الحلفاء العسكري السافر عام 1918 في روسيا من أجل الإطاحة بالثورة البلشفية وإعادة الوضع إلى ما كان عليه في زمن القيصرية.

(ب) التدخُل الهجومي Offensive Intervention: وجوهره العمل على إسقاط حكم معين وتغييره كأداة لتبديل توازُن القِوى القائم في إتجاه أكثر تلاؤماً مع مصالح الدولة التي تمارس هذا التدخُل. ومنها تدخُل ألمانيا وإيطاليا لقلب نظام الحكم في إسبانيا 1936ـ1939.

تقويم سياسات توازُن القِوى التقليدي في العلاقات الدولية

إن تقويم الآثار العملية الناتجة عن تطبيق سياسات توازُن القِوى التقليدي في العلاقات الدولية، يكشف عن الجوانب الإيجابية والسلبية في آنٍ واحدٍ لهذا النظام.

إن الجوانب الإيجابية لهذا النظام تكمُن في أن تطبيقه حافظ

على تعدُّد الدول، واستطاع أن يقدم آلية ساهمت في منع إنفراد دولة واحدة بالسيطرة العالمية لفترة تزيد على 300 عام. والدليل على ذلك الحروب المستمرة التي وقعت في المجتمع الدولي من عام 1648 حتى مؤتمر ڤيينا، وكذلك الحربان العالميتان الأولى والثانية في القرن العشرين. إن كل هذه الحروب تؤكد حقيقة واضحة لا جِدال فيها تكمُن في عدم تمكين دولة واحدة من فرض سيطرتها على العالَم.

كما تكمُن الجوانب الإيجابية في أن نظام توازُن القِوى وفَّر الأداة نحو ضمان السلم الدولي بصورة لم يكن في مقدور أي أداة أخرى أن تحققها. فالتوازُن المتكافىء لعلاقات القِوى كان رادعاً قوياً ضد إثارة الحرب من قبَل الدول المختلفة.

غير أن هذا المنطق الذي يربط بين توازُن القِوى والقدرة على ضمان السلم الدولي، تعرَّض لبعض الإنتقادات تكمُن في أن هناك بعض الدول التي انتهجت سياسة العزلة أو الحياد، فقدت أهميتها كعامل لتصحيح الإختلال وخاصة في ظروف الأزمات. كما أن الدول المتحاربة أو المتنازعة كانت تنظر إلى الأزمات الدولية من وجهة نظر مصالحها القومية أو الإقليمية الخاصة، وجهة النظر هذه كانت عاملاً آخر وراء الإختلال في توازُن القِوى.

أما الجوانب السلبية لنظام توازُن القِوى فهي تكمُن في عنصر عدم التيقُّن في سياسات توازُن القِوى، والذي يرتبط في المقام الأول بطبيعة القوة القومية وبالصعوبات الكامنة في تقويمها، والتي تُبنى على التخمين وليس على الحقيقة والواقع، ومن هنا ربما يكون التكافؤ وهمياً لأنه مبني على أُسُس غير واقعية.

إن نظرية توازُن القِوى تقوم على افتراض أساسي مفاده أن الدول لا تربطها ببعضها علاقات دائمة، وإنما هي حالة حركة مستمرة مدفوعة في ذلك باعتبارات القوة. وهذا الإعتقاد غير صحيح لأنه يفصل عامل القوة عن غيره من الإعتبارات ولا سيما الإعتبارات الإقتصادية.

إن هذا النظام «توازُن القِوى التقليدي» يخلق نوعاً من «إخضاع الدول الصغيرة لنوع من وصاية الكبار الذين يشكّلون مجتمعاً ينقسم بطموحات أعضائه المتناقضة، وليس بعداوة مستمرة ودائمة. فالتواطؤ فيه أقوى من العداء، أما المرونة فإنها تنبع من التجانُس»[23].

توازُن الرعب النووي:

في آب 1945 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتنفيذ أول تفجير نووي ضد اليابان على مدينتي هيروشيما ونكازاكي. وكان هذا التفجير قد مثّل الإعلان الصريح والواضح بانبلاج عصر جديد هو عصر السلاح النووي. وكان لظهور الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل لاحقاً، بروز نظام الكتلتين في السياسة الدولية، التي تمتلك كل منهما إمكانات هائلة من القوة النووية، التي أثّرت على تغيير معالِم توازُن القِوى التقليدي والإنتقال به إلى ما أصبح يُعرَف بتوازُن الرعب النووي.

إن توازُن الرعب النووي يقوم بالأساس على نظرية الردع، التي يكمُن جوهرها في توفُّر القدرة الثأرية والإنتقامية لدولة ما حتى بعد

23. دانيال كولار، العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 75.

تلقيها الضربة الأولى. ويعتمد التوازُن النووي في بقائه واستمراره على ما يُعرَف بالردع النووي المتبادَل، أي قدرة كل من الطرفين الأمريكي والسوفيتي على تدمير بعضهما البعض تدميراً كاملاً ونهائياً في حالة وقوع الحرب النووية بينهما تحت أي ظرف من ظروف المبادأة. ويستمد الردع النووي فعاليته من حقيقة استراتيجية هامة تتمثل في نجاح الدولتين في تنمية قدراتهما النووية بشكل هائل والوصول إلى مستوى القدرة على التدمير بالضربة الثانية.

إن نظام توازُن القِوى النووي الثنائي القطبية، هو نظام حديث، إذ وُلِد بعد 1945 في إطار النزاع بين الشرق والغرب، وشمل المرحلة ما بين 1947 (مبدأ ترومان، مارشال) وعام 1962 (أزمة الصواريخ في كوبا) إن هذا النموذج هو «النموذج الأكثر كمالاً»[24]. وقد أُعطيَ إسم الحرب الباردة.

24. دانيال كولار، العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 79ـ80.



نظرية الأمن الجماعي في العلاقات السياسية الدولية Collective Security

إن مِن بين المشاكل التي تحظى باهتمام بالغ في العلاقات السياسية الدولية وخاصة بعد فترة الحرب العالمية الأولى، مشكلة الأمن الجماعي. وذلك بعد أن فشِل نظام توازُن القِوى في حفظ السلام والأمن الدوليين.

إن الأهداف التي يتوخاها نظام الأمن الجماعي تكمُن أولاً وأخيراً في الحيلولة دون تغيير الواقع الدولي أو الإخلال بأوضاعه وعلاقاته أو تبديلها في الإتجاه الذي يخدم مصلحة إحدى الدول على حساب غيرها، وذلك عن طريق إتخاذ إجراءات وتدابير دولية جماعية كقوة ضاغطة ومضادة لمحاولة التغيير تلك.

إن نظام الأمن الجماعي لا يلغي الإختلافات والتناقُضات القائمة في مصالح الدول وسياساتها، وإنما ينكر العنف المسلَّح كأسلوب لحلِّها، ويؤكِّد على الحلول والأساليب والوسائل السلمية.

إن فكرة الأمن الجماعي «تعني كما تصوَّرها المثاليون الداعون لها في نهاية الحرب العالمية الأولى ـ مجسَّدة في منظمة دولية للسلام هي عصبة الأمم ثم هيئة الأمم المتحدة فيما بعد الحرب العالمية الثانية ـ التنظيم القانوني الذي يُحَمِّل الجماعة الدولية كلها مسؤولية

أمن كل عضو من أعضائها، ومن ثم عن طريق منظمة ذات طابع عالمي لا تقتصر عضويتها على دول دون أخرى ولا تعمل لحساب دول معينة في مواجهة دول معينة أخرى»[1].

إن نظام الأمن الجماعي يقوم على «ردع العدوان أياً كانت مصادره وأياً كانت القِوى التي يتحرك في إطارها، وبذلك فإنه لا يستهدف مصادر محددة بالذات، أو تقييد بعض الدول دون البعض الآخر، وإنما يرمي إلى معاقبة أي دولة تلجأ إلى الإستخدام غير المشروع للقوة في علاقاتها الدولية»[2].

إن الحرب العالمية الأولى وما تركتها من ويلات وكوارِث دفعت بكثير من رجال الفكر والسياسة إلى تبنّي برامج دولية جديدة تكمُن في إبعاد شبح الحروب، وإن هذه الحروب لا ينبغي أن تنشب مرة أخرى، وإن غرض الحرب القائمة لا يجب أن يكون فقط إلحاق الهزيمة العسكرية بالمعتدي «بل إنهاء إستخدام الحرب نفسها كوسيلة لتسوية المنازعات بين الأمم المتحضِّرة»[3].

واختلفت الآراء والأفكار بصدد إنشاء منظمة دولية تأخذ على عاتقها ضمان الأمن الجماعي. وكانت هناك فكرة بريطانية وأخرى فرنسية وأمريكية، وبالرغم من التبايُن والإختلاف في هذه الآراء، إلا

---

1. د. طه محمد بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 241.
2. د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 293.
3. د. فتحية النبراوي، د. محمد نصر مهنا، أصول العلاقات السياسية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 315.

أن الجهود كانت تصب بشكل عام في تأمين السلام والأمن الجماعي.

فقد كانت الفكرة البريطانية تدعو إلى تكوين مجلس دائم يجتمع في فترات محددة، ويجري فيه الإتفاق على إستخدام جيوش الدول المتمثِّلة في العصبة بهدف القضاء على كل نشاط عسكري تقوم به أية دولة تثبت لمجلس العصبة عدوانها. أما الفكرة الفرنسية فكانت ترمي إلى إنشاء عصبة من الحلفاء يتفقون على توحيد مواردهم وإنشاء جيش موحَّد لهم. وفي الحقيقة إن هذه الفكرة لم تجد لها تأييداً في الخارج، وذلك لأنها كانت تعني قبل كل شيء نوعاً من التحالُف الدائم لتأمين فرنسا وحلفائها.

ولا بد هنا من القول إن العصبة كانت في النهاية من وضع الرئيس الأمريكي ويلسون، الذي اعتمد في آرائه على الأفكار البريطانية، وأكد على أن يكون دستور العصبة وميثاقها جزءاً لا يتجزأ من معاهدات الصلح «وكان من المقرّر أن هذه العصبة تضم مندوبين يمثلون الدول المتحالفة المنتصرة ويسمح للدول المحايدة بأن تنضم إلى الجمعية، وعلى ذلك انضم إلى الجمعية كأعضاء أصليين «45» دولة ذات سيادة، منها الدول التي وقّعت المعاهدات وهي «32» دولة من الدول المتحالفة، ومنها «13» دولة محايدة دُعيَت للإنضمام إلى العصبة»[4].

إن التقديرات التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي تُبنى على أساس أن أكثر القِوى الضاغطة والمؤثِّرة في ردع العدوان في المجتمع

4. د. عبد الحميد البطريق، التيارات السياسية المعاصِرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1974، ص 209.

الدولي، لا تتحقق بالإحتكام إلى المنطق أو الأخلاقيات، وإنما تتحقق عبر طريق مواجهة العدوان بقِوى متفوِّقة عليه، وهذا التفوُّق هو الذي يشكِّل قوة الردع التي عن طريقها يمكن ضمان الإبقاء على الوضع القائم دون تغيير.

إن مفهوم السلام في نظرية الأمن الجماعي تكمُن في أن السلام هو من القيَم والمبادىء التي لا تقبل المساومة أو التجزئة، بمعنى آخر إن العدوان عندما يصدر من أية دولة كانت يجب أن يجابَه بالقوة الجماعية للمجتمع الدولي بأسره.

إن نظرية الأمن الجماعي عند تطبيقها للواقع العملي تتطلَّب أولاً وقبل كل شيء تحديد المعتدي وبطريقة فورية قبل أن يتَّسِع نطاق العدوان ويصبح من الصعب حصره وإلغاء آثاره الدولية. كذلك إن المجتمع الدولي يجمعه هدف واحد هو مقاومة العدوان، وهذا معناه أن المقاومة للعدوان تمثِّل قيمة دولية لا تقبل المساومة بغض النظر عن المصالح المادية وعلاقات الصداقة التي قد تربط الدولة المعتدية ودول المجتمع الدولي... إن هذه الإجراءات سوف تنبِّه الدولة المعتدية بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أنها لن تستطيع مقاومة قوة أكبر منها.

التطبيقات العملية للأمن الجماعي:

لقد جرى تطبيق نظام الأمن الجماعي في مرحلتين تاريخيتين مهمتين: أولاهما كانت في عهد العصبة عام 1920 وثانيتهما كانت في عهد الأمم المتحدة عام 1945 وسوف نتناول كل مرحلة على حدة،

لكي نوضح تطبيق هذه النظرية وإنعكاساتها على مجمل العلاقات السياسية الدولية.

أولاً: تطبيق النظام في ظل العصبة:

لقد اشتمل عهد أو ميثاق العصبة على عدة مواد تحتوي نصوصاً حاولت بشكل أو بآخر أن تترجم نظرية الأمن الجماعي إلى واقع دولي ملموس ومحدَّد في الإطار المؤسساتي لعصبة الأمم.

فالمادة رقم «10» من عهد العصبة تؤكد مطالبة الدول الأعضاء في العصبة التعهُّد باحترام الإستقلال السياسي والسيادة الإقليمية لكل دولة. وقد تم تأكيد هذا الإلتزام في المادة رقم «11» التي أعلنت عن مبدأ المسؤولية الجماعية لدول العصبة إزاء كل ما يقع في المجتمع الدولي من حرب أو تهديد بالحرب. وفي مثل هذه الحالات كان يتعين على السكرتير العام للمنظمة الدولية أن يدعو إلى إنعقاد مجلس العصبة للإتفاق حول الإجراءات والتدابير الضرورية اللازم إتخاذها لمواجهة هذه الطوارىء.

إن المواد التي احتوت النصوص القانونية لم تكن كافية لردع المخالفين لأحكام العهد، وإن المواد لم تتضمن نصاً يحرم اللجوء إلى استعمال القوة لحل المنازعات التي تنشأ بين الدول «المادة 12» لم تمنع اللجوء إلى الحرب لكنها قيّدت ذلك بمرور ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس المعروض عليه النزاع»[5]. كما أنه جرى الإتفاق في العصبة على أن تخضع

---

5. د. عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، مرجع سبق ذكره، ص 116.

جميع النزاعات ـ إذا ما تضمنت تهديداً للسلم الدولي ـ للتحكيم أو التسوية القضائية أو إحالتها إلى مجلس العصبة.

كما تعهدت الدول الأعضاء بالعمل على تنفيذ الأحكام التي تصدر عن محكمة العدل الدولية في لاهاي، أو أي محكمة أخرى تتفق عليها الأطراف المتنازعة وقد جاء هذا التعهُّد في المادة «13» من العهد.

أما بصدد موضوعة الحرب فقد أكَّد ميثاق العصبة في المادة «16» التي تنص على «إذا التجأت إحدى الدول الأعضاء في العصبة إلى الحرب متجاهلة بذلك تعهُّداتها تحت المواد «12، 13، 15»، من عهد العصبة فإن هذا العمل العدواني كان يُنظَر إليه على أنه موجَّه ضد كل الدول الأعضاء في العصبة بلا استثناء»[6]. واستناداً على هذه المادة طُلب من جميع الدول أن تتصرف وبشكل سريع وفوري لمواجهة الدول المعتدية في الإجراءات التي يمكن أن تكون من بينها قطع العلاقات المالية والتجارية والإقتصادية.

ولقد قامت عصبة الأمم بعدة محاولات من أجل تطبيق نظام الأمن الجماعي، وقد تبلورت المحاولة الأولى في مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة في عام 1923، والتي اعتبرت الحرب العدوانية جريمة دولية، كما أعلنت هذه المعاهدة نبذها للحرب كونها وسيلة غير مشروعة في العلاقات السياسية الدولية.

أما المحاولة الثانية فقد انعكست في التوقيع على بروتوكول

6. د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 305.

جنيف عام 1924 والذي جاء فيه بأن الحرب العدوانية تمثِّل تهديداً لتضامُن الدول الأعضاء في المجتمع الدولي كما أنها جريمة دولية.

ولقد جاءت المحاولة الثالثة في التوقيع على ميثاق لوكارنو عام 1925، والذي وُقِّعت إلى جانبه سبع معاهدات دولية أخرى، واعتُبِرت هذه المحاولة بمثابة الخط الفاصل بين سنوات الحرب وسنوات السلام.

أما المحاولة الرابعة فتمثَّلت في توقيع ميثاق بريان كيلوج عام 1928، والذي أعلن نبذه للحرب كأداة من أدوات السياسة القومية، كما أكد على ضرورة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

ولقد كانت المحاولة الأخيرة للعصبة في إطار نظرية الأمن الجماعي تنعكس في إصدارها النظام العام لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، والذي أكد على أن كل النزاعات السياسية وغير السياسية التي لا يمكن تسويتها بالطرق الدبلوماسية لا بد أن تُحال إلى لِجان التوفيق الثنائية التي تنبثق من جمعية عصبة الأمم.

كذلك تضمَّنت حل المنازعات ذات الصبغة القانونية في محكمة العدل الدولية وكذلك موضوع التحكيم.

وأخيراً لا بد من القول إن جميع المواد والنصوص التي جاء بها عهد أو ميثاق العصبة، أو جميع المحاولات التي قامت بها العصبة من أجل تطبيق نظام الأمن الجماعي، لم تكن كافية لتطبيق نظام الأمن الجماعي، وذلك لإحتوائها على ثغرات عديدة وواسعة، تمثَّلت في عدم موافقة الدول الكبرى وخاصة بريطانيا بصدد المشاريع التي

طرحتها العصبة. أضِف إلى ذلك الآلية التي عجزت عن تطبيق نظام الأمن الجماعي للواقع العملي.

لقد أخفقت العصبة في معالجة المشاكل السياسية الخطيرة التي واجهت المجتمع الدولي وخاصة في أعوام 1931ـ1937، حيث لم تستطِع العصبة أن تقدِّم شيئاً من أجل منع العدوان الياباني ضد الصين عام 1931، وكذلك لم تفعل شيئاً لوقف العدوان الإيطالي على الحبشة عام 1935، ولم تتمكن من منع ألمانيا تمزيق تشيكوسلوفاكيا 1937. كل هذه لأمور وغيرها من الإنسحابات الكثيرة التي حصلت في العصبة، أدت في النهاية إلى فشلها. وبالرغم من فشل العصبة في تحقيق الأهداف المرسومة لها «السلام والتعاوُن الدولي»، لا نستطيع أن نجزم بأن العصبة لم تحرز بعض النجاحات، فقد أحرزت نتائج مقبولة في حل بعض المشاكل الدولية مثل النزاع الفنلندي ـ السويدي 1921، والنزاع البلغاري ـ اليوناني عام 1925، والنزاع بين كولومبيا والبيرو عام 1935، كما أن العصبة استطاعت أن تحقِّق بعض النجاحات على المستويات الأخرى الإقتصادية والإجتماعية والإنسانية.

ثانياً ـ تطبيق النظام في ظل الأمم المتحدة

لقد ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية إتجاهات دولية محبِّذة لدعم نظام الأمن الجماعي بأقصى ما يمكن توفيره من إمكانيات دولية، وقد ظهرت وتبلوَرت هذه الإتجاهات بشكل واضح جداً في الدورات الإفتتاحية لمؤتمر سان فرانسيسكو 1945، التي أكَّدت على قيام منظمة دولية عالمية جديدة تأخذ على عاتقها تثبيت نظام الأمن الجماعي عن طريق إستخدام القوة في دعم السلام الدولي.

والواقع إن جميع الإتجاهات التي ظهرت، كانت تعبِّر جميعها عن رغبة عامة في تقوية العمل المؤسساتي في إطار الأمم المتحدة التي يقوم عليها تطبيق نظام الأمن الجماعي.

إن الأُسُس التي أرساها الميثاق لنظام الأمن الجماعي، وردت جميعها في الباب السابع من الميثاق الذي خُصِّص بالكامل لكل ما يتعلق بالتهديدات الموجَّهة ضد السلام الدولي. وإذا أجرينا قراءة قانونية وسياسية للباب السابع فيمكننا أن نستنتج، أن هذا الباب بجميع مواده يعكس تطبيقات نظام الأمن الجماعي في ظل الأمم المتحدة.

تقول المادة «39» من الميثاق «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدِّم في ذلك توصياته أو يقرِّر ما يجب إتخاذه من التدابير طِبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه»[7]. أما المادة 40 فإنها تنص على: «منعاً لتفاقُم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدِّم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير موقتة، ولا تخلّ هذه التدابير الموقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير الموقتة حسابه»[8]. أما المادة 41 فإنها تنص على «المجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير

---

7. منشورات الإعلام العام للأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 35ـ36.
8. المرجع السابق نفسه، ص 36.

التي لا تتطلّب إستخدام القوة المسلّحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء «الأمم المتحدة» تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية»[9]. والمادة «42» تنص على (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة «41» لا تفي بالغرض أو ثبُت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء «الأمم المتحدة»[10]). أما المادة «43» فقد نصّت على ما يلي:

1. «يتعهد جميع أعضاء «الأمم المتحدة» في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرُّف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لإتفاق أو إتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.
2. يجب أن يحدد ذلك الإتفاق أو تلك الإتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى إستعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدَّم.

---

9. المرجع السابق نفسه، ص 36ـ37.
10. المرجع السابق نفسه، ص 37ـ38.

3. تجري المفاوضات في الإتفاق أو الإتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتُبرَم بين مجلس الأمن وبين أعضاء «الأمم المتحدة» أو بينه وبين مجموعات من أعضاء «الأمم المتحدة»، وتصدِّق عليها الدول الموقِّعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية»[11].

ثم جاءت المادة «44» لتؤكِّد «إذا قرر مجلس الأمن إستخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالإلتزامات المنصوص عليها في المادة «43»، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة»[12].

أما المادة «45» فجاءت لتضيف إلى الإعتبارات السابقة ما يلي ((رغبة في تمكين الأمم المتحدة من إتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن إستخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشترَكة. ويحدِّد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى إستعدادها والخطط لأعمالها المشترَكة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الإتفاق أو الإتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة «43»))[13].

أما المواد 46 و 47 فقد أكدتا على أن الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة توضع بمساعدة لجنة أركان الحرب ومجلس الأمن. وتكون لجنة أركان الحرب تحت إشراف مجلس الأمن، وللجنة أركان

11. المرجع السابق نفسه، ص 38ـ39.
12. المرجع السابق نفسه، ص 39.
13. المرجع السابق نفسه، ص 40.

الحرب صلاحية في أن تنشىء فروعاً لها إذا خوّلها مجلس الأمن، أما المادة «48» فأكدت أن جميع الأعمال يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعضهم حسب ما يقرره المجلس. أما المادة «49» فقد أكدت على ضرورة تضافُر أعضاء الأمم المتحدة في تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ الإجراءات.

ولقد نصّت المادة «50» على أنه «إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى ـ سواء أكانت من أعضاء «الأمم المتحدة»، أم لم تكن ـ تواجه مشاكل إقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل»[14].

أما المادة الأخيرة «51» من الباب السابع للميثاق فقد ذكرت بأنه «ليس في هذا الميثاق أن ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء «الأمم المتحدة» وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء إستعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثّر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس ـ بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق ـ من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لإتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه»[15].

---

14. المرجع السابق نفسه، ص 43.
15. المرجع السابق نفسه، ص 44.

ولو استعرضنا جميع هذه المواد لرأينا أن المادتين 43 و 45 كانتا الحجر الأساس للميثاق في دعم موضوعة الأمن الجماعي، وخاصة أن المادة «43» كانت موضوع الجدل والنقاش والإختلاف وخاصة بين الرأي الأمريكي والسوفيتي حيث يرى الإتحاد السوفيتي (سابقاً) أنه لا توجد ضرورة للإحتفاظ بقوات عسكرية كبيرة ضخمة تحت تصرُف الأمم المتحدة، خاصة وأن دول المحور الفاشي خسرت الحرب. كما جرى الإختلاف حول تمويلها، وقد شارك الإتحاد السوفيتي (سابقاً) الرأي كل من بريطانيا وفرنسا والصين.

إن الأمم المتحدة هي الأخرى قامت بعدة محاولات من أجل تطبيق نظام الأمن الجماعي، حيث أصدرت توصية «الإتحاد من أجل السلام»، الهدف منها تمكين الأمم المتحدة من الوصول إلى قرارات حول الموضوعات العاجلة. كما أن هذه التوصية دعت إلى إنشاء لجنة للتدابير الجماعية لبحث ودراسة المسائل التي يمكن اللجوء إليها في دعم قوة المؤسسات القائمة على تطبيق نظام الأمن الجماعي.

كما أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية تدعو إلى إنشاء قوة طوارىء تابعة للأمم المتحدة يتولى السكرتير العام للمنظمة الدولية تنظيمها والإشراف على تشكيلها. وهكذا لعبت قوات الأمم المتحدة دوراً هاماً في بعض الأزمات العالمية مثل أزمة السويس 1956، وأزمة الكونغو 1960، وكذلك في قبرص.

وعلى الرغم من النجاحات التي حققتها الأمم المتحدة في حلها لبعض الأزمات الدولية، إلا أنها أخفقت في تنفيذها لنظام الأمن الجماعي بالشكل وبالجوهر الذي طرح في مؤتمر سان فرانسيسكو 1945.

أوجُه الإتفاق والإختلاف بين نظرية توازُن القِوى ونظرية الأمن الجماعي

بالرغم من الإختلاف الوارد والقاطع بين نظرية توازُن القِوى ونظرية الأمن الجماعي ـ وبين طبيعة الأسلوبين ـ فأسلوب الأولى «سياسي بحت بينما أسلوب الثانية قانوني ـ فإن من المتصور القول بأن التنظيم القانوني الجماعي للأمن الدولي مجسداً في عصبة الأمم ثم في هيئة الأمم هو أعلى مراحل التنظيم لفكرة «توازُن القِوى» ذاتها، ما دام أن سياسة ميزان القِوى تعني في النهاية المناورات التي تقف دون قيام الإمبراطورية العالمية من ناحية والفوضى الدولية من ناحية أخرى، ومن ثم الإبقاء على صورة معينة لتوزيع القِوى داخل النسق الدولي»[16]. ومن خلال هذا الطرح نستطيع القول صائبين إن الأمم المتحدة ليست في حقيقتها إلا مجرد تنظيم قانوني، ومن ثم أكثر استاتيكية statique وبقاءً، لميزان القوة الدولي بالصورة التي تم عليها التوزيع الفعلي للقِوى بعمليات الحرب العالمية الثانية. ومن ثم لصالح المنتصرين الكبار فيها.

فبالنسبة لجوانب الإتفاق تكمُن في أن محور التركيز والإهتمام بالنسبة لكلتا النظرتين، هو كيفية مواجهة مشكلة القوة في العلاقات السياسية الدولية والبحث في إمكانية حلها من خلال أسلوب مناسب يساعد على ترويضها «أي القوة» والتحكُّم فيها.

كما أن النظامين ينبنيان في جوهرهما على فكرة الردع. كما أن

16. د. محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 242.

النظامين يعتقدان في أن أقوى السبُل لدعم السلام الدولي تكمُن في تحقيق مستوى عالٍ من الإستعداد للحرب أو التصميم على القتال إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك وأن النظامين يتشابهان بافتراضاتهما التي تقوم على أساس الإعتقاد بأن مواجهة العدوان وإحباطه لن يتمّا إلا من خلال الجهد المشترَك للدول الأعضاء. كما يتمتّع النظامان بخاصية أخرى مفادها أن جميع الدول التي تشارِك في مجابهة العدوان وقمعه تتمتع باستقلال كامل في تكييف المواقف وربطها بهدف السلام.

وأخيراً يمكننا القول واستناداً إلى كل ما طرحناه من نقاط إتفاق بين النظامين «إن نظام الأمن الجماعي ما هو في جوهره إلا صيغة معدَّلة لنظام توازُن القِوى»[17].

أما جوانب الإختلاف فتكمُن في أن نظام الأمن الجماعي يقوم على أساس وجود تحالُف عام أو تحالُف عالمي من القِوى في مواجهة العدوان. في حين أن نظام توازُن القِوى يقوم على أساس ما يسمّى بالمحالفات التنافسية. ونظراً لهذه التحالُفات، فإنها توجَّه ضد الدول أو التجمُّعات الخارجية في إطار توازُن القِوى، أما في الأمن الجماعي فإن التحالُفات عالمية شاملة ليست موجَّهة ضد الخارج، وإنما ضد أي دولة داخلة فيه.

وهناك جوانب إختلاف أخرى تتمركز في أن نظام توازُن القِوى تكون القاعدة في العلاقات الدولية هي الصراع، أما في الأمن الجماعي فالتعاوُن الدولي هو الأساس والصراع هو الإستثناء.

---

17. د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 299.

كما أن نظام الأمن الجماعي يفترض في قيامه التجانُس التام والكامل بين المصالح القومية للدول وبين تحقيق السلام والإستقرار الدوليين، أما في نظام توازُن القِوى فإنه لن يجري الربط بين المصلحة القومية والسلام الدولي.

وأخيراً إن النظامين يختلفان من حيث درجة مركزية السلطة والتوجيه في كل منهما.

الفصل الثاني عشر

النظريات الإستراتيجية المعاصِرة في العلاقات السياسية الدولية وظاهرة الصراع الدولي

لقد تعقدت وتشابكت الصراعات الدولية واستمرت في التزايُد في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وقد كان لهذا التعقيد والتشابُك الأثر البالغ في نمو وتطوُّر وبلورة العديد من النظريات الإستراتيجية التي تركِّز على الكيفية أو الآلية التي يمكن من خلالها إدارة الصراعات الدولية والتعامُل معها. وسوف نركِّز في هذا الفصل على النظريات الرئيسية والمهمة فقط في هذا الجانب.

1. نظرية المباريات Game Theory

يعرِّف كارل دويتش نظرية المباريات بأنها «ذلك المنهج المستند إلى وجود تشابُه كبير بين بعض لعب المباريات الإعتيادية وبعض الحالات الإجتماعية المتكرِّرة، وحيثما يوجَد تشابُه فإنه من النافع تحليل المباريات في بادىء الأمر بدلاً من الحالات الإجتماعية التي هي أقل تحديداً من المباريات»[1]. أما ستيفن برامز Brams فإنه يقول

1. كارل دويتش، والإقتباس من كتاب د. كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 77.

إن نظرية المباريات «مجموع القواعد التي تربط اللاعبين أو المؤتلفين بالمحصلات»[2].

وتعتبر نظرية المباريات من إحدى النظريات الإستراتيجية المهمة لإتخاذ القرارات في مواقف النزاعات أو الصراعات الدولية. إن هدف هذه النظرية هو ترشيد الإختيار من بين البدائل القرارية المختلفة التي تفرزها هذه المواقف الصراعية. وبكل الأحوال فإنها «أي النظرية» تعالج كل صراعات المصالح كلعبة في الإستراتيجية تنطبق على كل أشكال الصراع السياسي بشكل عام، وعلى صراعات السلم والحرب بصفة خاصة. وفي تعريف آخر لـ «مارتين شوبيك» Martin يقول إنها «طريقة رياضية لدراسة بعض جوانب عملية إتخاذ القرارات ولا سيما في المواقِف التي تغلب عليها صفة الصراع أو التعاوُن»[3]. ومن خلال هذا التعريف يمكننا القول إن جوهر نظرية المباريات يقوم على إفتراض مفاده وجود مجموعة من متخذي القرارات الذين تتداخل أهدافهم التي يسعون لتحقيقها، والذين يتوفر لكل واحد منهم بعض السيطرة الجزئية أو المحدودة على الموقف الذي يتعاملون جميعاً معه، وهنا لا تكون الخطط التي تنفِّذها الأطراف مرتبطة بمصالحهم الذاتية وإنما تأخذ بنظر الإعتبار مصالح الآخرين.

وتقوم نظرية المباريات في فكرتها العامة على إفتراض أن الصراعات تنقسم بطبيعتها إلى «فئتين رئيسيتين هما صراعات تنافسية

---

2. ستيفن برامز، والإقتباس من كتاب د. كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 77.
3. مارتين، والإقتباس من كتاب جيمس دورتي - روبرت بالستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 337.

Competitive، وصراعات غير تنافسية Non-Competitive⁽⁴⁾.

وبالنسبة للصراعات الأولى فإن الكسب الذي يحققه أحدهما يمثل في الوقت نفسه وبالدرجة نفسها خسارة للطرف الآخر. ولو افترضنا أن طرفاً ما حقّق إنتصاراً ثم مُنيَ بهزيمة أو بخسارة، فإن الحصيلة النهائية تكون في مجموعها صفراً.

أما بالنسبة للصراعات غير التنافسية فإن مصالح أطرافها لا تكون متعارضة بالصورة السابقة نفسها، وإنما تتداخل إلى حد ما يسمح بالمساومة وتقديم التنازُلات المتبادلة، للوصول إلى نقطة إتفاق، مما يدفع بعلاقات أطراف تلك المواقف إلى تبني سياسة التعاوُن.

وأخيراً يمكن القول إن نظرية المباريات تطرح منطقاً مفاده، أن كل طرف في صراع، حر في إختيار السلوك الذي يتصوَّر أنه قادر على أن يصل به في النهاية إلى الإنتصار على خصمه. إلا أن هذا يستلزم التعرُّف على نوايا الخصم، الذي يجب أن يتمتع بقدر من الذكاء لا يقل عن الطرف الآخر. وعلى الرغم من النجاح الذي حققته النظرية في مجال دراسات الحرب، فإن هناك تحفُّظاً بشأن قابلية تطبيقها على دراسة الشؤون الدولية. فمن جانب ما زالت بعض القضايا الكمية التي لا يمكن إعطاؤها رموزاً حسابية، كالمعنويات السياسية لأمة محارِبة أو العقيدة السياسية لقوات مقاتلة. كما أن النظرية يمكن أن تقوم بمهمتها عند تحليل حالات منازعات شكلها المطلق ولكنها لا تقدِّم خدمة نافعة في القضايا الواقعية.

---

4. د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 249.

إن نظرية المباريات تقوم على نوع من التفسير العقلاني المجرد الذي يجمع بين المنطق والرياضيات، وإنطلاقاً من هذا فإن النظرية تقوم على أساس تحديد السلوك العقلاني الذي يمكّن اللاعب من الفوز ولكنها لا تتناول ما يسلكه الناس فعلاً، إذ أن الأفراد قد يتصرّفون بشكل متناقض وغير عقلاني في بعض الأحيان.

لقد تعرّضت نظرية المباريات رغم النجاحات التي حققتها، إلى إنتقادات كثيرة وفي مقدمتها، أن هناك صراعات لا تسمح طبيعتها الخاصة بتطبيق قواعد هذه النظرية عليها في أي صورة عملية ملائمة، ومنها الأيديولوجية والعنصرية والثقافية. كما أن نظرية المباريات صمّمت لمواقف صراعية تنافسية ثنائية الأطراف، وبعكسها فإن صورة الموقف تصبح مختلفة تماماً وبالتالي يتعذّر تطبيق قواعد اللغة بالصورة التي تفرضها هذه النظرية. كما أن تطبيق نظرية المباريات وفي ظروف العلاقات الدولية المعاصرة، يلغي تماماً من كل إمكانية للإتفاق بين الدول والمجموعات ذات الأنظمة السياسية والإجتماعية المختلفة.

وطبقاً لنظرية المباريات يقول مورتن كابلان Morton Kaplan «إن اللاعب هو الوحدة الأساسية في التحليل باعتباره الطرف الفاعل في الموقف. ولا يشترط أن يكون اللاعب فرداً، أو دولة قومية واحدة، وإنما يقصد به وِحدة إتخاذ القرارات في الموقف الذي يشمله التحليل»[5].

5. مورتن كابلان، والإقتباس من كتاب د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 244.

2. نظرية الإحتواء Containment

لقد اعتبرت هذه النظرية الحلقة الأولى في الإستراتيجية الأمريكية ما بعد الحرب العالمية الثانية. لقد تبنَّت الولايات المتحدة الأمريكية سياسة خارجية مهمتها الأولى تتمثل في الحد من الخطر الشيوعي، ومكافحة التغلغُل السوفيتي (سابقاً) وحماية جميع الدول التي تعادي الشيوعية وبموجب برنامج النقطة الرابعة تعهَّدت الولايات المتحدة بمساعدة من سمَّتهُم بالشعوب الحرة في العالَم.

وقد أعلن الرئيس ترومان برنامج النقطة الرابعة في الخطاب الذي ألقاه في 1949 في مجلس الشيوخ، حيث أعلن أربعة أساليب عامة للعمل تسير عليها الولايات المتحدة وذلك تأييداً لسلام العالَم «على حد قوله». وكانت هذه النقاط الأربع تتمثل في التأييد المطلَق للأمم المتحدة، وكسب الشعوب بالعمل على الإصلاح الإقتصادي العالمي، وتقوية الشعوب التي تعادي الكتلة الشيوعية ضد مخاطر العدوان. وأخيراً المشروع الذي أُطلق عليه إسم النقطة الرابعة والذي أكد على مباشرة الولايات المتحدة الأمريكية ببرنامج جديد يهدف إلى تحسين الأقطار المختلفة ونموّها.

لقد أسهم جورج كينان(*) وفي وضع بلورة الإطار العام لنظرية

(*) جورج كينان ـ دبلوماسي أمريكي مشهور ومتخصِّص في الشؤون السوفيتية ـ عمل سفيراً لدى الإتحاد السوفيتي (سابقاً). آخر كتاب ظهر له في عام 1994 وهو في التسعين من عمره. والكتاب يحمل عنوان «حول التل الصخري» الذي يبث فيه مرارته وغضبه على السياسة الأمريكية وعلى المجتمع الأمريكي.

الإحتواء التي تمّ إحتضانها ودعمها وتنفيذها من قبّل حكومة الرئيس الأمريكي آنذاك هاري ترومان.

وكان الإطار النظري لسياسة الإحتواء يعتمد إعتماداً مباشراً على تحليل أهداف الإستراتيجية السوفيتية، وكذلك تحديد الطريقة أو الطرق التي ينظر بها السوفيت، إلى الغرب الذي اعتبروه العائق الرئيسي في وجه الإنتشار الشيوعي.

يقول جورج كينان «إن الإستراتيجية السوفيتية كانت في حالة جَس نبض دائم وفي مختلَف الإتجاهات للحلقات الضعيفة في مركز الغرب، أو تلك التي كانت تشكّل فراغات قِوى يمكن النفاذ منها واستخدامها كنقطة وثوب نحو إحداث تغييرات تتواءم والأهداف البعيدة المدى لهذه الإستراتيجية وإن هذه الإستراتيجية تتمتع بخاصية المرونة، كما قامت على إفتراض أن حركة التاريخ كانت في جانبها وأنها لم تكن مقيدة بوقت محدد لبلوغ أهدافها، وبالإضافة فإنها لم تكن ملتزِمة بوسائل نظرية محددة لتحقيق تلك الأهداف»[6].

وإنطلاقاً من الآراء الفكرية لنظرية الإحتواء يؤكد جورج كينان على أن عملية إحتواء الإتحاد السوفيتي (سابقاً) عملية ممكنة داخل مناطق نفوذه وتشديد الضغط عليه. وهنا كانت فرصة الغرب في التأثير باتجاهين رئيسيين: الأول يكمُن في مقاومة التوسُّع السوفيتي (سابقاً) والحيلولة دون ابتلاعه دولاً جديدة، والثاني هو إجبار السوفيت على التخلي عن استراتيجيتهم التوسُّعية بتأثير الضغط الغربي العنيف ضدهم.

---

6. جورج كينان، والإقتباس من كتاب د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 253.

لقد ذكرنا في بداية الأمر أن الرئيس الأمريكي ترومان قد دعَّم ونفَّذ هذه النظرية، إلا أنه أضاف لها عنصراً آخر تمثَّل في التبرير العقائدي المحدد، واختلف نوعاً ما مع جورج كينان، حيث أن كينان ركَّز على فاعلية مقاومة القوة بالقوة، بينما اعتبر ترومان هذه الإستراتيجية الجديدة بمثابة حلقة أساسية يقتضيها الدفاع عن الحرية والديمقراطية ضد محاولات التسلُّل الشيوعي.

لقد اعتمدت سياسة الإحتواء في تحقيق أهدافها المقرَّرة على تحقيق القدرة على تدمير الإتحاد السوفيتي (سابقاً) بالقنابل الذرية تدميراً كاملاً، وانبنى هذا الإعتماد على عدة إفتراضات كان مفادها «أن الحرب الشاملة هي الشكل الوحيد لأية حرب يمكن أن تقع في المستقبل مع الإتحاد السوفيتي بسبب هجومه المباشر على الولايات المتحدة أو ضد أوروبا الغربية»[7].

لقد استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية أن تحتكر السلاح النووي القادر على الردع فترة نسبية دامت حتى عام 1949، حينما أعلن السوفيت عن إمتلاكهم لهذا السلاح، الأمر الذي أدى إلى فشل سياسة الإحتواء. ثم أخذت هذه السياسة منحى آخر تمركز في شكل تطويق الإتحاد السوفيتي بجدار سميك وعازل من الأحلاف والقواعد العسكرية في كل بقعة من بِقاع العالَم.

يقول بعض الباحثين إن سياسة الإحتواء كانت رداً على الخطاب الذي ألقاه جوزيف ستالين في فبراير 1946 والذي أكد فيه على حتمية

7. د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 254.

الصراع مع القِوى الرأسمالية، واستحثّ الشعب السوفيتي (سابقاً) على اليقظة وعدم الإستكانة بأن إنتهاء الحرب يعني إسترخاء الأمة. ولقد كان جورج كينان في وقتها الشخص الثاني في السفارة الأمريكية في موسكو، الذي أرسل برقية مفادها بأن الإتحاد السوفيتي (سابقاً) يسعى إلى القضاء على تماسُك المجتمع الأمريكي ونظامه.

ولقد كانت أولى الإجراءات التي اتخذتها القيادة الأمريكية تطبيقاً لسياسة الإحتواء مواجهة الإضطرابات الداخلية في تركيا والحرب الأهلية في اليونان عام 1947 على أنها بتدبير شيوعي. كما وضعت كل الأزمات الأخرى في إطار هذا النموذج «كالرفض السوفيتي الإنسحاب من إيران والإنقلاب الشيوعي في تشيكوسلوفاكيا وحصار برلين واستيلاء الشيوعيين على السلطة في الصين والحرب الكورية التي أفضت إلى إنتشار الشيوعية في الهند الصينية وسنغافورة وماليزيا وتايلاند وغيرها من المناطق المجاورة»[8].

3. نظرية الإنتقام الشامل Massive Retaliation

وهي تلك النظرية التي وضع أساسها جون فوستر دالاس وزير خارجية الولايات المتحدة آنذاك. ولقد أخذت هذه النظرية بعين الإعتبار الأخطاء وأماكن الضعف التي أسفر عنها تطبيق سياسة الإحتواء.

ولقد ارتكزت هذه النظرية «الإستراتيجية الجديدة في أساسها

---

8. د. أحمد عباس عبد البديع، العلاقات الدولية ـ أصولها وقضاياها، مرجع سبق ذكره، ص 51.

على حرية الإنتقام الفوري والعنيف بوسائل وفي أماكن من إختيار الولايات المتحدة نفسها»[9]. وكان جوهر هذه النظرية يكمُن في أن السوفيت (سابقاً) إذا حاولوا أن يتعرضوا لتوازُنات القِوى الدولية القائمة بأي مظهر من مظاهر الإساءة، فيجب عليهم أن يتوقعوا إنتقاماً نووياً رادعاً كنوع من العقاب.

إن فحوى هذه النظرية يبين أن الطريقة الوحيدة لردع أي معتد في المستقبل هو إقناعه مقدماً بأنه إذا لجأ إلى العدوان فسوف توجَّه إليه ضربات إنتقامية عنيفة تجعله الخاسر في النهاية من وراء عدوانه.

إن الهدف من تطبيق استراتيجية الإنتقام الشامل والعنيف لن يقتصر على محاصرة الكتلة الشيوعية وتطويقها «سياسة الإحتواء» بل يتجاوز ذلك إلى العمل على تحرير هذه الكتلة، وربما تدميرها في النهاية.

لقد تعرضت هذه النظرية لأول إختبار لها أثناء حرب الهند الصينية عام 1954، حيث أصبح واضحاً أن الولايات المتحدة لم تستطِع إستخدام السلاح النووي في هذه المنطقة، الأمر الذي أدى إلى عدم مصداقيتها. كما تعرضت هذه النظرية إلى إنتقادات عديدة تكمُن في أنها غير قادرة على الحركة والتصرُّف في مواجهة الحرب المحدَّدة أو النزاعات المحلية، وأخفقت في إرهاب أعدائها وانتهت تماماً إلى حالة يرثى لها من العجز والفشل، الأمر الذي أدى في الأخير إلى إنتهاج نظرية أكثر واقعية.

---

9. مجلة السياسة الدولية، القاهرة، يناير 1966، مقالة «الإستراتيجية الأمريكية في العصر النووي، للدكتور إسماعيل صبري مقلد.

4. نظرية الإستجابة المرِنة Flexible Response

لقد أدى فشل سياسة الإنتقام الشامل إلى البحث عن سياسة واقعية جديدة تأخذ بعين الإعتبار الحقائق الملموسة في السياسة الدولية، وتمثّل هذا البحث في ظهور نظرية جديدة سُمِّيت بنظرية الإستجابة المرِنة التي أخذت تدخل مرحلة التطبيق العملي والفعلي في فترة إدارة الرئيس الأمريكي جون كيندي منذ بداية الستينات. ويرجع الفضل في بلورة الإطار العام لهذه النظرية وتحديد مبادئها ومرتكزاتها الرئيسية إلى الجنرال ماكسويل تيلور الذي كان رئيساً لهيئة الأركان المشترَكة للجيش الأمريكي.

ولقد كان الدافع الرئيسي وراء إنتهاج هذه النظرية الإستراتيجية يكمُن في «الرغبة في توفير أكبر قدر ممكن من حرية الحركة والمرونة للدبلوماسية الأمريكية في مواجهة مختلَف النزاعات التي تقحم فيها الولايات المتحدة بحكم إرتباطاتها الدولية الواسعة المدى»[10]. ولقد انطلقت هذه النظرية من التنويع في وسائل الردع والقتال، سواء كانت نووية أو تقليدية، أو استراتيجية أو تكتيكية، وقد وجدت هذه النظرية لها صدى واسعاً في الأوساط الحكومية الأمريكية وكذلك مختلف الدوائر الأخرى المهتمة بشؤون الأمن القومي الأمريكي.

لقد دافع الرئيس الأمريكي جون كيندي عن هذه النظرية بعد أن اقتنع بها، وأكد أن هذه النظرية تتميَّز بأنها مرِنة وحاسمة في الوقت نفسه. وفي عام 1967 وافقت الدول الأعضاء في حلف الأطلسي على إعتناق هذه النظرية كأساس لسياسات الحلف الدفاعية.

---

10. المرجع السابق نفسه، مجلة السياسة الدولية، إسماعيل صبري مقلد.



العلاقات السياسية الدولية ونظريات إدارة الصراع الدولي

تنفرد ظاهرة الصراع الدولي دون غيرها من ظواهر العلاقات السياسية الدولية بأنها ظاهرة متناهية التعقيد وسبب ذلك يعود إلى كثرة أبعادها وتعدُّدها، وتداخُل مسبباتها ومصادرها، وكذلك تشابُك تفاعُلاتها وتأثيراتها المباشرة وغير المباشرة.

ولا بد هنا من الضروري أن نشير إلى أنه يحدث بعض الأحيان الخلط بين الصراع والحرب رغم الإختلاف الكبير بينهما. فالصراع هو تنازُع الإرادات الوطنية الناتج عن الإختلاف في دوافع الدول وفي تصوُّراتها وتطلُّعاتها ومواردها وغيرها من الأمور الأخرى، ومع هذا يظل الصراع دون نقطة الحرب المسلّحة. كما أن الصراع قد تتنوَّع مظاهره وأشكاله، فهناك الصراع السياسي والإقتصادي والمذهبي والدعائي. ولا بد أيضاً هنا من القول إن أدوات الصراع هي الأخرى أيضاً تتدرَّج إلى أن تصل إلى أكثرها سلبية مثل الضغط والحصار والإحتواء والتهديد والعقاب... إلخ. أما الحرب فلا يمكن أن تتم إلا في صورة واحدة ومظهر واحد هو الصدام الفعلي بوسيلة العنف المسلّح، ولذلك يمكننا القول إن الحرب تمثّل نقطة النهاية في تطوُّر

بعض الصراعات الدولية. وهناك نظريات عديدة لإدارة الصراع الدولي وتتمحور هذه النظريات في ثلاث رئيسية هي:

أولاً: نظرية التصعيد Escalation

إن تصعيد الصراع يمكن تعريفه بالزيادة الحاصلة أو التي تحصل على كثافة الصراع أو ينتج عنها توسيع إطاره ومداه. ومن أجل فهم تصعيد الصراع لا بد من البحث في مواضيع عديدة، كالمتغيِّرات والعوامل التي تحدِّد في النهاية الآفاق التي يمتد إليها الصراع، وكذلك العوامل التي تؤثِّر سواء كان في تصعيد الصراعات الدولية أو تهبيطها وبالتالي تقليلها وإنتهائها.

«إن الحدود الجغرافية للصراع وعدد الأطراف المتصارعين والأهداف التي تتحكَّم في مسلك أطراف الصراع وما إذا كانت شاملة أو محدودة، وأخيراً عمق التأثيرات التي ينتجها الصراع على المستوى الدولي»[1]. إن كل هذه الأمور التي ذكرناها تشكِّل المتغيِّرات التي تحدِّد في النهاية الآفاق التي يمتد إليها الصراع الدولي.

أما العوامل والمتغيِّرات التي تدخل في تقرير كثافة الصراع فإنها تكمُن في «نوعية الأدوات المستخدَمة في إدارة الصراع الدولي ومدى عنفها، ونوعية الأسلحة وفاعليتها التدميرية وكمية الموارد المخصَّصة لأغراض الصراع ومدى إتساعها أو وفرتها»[2].

---

1. د. إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 319.
2. المرجع السابق نفسه، ص 319.

العوامل المؤثِّرة في تصعيد الصراعات الدولية

في أي صراع دولي مهما كان سنجد هناك عوامل مؤثِّرة تدفع باتجاه التصعيد وأخرى تتفاعل في الإتجاه المضاد أي التهبيط، وإن جميع هذه العوامل تتصل أساساً بمصالح أطراف الصراع.

إن من بين أهم العوامل المؤثِّرة في تصعيد الصراعات الدولية[3]، تكمُن في:

1. توهم أحد الطرفين بأن الطرف الآخر سيقدم على تصعيد الصراع ومن ثم يبادر إلى تصعيد الموقف كتحذير للطرف الآخر.
2. شعور أحد الطرفين بأن تطوُّر الصراع إلى مرحلة معينة يُلحق خسارة محققة بمصالحه، لهذا يعمد إلى تصعيد الموقف إعتقاداً منه بأن التصعيد سوف يخفِّف من إحتمالات الخسارة.
3. إقتناع أحد الطرفين بأن التنافُس مع الطرف الآخر في تصعيد الصراع يحقق له ميزات معينة.
4. الضغط الذي يضعه الرأي العام الداخلي على أحد الطرفين قد يضطره إلى تصعيد الموقف حتى ولو أن الطرف لم يبدِ رغبة في ذلك.
5. إن التصعيد قد يكون نتيجة تدخُل طرف ثالث خارج دائرة الصراع.
6. إن التصعيد قد يحدث نتيجة إعادة التعريف بالمصالح.
7. التصعيد قد يحدث كبديل لا مفر منه وخاصة في الصرأعات التي تتميز بعدم وجود تقاليد راسخة لحل الصراعات الدولية.

---

3. المرجع السابق نفسه، ص 323ـ324.

العوامل التي تقلّل من حدة الصراعات الدولية

إن العوامل والأسباب التي تؤدي إلى تهبيط حدة الصراعات الدولية كثيرة ومتنوعة، وقسم منها مشابه للعوامل السابقة نفسها إلا أنها في إتجاه معاكس. وإن من بين أهم هذه العوامل هي عدم الإعتقاد في جدية التهديد، كما أن التهبيط أو التقليل قد يمارس بهدف إظهار حسن النية وتحسين العلاقة مع الطرف الآخر في الصراع. إن الضغط الشعبي الذي تمارسه طبقات مختلفة من الشعب هو الآخر يُعد عاملاً هاماً في تقليل حدة الصراعات الدولية. كما أن الحسابات التي تجري بمقاييس الأرباح والخسائر من وراء الصراعات يمكن أن تؤثر باتجاه تقليل حدتها.

كما أن تهبيط الصراع قد يكون ناتجاً من الخوف من مخاطر التصعيد وعدم القدرة على التحكُّم فيه، وقد يحدث التهبيط نتيجة تحوُل في إهتمامات الطرف الآخر في الصراع. وأخيراً يمكننا القول أيضاً بأن التهبيط قد يحدث نتيجة ضعف أو إستنزاف الطرف الآخر.

العوامل والأسباب التي تؤدي إلى إنتهاء الصراعات الدولية

إن العوامل والأسباب التي تؤدي إلى إنتهاء الصراعات الدولية تكمُن أولاً وقبل كل شيء في:

1. التوصُّل إلى الهدف من الصراع.
2. إختفاء المبرِّر الذي نشأ هذا الصراع بسببه في الأصل.
3. إعادة تعريف المصالح مما يؤدي إلى الإختلاف في تقويم الموقف وحسابه.
4. إنهيار أحد أطراف الصراع أو استسلامه.

ثانياً: نظرية الردع Deterrence

إن فكرة الردع هي فكرة قديمة «إذا كنت تريد السلام، فعليك تحضير الحرب» فالقِلاع الرومانية، وخط ماجينو، وما قاله ليوتي بأن «إثبات القوة كي لا يكون ثمة حاجة لإستعمالها». إن جميع هذه الأدلة تؤكد بأن استراتيجيِّي العصر ما قبل النووي كانوا يطبِّقون فكرة الردع على الطبيعة. لقد كان الردع موجود دائماً بالرغم من أن مفهومه يُعتبَر من المفاهيم الجديدة وذلك لأن «الردع النووي هو من طينة أخرى، ومع أنه يلعب، مثل الأسلحة الباقية، دوراً سياسياً وعسكرياً، فإن دوره الأساسي يقوم ـ وهنا تبرز جدته وإختلافه مع الأسلحة التقليدية ـ في وجوده، وليس في استخدامه»[4].

إن الردع يعني قبل كل شيء «تقديم أدلة للعدو لا يمكن إخطاؤها عن توفُّر المقدرة الثأرية التي تكفل معاقبته بشدة عن أي محاولة من جانبه لإثارة الحرب لتحقيق هدف أو كسب معين من ورائها على حساب الدولة الرادعة»[5]. وإنطلاقاً من هذا التعريف يمكننا القول إن الردع يمتلك أبعاداً سيكولوجية في الأساس ولا يمكن تحقيقها إلا عبر أسلوب التهديد، وهذا الأسلوب لا بد أن يرافقه دليل مرئي وكذلك التصميم الذي يؤكد ترجمة هذا التهديد إلى الواقع العملي والفعل المادي الحقيقي.

لقد عرَّف الجنرال بوفر Beaufre بأن الردع هو «منع دولة

---

4. دانيال كولار، العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 99.
5. د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 326.

معادية من إتخاذ القرار باستخدام أسلحتها، أو بصورة أعم، منعها من العمل أو الرد إزاء موقف معين، مجموعة من التدابير والإجراءات التي تشكّل تهديداً كافياً... إذن إن النتيجة التي تحاول الحصول عليها بواسطة التهديد نتيجة سايكولوجية»[6]. ومن خلال هذا الطرح يمكننا أن نصل إلى نتيجة مفادها أن حالة الردع ليست بالحدَث الملازم للعصر النووي فحسب كما يقول د. كاظم هاشم نعمة «وإنما هي وضعية يكون فيها متنافسان يجري بينهما حوار الإرادات بعيداً عن الإستخدام الفعلي للقوة، رغم حضور القدرة على إستخدام القوة والتشديد عليها»[7]. ومن هنا يتَّضِح بأن الردع هو الفعل في الإدراك تحقيقاً للهدف.

إن أكثر الباحثين يؤكدون أن المقدرة الثأرية هي المحور الرئيسي للردع، وبما أن الردع يمتلك أبعاداً سيكولوجية أكثر مما هي أبعاد أخرى، وبالتالي وإنطلاقاً من هذه الأسباب تبتعد الدول في إستخدام هذا السلاح، إذن فالردع «هو براعة عدم إستخدام القوة العسكرية»[8].

وبعد أن تعرَّفنا على الردع نوعاً ما، بقي علينا أن نعرف ما هي مكوناته وما هي العوامل التي تؤثِّر في إستقراره.

إن العناصر الأساسية في أية استراتيجية فعالة للردع تتركَّز في المقدرة على الثأر والتصميم على إستعمال تلك المقدرة في ظروف

6. أندريه بوفر، الردع والإستراتيجية، دار الطليعة، لبنان، بيروت 1970، ص 31.
7. د. كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 254.
8. لمزيد من التفاصيل، أنظر كتاب جيمس دورتي وروبرت بالتسغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 246-247.

ومواقِف معينة، وأخيراً القدرة على إلحاق ضرر بالخصم يفوق في حجمه ومداه أية ميزة يمكن أن يحصل عليها من خلال مبادأته بالضربة الأولى.

فبالنسبة إلى المقدرة الثأرية التي سبق وأن أشرنا إليها تُعتبَر محور وقلب نظرية الردع برمتها، ومن خلالها يتولَّد التأثير السيكولوجي الضروري لردع العدو.

ومن المستلزمات الضرورية لإبراز المقدرة الفعالة على الثأر، القيام بالإعلان النشِط عنها أو بالدعاية لها دون أن يترتب على ذلك المساس بالأمن القومي للدولة الرادعة.

كذلك من الضروري إمتلاك القدرة الفعالة على الثأر والإنتقام في الوقت نفسه، ولهذا ضروري أن تكون عند الدولة مقدرة على أن تصمد في وجه التدمير الواسع النطاق الذي ربما تحققه الضربة الأولى من العدو، وبكلمة أدق يقول ألبرت فولستتر Wohlstetter «إن الردع هو القدرة على التدمير بالضربة الثانية»[9].

أما بالنسبة للتصميم على إستعمال المقدرة الثأرية، فهذا يعني أن المقدرة على الثأر وحدها لا تكفي للردع، وإنما بحاجة إلى تصميم قاطع على إستخدام هذه المقدرة عندما يصبح هذا الإستخدام أمراً لا بديل منه.

أما بالنسبة للعنصر الأخير أي القدرة على إلحاق ضرر بالخصم

---

9. جيمس دورتي وروبرت بالتسغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 246ـ247.

يفوق في حجمه ومداه أية ميزة يمكن أن يحصل عليها من خلال مبادأته بالضربة الأولى. إن هذا العنصر يمكن أن يفهم من خلال القدرة على التنبؤ بالمخاطر، ومن هنا فإن المقدرة الثأرية يجب أن تخضع للتقويم والمتابعة المستمرة للإحتفاظ بها عند مستوى جيد يمكن أن يُلحق بالعدو تدميراً كاملاً بالرغم من أي تطوُّر قد يدخله العدو على خططه وسياساته الدفاعية.

أما بالنسبة للعوامل التي تؤثِّر في إستقرار الردع، وبداية القول لا بد من ذِكر حقيقة تتجلى في أن الردع المتبادل يحمل في طياته بعض عناصر الإستقرار، لكن هذا الإستقرار قد يتأثر نسبياً نتيجة بعض الأخطاء في التقدير أو بسبب بعض الحوادث العارضة. في حالة الإستقرار المحدود بين القِوى النووية، فإن أي قلق يحس به أي طرف قد يدفعه إلى تصرُّف معين يجرّ بدوره ردود أفعال في الإتجاهات المضادة من جانب الدولة الأخرى، وهذا كله بدوره يضعف في النهاية من أُسُس الإستقرار.

ومن ناحية أخرى، إن زيادة التوتُّر بين أطراف الردع والتخوُّف من وقوع حرب نووية بينهم، قد تجعل أحد هذه الأطراف يقوم بتوجيه ضربة إحباط للحصول على أية مزايا يمكن أن تحققها الضربة الأولى.

كما أن التطوُّر التكنولوجي قد يُغري أحد الأطراف بالمبادأة بالضربة الأولى وهذا أيضاً بدوره يؤدي إلى عدم إستقرار الردع وإختلال التوازُن.

إن عدم وجود معلومات كافية عن القدرات الإنتقامية الموجودة

لكل طرف، والسرية الزائدة، هي الأخرى تشكّل عوامل مؤثّرة على عدم إستقرار الردع.

وأخيراً لا بد من القول إن الثورة النووية أدت إلى ولادة شكل بل وأشكال جديدة للردع، وكان الردع في بدايته يمثّل إحتكاراً مطلقاً للولايات المتحدة الأمريكية في الفترة الممتدة من عام 1945 حتى عام 1949، إلا أن الولايات المتحدة لم تعرف إستثمار هذا التفوّق سياسياً. أما الفترة من عام 1950ـ1957 فكان الردع يمثل إحتكاراً ثنائياً بين واشنطن وموسكو، ثم تدخل لندن لتشكّل الردع إحتكاراً ثلاثياً، ثم رباعياً بدخول باريس في عام 1960، ثم خماسياً بدخول بكين إلى الردع وإمتلاكه... وهكذا تتزايد الأقطاب النووية التي تملك قوة الردع. وفي عام 1974 تدخل الهند إلى حلبة الصراع النووي وتمتلك قوة رادعة(*).

(*) 16/ 7/ 1945 أول قنبلة ذرية تجريبية أمريكية في الأمغوردو Alamgordo.
6 و 9/ 8/ 1945 قصف مدينتي هيروشيما «15 كيلو طن» وناكازاكي «20 كيلو طن» بالقنابل الذرية.
14/ 7/ 1949 أول قنبلة ذرية سوفيتية في سيبيريا.
13/ 1/ 1952 بريطانيا العظمى تدخل، بدورها في النادي النووي.
31/ 1/ 1952 تفجير أول قنبلة هيدروجينية أمريكية.
12/ 8/ 1953 أول قنبلة هيدروجينية سوفيتية.
15/ 8/ 1957 أول قنبلة هيدروجينية بريطانية.
13/ 2/ 1960 فرنسا تفجّر أول قنبلة ذرية في ريجان Reggane. وفي الشهر السابع من عام 1968 أول قنبلة هيدروجينية.
16/ ت1/ 1964 الصين الشعبية تدخل النادي النووي.
17/ 5/ 1967 أول قنبلة هيدروجينية صينية.
18 أيار 1974 تدخل الهند في النادي النووي.

كما أن من الضروري ونحن نتحدث عن الردع، الفصل والتمييز بين السلاح الذري (القنبلة الذرية) وبين السلاح النووي (القنبلة الهيدروجينية)، حيث إن القنبلة الهيدروجينية تمتلك قوة غير محدودة إطلاقاً، كما أنها ليست فقط ميكانيكية، بل حرارية وشعاعية.

ثالثاً: الحرب المحدودة Limited War

لقد ورد مصطلح الحرب المحدودة لأول مرة رسمياً في تشرين الأول 1957، عندما أكد جون فوستر دلاس(*) بأن العلم والتطوُّر التكنولوجي اللذين يجريان في الهندسة الحربية يكشفان عن إمكانية جديدة تنعكس على تغيير آلية الأسلحة النووية، الأمر الذي يعني أن إستخدامها لا يلحق بالضرورة تدميراً ومضار جسيمة بالإنسانية. ولقد راجت فكرة الحرب المحدودة في عهد الرئيس الأمريكي كنيدي باعتبارها تمثل قدرة لها دورها في الإطار العام للإستراتيجية الأمريكية.

إن الحرب المحدودة كما يعرفها تريباتي Tripati هي «صراع تم تحجيمه إقليمياً في نطاق ضيق، وفيه تقبل أطرافه بمحض إرادتها وبتدبير سابق أن تبقي على الموارد العسكرية المستخدَمة في إدارة هذه الحرب في حدود ضيقة»[10]..

لقد اختلف الباحثون في إدارة الصراع الدولي بتصنيف الحرب

(*) جون فوستر دلاس ـ وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك.

10. تريباتي، والإقتباس من كتاب د. إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 332.

في العصر النووي، فهناك الحرب الشاملة والحرب المحدودة. فالحرب المحدودة هي التي لا تتضمن الأراضي المباشرة لكل من الإتحاد السوفيتي (سابقاً) والولايات المتحدة الأمريكية، والتي تكون أهدافها والوسائل المستخدَمة فيها محدودة. أما الحرب الشاملة فهي الحرب التي لا تستثني أهدافاً في الأراضي الأمريكية والسوفيتية (سابقاً)، ولا تكون فيها قيود على الأهداف والوسائل المستخدَمة. كما أن هناك تمايُزاً بين الحرب العامة والمحلية أو الإقليمية. فالحرب العامة هي التي يشن فيها كل من الإتحاد السوفيتي (سابقاً) والولايات المتحدة الأمريكية هجوماً على أراضي الآخر. أما الحرب المحلية أو الإقليمية فهي التي قد يتواجه فيها الطرفان دون التعرُّض لأراضي كل منهما.

لقد كتب برودي Brodie بشأن الحرب المحدودة وضمنها ثلاث سِمات خاصة بها هي:

1. درجة عالية من القيد الداخلي المقصود.
2. تجنُّب قصف المدن بأسلحة نووية استراتيجية.
3. حدوثها في وضع يمتاز بانعدام الإستقرارية[11].

ويميز الخبراء السوفيت (سابقاً) بين الحروب الإقليمية والحروب المحدودة. فالحرب الإقليمية «هي صراع محدود بمقياس الإطار الجغرافي أو المكاني، ولكن قد تستخدم فيه كل أنواع الأسلحة. أما الحرب المحدودة فهي محدودة بمقياس المكان وكذلك

---

11. بيرنارد برودي، الإستراتيجية البحرية، مترجَم للعربية 1964، ص 391.

بمقياس الأسلحة المستخدَمة»[12]. وإنطلاقاً من هذا الفهم يعتقد الإستراتيجيون السوفيت (سابقاً) بأنه لا يوجد مجال لإستخدام الأسلحة النووية في الحرب المحدودة بواسطة إتفاق ضمني بين أطراف هذه الحروب.

ولا بد هنا من ذِكر علاقة الحرب المحدودة بالإستراتيجية النووية، رغم الإختلاف في فهم الإستراتيجية النووية، فمثلاً يرى كلاوزفيتز أن «الإستراتيجية هي إستخدام الإشتباك وسيلة للوصول إلى هدف الحرب»[13]. أما مولتكة فيقول إن الإستراتيجية هي «التطبيق العملي للوسائل الموضوعة تحت تصرُّف القائد لتحقيق الغرض المقصود»[14]. ولكن الجنرال الفرنسي فوش يؤكد أن الإستراتيجية «فَن حوار الإرادات التي تستخدم القوة لحل خلافاتها»[15]. أما الإستراتيجي البريطاني ليدل هارت فيرى الإستراتيجية بأنها «فَن توزيع واستخدام مختلَف الوسائل العسكرية لتحقيق هدف السياسة»[16]. أما الأمريكيون فقد أعطوا للإستراتيجية تعريفاً خاصاً بأنها «فَن وعلم إستخدام القوات المسلَّحة للدولة لغرض تحقيق أهداف السياسة

---

12. د. إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 333.
13. فون كلاوزفيتز، في الحرب، دار الكتاب العربي، دمشق، بدون تاريخ، الجزء الثالث، ص 218.
14. وزارة الحربية المصرية، الإستراتيجية، القاهرة، 1963، الجزء الثاني، ص 129.
15. أكرم ديري، آراء في الحرب، دار اليقظة العربية، 1972، ص 27.
16. ليدل هارت، الإستراتيجية وتاريخها في العالَم، دار الطليعة، لبنان، بيروت، 1978، ص 276.

القومية عن طريق إستخدام القوة أو التهديد باستخدامها»[17]. أما الفكر العسكري السوفيتي (سابقاً) فقد عرّف الإستراتيجية بأنها «مجموعة من المعارف النظرية التي تعالج قوانين الحرب كصراع مسلّح»[18].

أما عن صلة الحرب المحدودة بالإستراتيجية النووية، فيمكن القول بأنها الحرب التي وإن كانت القِوى العظمى الأطراف فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، تمتلك طاقات لا نهائية من القدرة على التدمير الشامل إلا أنها تقبل طوعاً عدم استخدام الأسلحة النووية والإستعاضة عنها بالأسلحة التقليدية، وخير مثال على ذلك حرب فيتنام.

إن مفكري الحرب المحدودة يقدمون حججاً لإسناد دعوتهم، ومن ضمن هذه الحجج التفوُّق السوفيتي (سابقاً) في مجال القوة التقليدية وخلقه فجوة لا يمكن ردمها إلا عن طريق الحرب المحدودة. كذلك يشيرون إلى أن تكلفة الأسلحة النووية هي أقل من النفقات المخصصة للقوات التقليدية، وفي الأخير إن قدرة الحرب النووية المحدودة سوف تعزِّز القدرة الإستراتيجية الأمريكية بشكلها العام. ولكن يبدو أن هذه الآراء غير صحيحة وغير مقنعة، حيث لا يمكن مثلاً القبول بأن الإتحاد السوفيتي (سابقاً) سوف يردع بحرب نووية محدودة، وهذا أمر يصعب الأخذ به من دون تحفُّظ. ولهذا يقول الجنرال أندريه بوفر «إن الأسلحة النووية التعبوية بثُّت الحياة من

17. أكرم ديري والهيثم الأيوبي، نحو استراتيجية عربية موحدة، دار اليقظة العربية، بلا تاريخ، ص 27.
18. سو كولوفسكي، الإستراتيجية العسكرية السوفيتية، عالَم الكتُب ترجمة خيري حماد، بلا تاريخ، ص 46.

جديد في الإستراتيجية التقليدية، إذ أن الحروب القادمة ستكون بالأسلحة التقليدية والتهديد بالأسلحة النووية التعبوية»[19].

من خلال طرحنا لنظرية الحرب المحدودة نرى أن هذه الحرب تحمل في طياتها أداة التصعيد وبالتالي يمكن القول إنها الوسيلة لإطالة عمر الصراع وأمده وتنشيط هِمَم الخصم وردعه عن القيام بعمليات عسكرية لا تعرف الحدود.

وبعبارة أدق إن العامل النفسي يلعب دوراً هاماً في هذا المجال. إن الحرب المحدودة هي نوع من أنواع «الحوار الساخن الذي يتخلَّل فترة المفاوضات، وهذا يعني مزج القتال بالحوار»[20] وهو ما يعبِّر عنه بالآتي «Talk Talk Fight Fight».

---

19. أندريه بوفر، استراتيجية المستقبل، دار القدس، الأردن، عمان، 1974، ص 126.
20. هنري كيسنجر، ضرورة الإختيار، والإقتباس من كتاب أمين هويدي، كيسنجر وإدارة الصراع الدولي، دار الطليعة بيروت، 1979، ص 163.



العلاقات السياسية الدولية ونظريات حل الصراع الدولي

ليس هناك ثمة خلاف على أن الحرب النووية العامة ستكون كارثة فادحة يقاسي من فظائعها التدميرية الطرفان على السواء، ولهذا بذلت محاولات عديدة لتصميم بدائل استراتيجية. ومن هنا لم نعد في حاجة لكي نؤكد مرة أخرى وبقناعة تامة بأن «التصادُم الذري بين الدولتين الأعظم أصبح في حُكم المستحيل، ذلك أن القوة التدميرية التي أصبحت في حوزة الطرفين هي بمثابة صمام الأمان الذي يحول دون استخدامها»[1]. كما يقول هنري كسينجر[*]. وإن هذا لا يعني أن المصالح أصبحت متطابقة تسير في خطوط متوازية إذ أن هذا مستحيل، فمصالح القوتين متضاربة متصادمة، ولكن الخطر الذري يحتِّم على الدولتين إيجاد وسائل تغني عن المواجهة. وهذه الوسائل والطرق متعددة تكمُن في التفاوُض والحوار والدبلوماسية وربط

1. هنري كيسنجر، ضرورة الإختيار، والإقتباس من كتاب أمين هويدي، كيسنجر وإدارة الصراع الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 162.

(*) هنري كسينجر ـ يهودي ألماني واسمه هاينز، ثم أصبح مواطناً أمريكياً بعد هجرته من ألمانيا، ثم ما لبث أن قفز إلى البيت الأبيض ليصبح مستشار الرئيس الأمريكي لشؤون الأمن القومي، ثم وزيراً للخارجية.

الإستراتيجية بالسياسة ومزج القتال بالحوار وبالتنظيم الدولي وبالحكومة العالمية وغيرها من الوسائل الأخرى. وهذه وغيرها من الوسائل تشكّل برمتها نظريات حَل الصراع الدولي.

أولاً: نظريات التفاوُض والمساومة

في العصر الذي زادت فيه القوة التدميرية للأسلحة الذرية والتقليدية هذه الزيادة الخطيرة، لا بد من اللجوء إلى نوع جديد من طُرُق الإقتراب لإنهاء التوتُّر في العالَم وللوصول إلى نهاية تجنُّب البشرية من أهوال الحرب. والتفاوُض هو الوسيلة الوحيدة للوصول إلى هذه النتيجة. والتفاوُض بحد ذاته أداة رئيسية من أدوات تسوية الصراع الدولي. والتفاوُض «عملية يهدف أطرافها من ورائها إلى التوصُّل لإتفاق مشترَك يمكنه أن ينظم سلوكهم المستقبلي حول بعض المسائل المختلف عليها والتي تعني مصالحهم المتبادَلة»[2]. وهو «محاولة ترمي أطرافها من ورائها إلى إيجاد قاعدة مقبولة يستند إليها التوزيع النسبي للمزايا والمنافع، وكذا للأعباء والمخاطرات، سواء بين هؤلاء الأطراف المباشرين أنفسهم أو بينهم وبين غيرهم من الأطراف الخارجين»[3]. والتفاوُض هو «أداة هامة وفعالة نحو تقييد إستخدامات العنف في حَل صراعات المصالح التي تثور بين الدول»[4] عملية «عقلنة السلوك عند تحديد الهدف الأقصى لكل

---

2. إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 340.
3. المرجع السابق نفسه، ص 340.
4. المرجع السابق نفسه، ص 340.

طرف»[5]. وإنطلاقاً من هذه التعريفات يمكننا الوصول إلى نتيجة مفادها أن التفاوُض هو عملية تساومية بين مجموعة من الأطراف الذين يتباينون في الكمية الموجودة عندهم من المواد والقدرات والطاقات وكذلك المصالح واختلافها، وهذا ناتج عن عملية حسابية للربح والخسارة.

إن النظرية التفاوضية تميِّز بين الحوار «Dialogue» والمفاوضة «Negotiation»، فالحوار يسبق المفاوضات الرسمية ويؤدي دوراً إيجابياً في تسهيل مهمتها، وقد يتوقف الحوار أو ينتهي دون الدخول إلى المفاوضات. وتفترض النظرية التفاوضية بأن صورة التوزيع القائم لعلاقات القوة بين الأطراف، تشكِّل عاملاً مؤثِّراً في تعميق الميل لديها نحو التفاوُض أو إحباطه. كما تعتقد النظرية التفاوُضية أنه في الحالات التي تتميَّز بوجود تعارُض كامل في المصالح، كما أنه في الحالات التي تتداخل فيها مصالح أطراف تلك النزاعات الدولية، لا يكون ثمة مجال للمساومة المتبادَلة والتي تشكِّل جوهر العملية التفاوُضية. كما تفترض النظرية التفاوُضية أن عنصر الإتصال يشكِّل عصباً رئيسياً وحيوياً من أعصاب عملية المساومة الدبلوماسية.

إن النظرية التفاوضية تميِّز بين صورتين رئيسيتين من صوَر المساومات التفاوضية وهما:[6]

5. جيمس دورتي وروبرت بالستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 354.
6. د. إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 347.

1. المساومات التصالُحية «Accomodative Bargaining» وهي المساومات التي يشيع إستخدامها أساساً في مواقف النزاع الدولي العادي وحالاته، وتستند في أساسها إلى قاعدة الأخذ والعطاء بين مجموعة من الأطراف الواعين بالمزايا المشتركة التي يحققونها من وراء إتفاقهم. ويركِّز هذا النوع من المساومات على المصالح المشترَكة وليس المتنازَع عليها.

2. المساومات القسرية «Coercive Bargaining» وهي المساومات التي تجري في مناخ من التهديد والإرهاب والتخويف (Intimidation) وعروض القوة، والميل إلى الإبتزاز الذي تحاول أن تمارسه أطراف قوية على أطراف ضعيفة لجعلها تخضع لما يُراد إملاؤه عليها من شروط مجحِفة بحقوقها ومصالحها.

إن المساومات القسرية هي الأكثر شيوعاً في ظروف الأزمات الدولية، وفيها يجري التركيز على المصالح المتعارضة والسعي إلى تحقيق المكاسب وتجنُّب الخسائر. ومع هذا فإننا لا نستبعد أن تتحول المساومات القسرية في مرحلة لاحقة إلى مساومات تصالُحية.

وعلى العموم إن المفاوضات الدبلوماسية بشكلها العام تعتمد على إدارتها الشاقة والصعبة والمعقَّدة، إن إدارة المفاوضات تحتاج إلى مهارة وعزيمة ويخطىء مَن يظن أن التشدُّد مع الطرف الآخر هو الطريق الأصوب للحصول على أفضل النتائج. كما يخطىء مَن يظن أن التساهُل مع الطرف الآخر هو الطريق الأمثل. إن الحل الأمثل لإدارة المفاوضات هو المرونة، والمرونة دائماً تُعَد فضيلة إذا صاحبتها العزيمة. وبالمثل فإنه من الأخطاء الشائعة إيجاد علاقة وطيدة بين

المفاوضات وبين المساومة على أساس أنه إذا رفض الطرفان ما هو معروض على طاولة المفاوضات فإنهما بالضرورة سيقبلان شيئاً وسطاً بين ما هو مرفوض أو شيئاً وسطاً بين نقطتي البداية لكلا الطرفين الأمر الذي يحتم وضع مطالب يبالغ فيها كثيراً قبل المفاوضات، ثم تبدأ التنازُلات أثناءها، حيث لو زادت هذه التنازُلات فإنها سوف تكون ضد المصلحة. إن مثل هذه النظرة تنقل المفاوضات من حقل الدبلوماسية إلى الحقل التجاري. . . وهو ما يصل بالمتفاوضين إلى طريق مسدود. إن المفاوضات أمر حتمي وضروري وينبغي إدارتها دون صلف أو غرور.

يقول محمد حسنين هيكل[7]، إذا أردت أن تدخل المفاوضات فعليك أن تعرف الإجابة على الأسئلة التالية التي تخص الطرف الآخر المفاوِض.

- ما هي رؤيته الإستراتيجية والسياسية التي يمليها عليه وضعه الجغرافي؟
- ما مدى تأييد الرأي العام الداخلي لسياسته؟
- ما هي علاقاته مع أطراف أخرى: صداقاته وتحالفاته أو عداواته؟ ما درجة تأثير ذلك عليه؟
- ما نوعية القيادة السياسية التي تحكم بلاده؟ ما قدرتها على تحقيق الأهداف التي قررتها لنفسها أو أعلنتها لشعبها؟
- لماذا اختارت الدولة سياسة معينة دون غيرها؟ هل لأن المسؤولين

7. محمد حسنين هيكل، مقالة تحت عنوان «عالَم بغير كيسنجر»، والإقتباس من أمين هويدي، كيسنجر والصراع الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 169.

فيها وجدوا هذا المسلك أكثر أماناً من غيره بالنسبة لأشخاصهم؟ هل لأن قادتها يريدون إختيار رد فعل خصومهم؟ هل لأن رأياً عاماً في بلادهم يلح في إتجاه سياسة معينة؟ هل لأن زعماءها في مأزق ويريدون بأي ثمن خلق الإنطباع أو الإيهام بأنهم ما زالوا قادرين على الحركة؟

وأخيراً لا بد من القول، إذا عرفنا الإجابة الحقيقية عن هذه الأسئلة فإننا سنقف على أرض صلبة مع الطرف المفاوِض.

ثانياً: نظريات التنظيم الدولي

منذ القرن التاسع عشر، لم تعُد الدول تحتكر العلاقات الدولية فقد نافسها في ذلك ظهور المنظمات الدولية ونموها. ومع أن الدولة تبقي الطرف المتميِّز في اللعبة، إلا أنها ليست، بالتأكيد، الطرف الوحيد. وإلى جانب الأطراف الرئيسية لا بد من إعطاء مكان للأطراف الثانوية. إذن، من هنا ظهرت وأخذت تتبلور نظريات التنظيم الدولي. وتحتل هذه النظريات موقعاً بارزاً في المعالجات كافة التي تحاول أن تبحث عن حلول جذرية ناجعة لمشكلة الصراع الدولي. وبصورة عامة تبنى هذه النظريات على المنطق الذي يتصور إمكانية حد الصراع الدولي من خلال إجراءات وتدابير التعاوُن الدولي المتبادّل الذي تتفاوت في عمقه ومداه من التنظيم الدولي العالمي إلى التنظيم الدولي الإقليمي إلى التكامُل الدولي، إلى الحكومة العالمية، إلخ. والتنظيم الدولي ببعديه العالمي والإقليمي كانت فكرته تتصف في رأي البعض بسِمات الواقعية والعملية في آنٍ واحد، حيث أنه يقبل نظام تعدُّد الدول كحقيقة قائمة، وأن يرسي أساساً أقوى لدعم

إمكانات التعاوُن الدولي المتبادَل كمقدمة ضرورية ومنطقية نحو تحسين فرَص السلام.

وتشكُل ولادة عصبة الأمم، التي أُدخل نظامها الأساسي في معاهدة فرساي عام 1919، تاريخاً فاصلاً في العلاقات السياسية الدولية، فقد جسدت العصبة بين 1919 و 1939 كأول منظمة عالمية ذات صفة سياسية «نموذج السلام بواسطة الحق والأمن الجماعي»[8].

إن الجديد الذي أتى به ميثاق العصبة هو أن إنشاء هذه المنظمة كان يمثل المحاولة الدولية الأولى نحو تحقيق التكامُل من بين كل الإتجاهات والنظريات المتعلقة بكيفية صيانة السلم والأمن الدوليين وحَل المنازعات بين الدول، كل ذلك في إطار تنظيم دولي واحد يضم في عضويته جميع دول العالَم.

لقد نص ميثاق العصبة على إقامة ثلاثة أجهزة دائمة تابعة للمنظمة الدولية هي الجمعية والمجلس والسكرتاريا، بالإضافة إلى جهازين آخرين شبه مستقلين أُنشئا خارج إطار الميثاق وهما محكمة العدل الدولية الدائمة، ومنظمة العمل الدولية. ومن الضروري الإشارة إلى أن مجلس العصبة كان الجهاز الرئيسي المختص ببحث كل الجوانب المتعلقة والمتصلة بموضوع الأمن الجماعي وتسوية النزاعات الدولية من خلال الإضطلاع بدور الوسيط في توفيق الأطراف المتنازعة وحَل الخلافات التي تنشأ بينها، وتقرير التدابير التي يتعين إتخاذها في مواجهة العدوان.

8. دانيال كولار، العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 55.

والحق يُقال إن العصبة كمنظمة دولية عالمية الإتجاه لم تستطِع أن تحرز نجاحاً يُذكَر في ميدان حَل الصراعات الدولية والأسباب عديدة كان قسم منها خارجاً عن إرادتها كمنظمة عالمية. لكننا يمكن أن نوجِز الأسباب بالتالي: عدم إنضمام جميع الدول الكبرى إليها، وحتى ولو انضم قسم منها فإنها لم تدُم طويلاً في عضوية العصبة(*). وكذلك سيطرة الطابع الأوروبي عليها وبشكل خاص بريطانيا وفرنسا(**). كما أن ربط «عهد العصبة» بإتفاقيات الصلح وهذا عمل غير صحيح، لأن العهد يمثل وثيقة قانونية دستورية، بينما معاهدات الصلح تمثِّل تسوية بين طرفين أحدهما منتصر والثاني خسر الحرب وبالتالي ستكون إتفاقيات الصلح معبِّرة عن إرادة الطرف المنتصر، وهذا يعني عدم تحقيق المساواة بين الدول.

كما أن تردُّد العصبة في إتخاذ مواقف حازمة(***)، وإتباعها نظاماً مركزياً حصر جميع الإختصاصات بشخصها، وأخيراً إعتمادها مبدأ الإجماع في إتخاذ القرارات. كل هذه الأسباب المهمة وغيرها

(*) لم تنضم الولايات المتحدة الأمريكية إلى العصبة بالرغم من الدور الرئيسي في تأسيسها. كما اتخذت عقوبة الطرد ضد الإتحاد السوفيتي في عام 1939 والذي انضم إليها في عام 1934. كما انسحبت ألمانيا من العصبة بعد تولي الفاشية السلطة.

(**) إن سيطرة الطابع الأوروبي تجلّى في فروعها الرئيسية الثلاثة وخاصة في المجلس والأمانة، حيث هيمنت كل من الدول الأوروبية على الأجهزة الرئيسية وخاصة بريطانيا وفرنسا.

(***) لقد ترددت العصبة في الوقوف بوجه العدوان الإيطالي على الحبشة، وفي رد العدوان الياباني على الصين، وكذلك في الدفاع عن النمسا وتشيكوسلوفاكيا. إلخ..

كانت عاملاً كبيراً في فشل العصبة، وقادت في النهاية إلى قيام الحرب العالمية الثانية وظهور منظمة دولية عالمية جديدة.

لقد جاءت الأمم المتحدة كبديل للعصبة. ولما كانت العصبة قد أخفقت في صيانة السلام والأمن الدوليين، فإن الدول الحليفة قد عارضت إعادة بعثها من جديد، ولكن المعارضة لم تمنعهم من الإستفادة من تجربتها في الإعداد لإنشاء البديل عنها. ولقد أكدت الأمم المتحدة إهتمامها بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية عندما جعلته هدفها الأول الذي سعت إلى تكريس كل الجهود والطاقات من أجل تحقيقه. وقد أُنيطَت بمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وبات من حقه بموجب الميثاق مناقشة وبحث أي نزاع أو موقف قد يودي إلى حدوث إحتكاك بين دولتين أو أكثر. إلا أن سوء إستخدام بعض الأعضاء الدائمين فيه أدى إلى «نقل جانب من إختصاصه في مضمار حفظ السلام إلى الجمعية العامة، وتم ذلك دون إدخال تعديل رسمي على الميثاق»[9].

لقد تناول ميثاق الأمم المتحدة المبادىء في المادتين الأولى والثانية بالإضافة إلى الديباجة والتي أكدت جميعها على مبدأ المساواة في السيادة وفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية وعدم التدخُّل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وإمتناع الدول الأعضاء عن إستعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية. ولتحقيق هذه

---

9. د. إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 375.

المبادىء كان لا بد من إحداث مجالس إضافية كالمجلس الإقتصادي والإجتماعي ومجلس الوصايا. والحقيقة تُقال إن تنظيم جميع الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة كانت أكثر دقة من فروع العصبة. وبالرغم من كل ذلك كان الطابع الذي طُبعت به نشاطات منظمة الأمم المتحدة هو الفشل النسبي وخاصة فيما يتعلق بصيانة السلام والأمن الدوليين. وما إندلاع الحروب المحدودة إلا الدليل على ذلك. وإن سبب هذا الإخفاق يعود إلى الخلافات بين الدول الكبرى واستخدام حق الفيتو للدفاع عن مصالحها.

أما بالنسبة للتنظيم الدولي الإقليمي فإنه يرتكز على المنطق الذي يقول إن الحل الفعال للمشكلات ذات الطبيعة الإقليمية الخاصة، لا يوفره ولا يضمنه سوى دخول الدول التي تعنيها هذه المشاكل في ترتيبات إقليمية محددة، وبشرط أن يتوافر لها القدر الملائم من إمكانات العمل الدولي المشترَك.

وتحظى التنظيمات الدولية الإقليمية بدرجة عالية نسبياً من التأييد الشعبي لها وينبع هذا التأييد من حقيقة سيكولوجية مفادها أن الفرد أكثر تقبُّلاً لروابط المجتمع الإقليمي، لإتصاله جغرافياً وسياسياً وإقتصادياً وإجتماعياً وحتى عرقياً في بعض الأحيان، بقرب أكثر منه بالنسبة للتنظيم الدولي العالمي.

ولقد أثار نمو الإقليمية وتوسُّعها جدلاً واسعاً بين دعاتها والمدافعين عنها وبين دعاة العالمية. وتركُّز هذا الجدل حول أيهما يجب أن يحظى بالأولوية في تشجيع الدول. «التنظيم الدولي الإقليمي أم العالمي». فهناك مَن يقول إن الإقليمية الدولية أقدر على الإنجاز والتنفيذ من المنظمات العالمية، لأن قلة الدول فيها، ووجود عادات

وتقاليد مشترَكة وظروف سياسية وإقتصادية وإجتماعية متقاربة بالتالي يهيىء إمكانية أكبر للإتفاق بين الدول. كما أن الأجهزة الدولية الإقليمية تتوفر لها في أغلب الأحوال كفاءات تنظيمية وإدارية وفنية تساعدها على أداء وظائفها بفاعلية وبشكل قد لا يُتاح للمنظمات الدولية العالمية الإتجاه.

وتُعتبر المنظمات الإقليمية مظهراً جديداً لنشاط العلاقات السياسية الدولية ووسيلة للتقارُب والتعاوُن بين الشعوب والدول المتجاورة جغرافياً والتي تجمعها مصالح مشترَكة أو التي تربطها وحدة الأصل واللغة أو الدين. ولقد أصبح التكتُّل الإقليمي إحدى السِّمات المميزة للمجتمع الدولي المعاصر وخاصة بعد بروز المؤسسات والأجهزة المعبرة عن المنظمات الإقليمية التي تهدف إلى تحقيق الوحدة الإقليمية ومصالح أعضاء هذه المنظمات.

إن قيام هذه المنظمات يُعتبر أمراً ضرورياً لا بد منه، حيث لا يمكن على الإطلاق إنكار دور الروابط الإقليمية الخاصة المتعلقة بالأصل أو اللغة أو الدين في تقوية العلاقات بين الدول ذات المصالح المشترَكة وزيادة التضامُن بين مجموعة الدول الأعضاء المشترَكة في المنظمات الإقليمية.

ثالثاً: نظريات التكامُل الدولي

على الرغم من حداثة تجارب التكامُل في العالَم كأحد أشكال التفاعُلات الدولية، فإن دراسته تثير كثيراً من المشاكل والقضايا سواء على المستوى النظري أو الجانب التطبيقي فيما يتعلق بجدواه ومجالاته وخصائصه وإمكانية تحقيقه وما إذا كان يقصد به التكامُل

الدولي أم التكامُل الإقليمي. إن التكامُل يختلف عن مجرد التعاوُن البسيط الذي يعنى بالإحتفاظ باستقلال الدول المشاركة ولا يؤدي بأي شكل من الأشكال إلى نقل سلطة صنع القرار إلى مؤسسات التعاوُن. ولكي نحسِّن دراسة نظريات التكامُل الدولي علينا أن نبدأ بتحليل وتحديد القِوى السياسية التي تساهم في وصول المجتمعات السياسية إلى حالة التكامُل. إن دراسة التكامُل تواجه بشكل عام مشكلتين أساسيتين: «مشكلة تنبع من دراسة الخلافات بين الأفراد ومستوى الولاء للمجتمع السياسي ومشكلة إنجاز الأُسُس الشكلية والموضوعية للإتفاق داخل النظام السياسي»[10].

يُعرف التكامُل الدولي كما يذكر د. إسماعيل صبري مقلد بأنع «عملية ينتج عنها بروز فوق قومي تنتقل إليه مسؤولية أداء الإختصاصات الوظيفية التي كانت تتحملها الحكومات الوطنية، ويصبح هذا الكيان الجديد والموسَّع يصبح بمثابة النواة المركزية التي تستقطب مختلَف الولاءات والتوقُّعات والأنشطة السياسية للأطراف القومية التي أوجدته وشاركت في خلقه»[11].

ويختلف التكامُل الدولي عن التنظيم الدولي، حيث يعمل التنظيم على خلق وإيجاد مؤسسات دولية تتحرك بين الدول، في حين يضع التكامُل الدولي مثل تلك المؤسسات فوق الدولة القومية.

أما صوَر التكامُل الدولي فهي الإقتصادية والإجتماعية والأمنية

10. جيمس دورتي وروبرت بالتسغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 269.
11. د. إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 380.

والسياسية. ففي التكامُل الإقتصادي تقوم الأسواق الإقتصادية المشترَكة بهدف تعزيز الطاقات الإقتصادية المتاحة لدى الدول الأطراف في هذه العمليات التكاملية، عن طريق إستخدام أدوات ووسائل لتنفيذ هذه المشاريع، كتوحيد التشريعات الضريبية والجمركية وإزالة العوائق التي تحول دون تدفُّق البضائع وإنسياب حركة العمل ورأس المال. وهناك فرضيات تساعد في قيام هذا النوع من التكامُل وخاصة المنفعية منها على السواء لجميع الأطراف «إن مكافأة ـ الحصول على المنافع ـ أكبر قدر ممكن من الوحدات الرئيسية والفرعية المشارِكة في الإتحاد هو عامل هام لدفع النجاح إلى حده الأعلى، إذ أن توزيع المنافع يساهم في إتساع دائرة التأييد حيث يصبح لدى الأطراف منافع مكتسَبة تساهم في تصليب موقفها عند مواجهة الإتحاد لأية أزمات»[12].

أما التكامُل الإجتماعي فهو يعني نقل الولاءات القومية إلى مجتمع سياسي أكبر من الدولة، وفيه يجري تنمية الإتجاهات فوق القومية أو ما يسمى بالوعي فوق القومي. وفي هذه الصورة من التكامُل تبرز قِوى التوحيد المرتبطة بالهوية الإجتماعية والتي تتمثَّل في «الطقوس والشعارات والقيَم التي تسود المجتمع، ويمكن إستغلالها للتوحيد، وتخضع هذه القوة التوحيدية للنخبة داخل المجتمع وإن النخبة من داخل النظام هي التي تكون المدافع الرئيسي عن التوحيد لا النخبة الخارجية»[13].

---

12. جيمس دورتي وروبرت بالتسغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 279.
13. المرجع نفسه أعلاه، ص 283.

أما بالنسبة للتكامُل السياسي فإن نجاحه يتطلب توافُر عاملين رئيسيين «أولهما توافُق القيم الأساسية وما تشتمل عليه من التعدُّدية والدستورية والبرلمانية، والآخر التجاوُب المتبادَل الذي يعني إدراك الذاتية المشتركة والشعور بالإهتمام المشترك»[14].

إن التكامُل السياسي يقترن بالإستعداد للتخلي عن الإستقلال التقليدي للدولة ونقل بعض صلاحياتها وإختصاصاتها إلى هيئة بين الحكومات لتتولى توحيد السياسات والتوفيق بين الخلافات والحد تدريجياً من فكرة السيادة، إلى أن تتحول هذه الهيئة إلى سلطة عليا تمارس صنع السياسات وإتخاذ القرارات في الدول التي تدين لها بالتبعية وتكون هيئة فوق الدول.

أما التكامُل الأمني فيعني إتفاق الدول الأطراف في الترتيبات الأمنية الجماعية ـ بغَض النظر عن تفاوُت مواردها من القوة ـ على إتخاذ القرارات المتعلقة بأمنها المشترَك بأسلوب التخطيط، والتنفيذ والقيادة المشترَكة.

ويحدِّد كارل دويتش عدة شروط لنموذج التكامُل الأمني تكمُن في «الإنسجام المشترَك في القيَم الرئيسية ونمط حياة متميِّز وتوقُّع المنفعة المشترَكة شريطة أن يكون ذلك قبل البدء في فرض أعباء التكامُل أو التوحيد. وزيادة ملموسة في القدرات الإدارية والسياسية على الأقل لبعض الوحدات المشاركة»[15]. كما أن هناك عوامل

14. د. أحمد عباس عبد البديع، العلاقات الدولية، أصولها وقضاياها المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 271.
15. جيمس دورتي وروبرت بالتسغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 276.

أخرى تلعب دوراً في بناء النموذج الأمني ومنها الإقتصادية وحلقات الإتصال الإجتماعي وكذلك زيادة إتساع قاعدة النخبة السياسية وأخيراً تعدُّد جوانب الإتصال والتعامُل بين الأطراف والأفراد.

رابعاً: نظرية الحكومة العالمية

يقول كلارك وسوهن إن الحكومة العالمية هي «نظام فعال من القانون الدولي الجبري الذي يقتصر تطبيقه على ذلك المجال فقط المتصل بمنع الحرب»[16]. وإنطلاقاً من هذا التعريف فإنه يصبح من الضروري الحَد من الإختصاص القانوني وتقليص القدرة العسكرية للدول إلى الحَد الذي يجعلها خاضعة لرقابة عالمية فعالة في مجال منع الحرب، وهذه بالضبط تشكِّل العصب المركزي الذي يُبنى عليه مشروع الحكومة العالمية.

إن نظرية الحكومة العالمية تقوم على أساس مفاده وجود مؤسسات مركزية عالمية لها من السلطة والقوة ما يمكنها من إدارة العلاقات الدولية في الإتجاه الذي يحول دون وقوع الحروب الدولية. وإن هذا يتطلب إعطاء المؤسسات العالمية المركزية السلطة القانونية التي تستطيع عن طريقها سَن القوانين والتشريعات التي تضمن تحقيق هذه الغاية وأن تكون قادرة على وضعها موضِع التطبيق.

كما أن نظرية الحكومة العالمية تتطلب الحَد من سيادة الدول وإختصاصاتها في موضوع إستخدام القوة بنقل هذا الأختصاص القانوني إلى أجهزة عالمية مسؤولة.

---

16. د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 391.

وقد تعرّضت هذه النظرية لإنتقادات عديدة تكمُن في كونها تُعتبر تجاوزاً بعيداً لما تسمح به إمكانات الوضع الدولي القائم، فنزع سلاح الدول مقترن بإقامة سلطة دولية مركزية من خلالها يتم إخضاع الدول لقراراتها وتتنازل لها عن أهم إختصاصات السيادة الوطنية. إن مثل هذا المطلب يتعذر توفيره في ظل إنقسام الدول إلى كُتَل وتحالُفات متصارعة. كما أنه لا يمكن مقارنة السلطة التي تمارسها حكومات الدول على رعاياها بسلطة الحكومة العالمية على الدول. وأخيراً صعوبة تصوُّر الكيفية التي ستتخذ بها هذه الحكومة العالمية قراراتها. كما أن مشروع الحكومة العالمية يتجاهل تماماً ديناميكية الصراع الدولي الذي تفرزه مختلَف التناقضات الدولية.

خامساً: نظريات نزع السلاح

لقد شهد العالَم عام 1983 ظاهرة فريدة من نوعها، حيث تظاهر أكثر من مليون شخص في الشوارع الأوروبية مطالبين بنزع السلاح، وبصورة أكثر دقة يطالبون باتفاق الأمريكيين مع السوفييت في مفاوضات جنيف على إزالة جميع الصواريخ النووية من كل قارة أوروبا شرقاً وغرباً. وفي الحقيقة إن مظاهرات السلام المعادية للتسليح النووي المدمِّر وغيرها من الظواهر العديدة والمماثلة الغرض تعكس ما تثيره مسألة التسلُّح من رعب نفسي وتهييج لدى الرأي العام في جميع الدول، وبشكل خاص الخوف من المحرقة النووية.

ليست مشكلة نزع السلاح قضية خاصة فقط بالدول المتقدمة، بل إنها تمثل هاجساً مقلقاً للإنسانية كلها باعتبارها إحدى مصادر الإضطرابات التي يعرفها النظام الدولي والتي تهدِّد بقاءه باستمرار،

ويزداد الإهتمام بهذه المسألة بسبب «الإمكانيات الهائلة التي تسخر للتسلُّح، في الوقت الذي يعيش فيه عدد كبير من البشر مأساة المجاعة التي أصبحت تهدِّد دولاً بأكملها بالإنقراض»[17].

ولقد وعى العالَم أجمع، ومنذ عدة سنوات، التسابُق «الجهنمي» أو «المجنون» على التسلُّح، وبالتالي ضرورة نزع السلاح وهذا صحيح جداً لدرجة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تكرِّر في كل سنة نداءها للدول التي أطلقته في قرارها 1318 عام 1959. وإنطلاقاً من هذا الفهم تعتبر الجمعية «مشكلة نزع السلاح كأهم مشكلة يجب أن يواجهها العالَم».

وهنا لا بد من الإشارة إلى بعض المفاهيم العامة لنزع السلاح قبل الدخول في نظرياته. فماذا يعني نزع السلاح؟ يقول إسماعيل صبري مقلد «الخفض الجزئي أو التخلُّص التام من الأدوات المادية والبشرية التي تساعد على ممارسة العنف المادي في العلاقات الدولية»[18]. ويراه آخرون مثل دانيال كولار بأنه «الأمر الذي تقوم فيه الدول بإلغاء فعالياتها المادية واستعداداتها العسكرية كي لا تحتفظ، تحت إمرتها، إلا بالقِوى الضرورية لتثبيت الأمن العام»[19].

وإنطلاقاً من هذه التعريفات يمكننا القول بأن نزع السلاح يختلف عن الرقابة على التسلُّح والتي تعني أي مظهر من مظاهر التعاوُن والمشاركة الدولية حول الحد من سباق التسلُّح وتقليل

17. الحسان بوقنطار، العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 183.
18. د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 595.
19. دانيال كولار، العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 104.

إحتمالات الحرب أو على الأقل تحديد نطاقها وتقليل درجة العنف فيها بقدر الإمكان.

وفي الحقيقة هناك جملة من الدوافع والأسباب التي تدعو الدول إلى نزع السلاح ومنها، الآثار المالية والإقتصادية والإجتماعية والسلبية الناتجة عن سباق التسلُّح. كما أن فترة إنتهاء الحرب الباردة وتحسُّن العلاقات بين الشرق والغرب وخلق جو مناسب لنزع السلاح. وكذلك دور الرأي العام العالمي الذي شكل قوة ضغط كبيرة على سياسات الدول. وأخيراً لا بد من تسجيل حقيقة بارزة المعالِم تتمثل في دور العلماء والمفكرين في توعية الرأي العام وحتى الحكومات حول مخاطر سباق التسلُّح وضرورة نزع السلاح[20].

كما أن هناك جملة من العوائق التي تؤثر سلباً في عملية نزع السلاح تتلخص في تأثير القومية وإعتبارات السيادة الوطنية على سلوك الدول وإتجاهاتها من المشكلة، كذلك صعوبة الإتفاق على معدلات مقبولة للنزع أو التخفيض. ويلعب عامل أزمة الثقة أو الشك المتبادل بين الدول هو الآخر دوراً سلبياً. كما أن هناك إعتقاداً عاماً بأن إستمرار الصراع الأيديولوجي في المجتمع الدولي يؤثر بالسلب في إمكانية حل هذه المشكلة المعقدة. كما أن مشاكل الأمن القومي هي الأخرى تُعتبر عاملاً معرقِلاً لحَل هذه المشكلة. إضافة إلى بعض المشاكل الفنية الأخرى التي تلعب دوراً سلبياً في حَل هذه المشكلة.

وبعد أن تعرّفنا على ماهية نزع السلاح كمشكلة، وماهية

---

20. لمزيد من التفاصيل أنظر كتاب د. منصور ميلاد يونس، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، ص 223، 224، 225.

دوافعه، وماهية معوقاته، بقيّ علينا أن نعرف ماهية هذه النظريات التي هي بالأساس موضوع بحثنا. هناك عدة نظريات رئيسية لنزع السلاح، ولكل واحدة من هذه النظريات مفهومها الخاص من مشكلة نزع السلاح. وإن أبرز هذه النظريات هي كالتالي[21].

1. نظرية النزع المنفرد للسلاح

Theory of Unilateral Disarmement

إن أصحاب هذه النظرية يدعون الغرب إلى نزع سلاحه حتى ولو لم يتجاوب الشرق، وبهذه الطريقة يمكن تفادي الأخطار الرهيبة التي ينطوي عليها سباق التسلُّح بين الكتلتين. إلى جانب هذا يجب على الغرب أن يفتح حدوده للتفتيش غير المقيد أمام الشرق.

في الحقيقة إن أصحاب هذه النظرية يشكّون في إمكانية النزع المتبادل للسلاح في وقت واحد ولذلك يطرحون النزع المنفرد وبدون قيد أو شرط، لذلك يصرُّون على المبادأة الفورية بنزع السلاح على أساس منفرد، على أمل أن يستجيب الطرف الثاني بإجراء مماثل.

2. نظرية التوازُن Theory of Balanced Disarmement

وتقوم هذه النظرية على فرضية تقول بأن الحروب يمكن تجنُّبها إذا تسنى تحقيق مستوى متعادل من التسليح على الجانبين. إن وضعاً كهذا يمكن التوصُّل إليه عن طريق إيجاد الترتيبات المناسبة التي تساعد على وضع مبدأ التعادُل موضِع التنفيذ في ظِل رقابة عملية فعالة

21. لمزيد من التفاصيل أنظر كتاب د. إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية، ص 609 حتى 613.

تحول دون إنتهاك الأطراف التي تشملها هذه الترتيبات لهذه القاعدة الأساسية التي تتحكم في سلوكها إزاء مشكلة التسلُّح.

إن نظرية التوازُن تعتمد في أساسها على فكرة التوازُن والإستقرار. ومن مزايا هذا التوازُن أنه يساعد في تبديد مخاوِف كل طرف من النوايا العدوانية. أو الخطط الهجومية للطرف الآخر. كما أن التوازُن والتكافؤ يُعتبران عاملين حيويين في تقليل إحتمالات الحرب، وذلك لأنه من المستبعَد أن يقوم طرف بإثارة الحرب وهو يعلم بأنه لا يمتلك ميزة التفوُّق على الطرف الآخر.

3. نظرية الحظر المحدود Theory of Limited Prevention

إن هذه النظرية لا تعتقد بوجود إمكانية تجنُّب الحرب والقضاء عليها. وإن أقصى ما يمكن التوصُّل إليه بهذا الصدد حسب ما تدعيه هذه النظرية هو العمل على عدم تحوُّل الحرب المحدودة Limited War إلى حرب دمار شاملة حتى وإن استخدمت فيها الأسلحة النووية. وإنطلاقاً من هذه الأفكار دعت النظرية الجانبين الشرقي والغربي بالتوقُّف عن تطوير أسلحتهما النووية أبعد مما وصلت إليه. وأن يمتنع الطرفان عن إنتاج أسلحة الدمار الشامل الأخرى كافة وفي مقدمتها أسلحة الحرب الكيميائية والبيولوجية. وتدعو في الوقت نفسه إلى الحذر والتريُّث في تفسير التحرُّكات العسكرية لأحد الطرفين على أنها إستعداد للهجوم.

وقد دعت النظرية كلاً من الشرق والغرب وطالبتهما ببذل أقصى جهودهما لمكافحة الإنتشار النووي وتقييده. ومن هنا يمكننا القول بأن التوقيع على معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية عام 1968 يُعتبر

خطوة هامة على هذا الطريق. إن هذا يعني إنتصاراً للإتجاه الذي تتبناه نظرية الحرب المحدودة.

4. النظرية التدريجية Theory of Gradual Disarmement

وتتعارض هذه النظرية مع نظرية النزع المنفرد ولا ترى ضرورة في نزع الغرب لسلاحه ـ وإنما تدعو أن يتفاوض الغرب حول خفض السلاح دون أن يلجأ مقدماً إلى تدمير قوته العسكرية في مواجهة خصومه وفتح الطريق أمامهم للتوسُّع والسيطرة.

إن عملية تخفيض التسلُّح كما تؤكدها النظرية التدريجية تنطلق من أن عملية نزع السلاح تمر عبر مرحلتين: نزع السلاح التقليدي ونزع السلاح النووي. وكل مرحلة من هذه المراحل تشتمل على عدد من الخطوات والإجراءات مثل إغلاق القواعد العسكرية وتخفيض حجم الجيوش، وتدمير بعض الأسلحة وإن كان ذلك يجري على فترات طويلة من الزمن. ومن خلال هذا الطرح يفهم أن الإقدام على تنفيذ مرحلة يجب أن يكون مرتبطاً بمدى النجاح الذي تحقَّق في المرحلة السابقة عليها.

وبالرغم من كل هذه الجهود الفكرية التي تحاول بشكل أو بآخر أن تقدِّم حلولاً ناجحة لحل مشكلة نزع السلاح، إلا أن العمل الملموس ظل متعثِّراً لأن كثيراً من الدول تدَّعي قولاً حل مشكلة نزع السلاح، أما في الجانب العملي، فإن هناك دولاً لا زالت ترفض حل هذه المعضلة. وهنا لا يمكن أن ننسى دور التنظيم الدولي في مساهماته لحل مشكلة نزع السلاح، وابتداءً من العصبة التي حاولت بدون جدوى، في عام 1933، دفع مؤتمر نزع السلاح التي كانت قد دعت إليه في جنيف إلى نتائج ملموسة. ومنذ عام 1945 اهتمت الأمم

المتحدة بهذه المشكلة المعقّدة التي ثارت وتثير مصاعب عديدة: سياسة بسيكولوجية، إقتصادية، تقنية وأخلاقية. ولقد بات واضحاً في سياق الحرب الباردة أن المفاوضات حول «نزع السلاح العام والكامل» لا يمكن أن تؤدي إلا إلى طريق مسدود نهائياً. وهنا لا بد من التذكير بفشل مؤتمر الأربعة في جنيف، 1955. ثم أُعيد تحريك الوضع من جديد في أيلول 1961، حين عمد الإثنان الكبار لنشر ما سُمِّيَ «إعلان مبادىء هامة» (إعلان ماك كلوي - زورين) والذي أكد على إستمرار بذل الجهود بدون إنقطاع على مستوى نزع السلاح.

وبالرغم من السياسة الجديدة التي انتهجها الإتحاد السوفيتي (سابقاً) تمثّلت في بناء علاقات دولية إنسانية جديدة تقوم على أساس نبذ الحرب والقوة، ومع هذا ظل الغرب متعنّتاً في حل هذه المشكلة «إننا نلمس في سياسة الغرب الحديثة عجزاً في المسؤولية والتفكير الجديد. وإذا لم يتم التوقُّف والإنتقال إلى نزع السلاح الفعلي فمن الممكن أن نقع كلنا في القطار الجهنمي الذي يؤدي، دون وقفة إلى الكارثة»[22].

إن العلاقات الدولية المعاصرة تتطلب من الجميع الإنطلاق في سياسة دولية، تأخذ بعين الإعتبار المصالح الدولية للجميع، حتى البلدان الصغيرة وآن الأوان أن ندرك أن الدول الكبرى لم تستطِع تفصيل العالَم حسبما ترتأي، حتى في ظل الهيمنة، فهناك الأصوات الكثيرة المعارضة في دول الجنوب التي لم ترتضِ الحلول حسب وجهة النظر الأمريكية.

---

22. غورباتشوف م.س، البيرويسترويكا والتفكير الجديد لبلادنا والعالَم أجمع، مرجع سبق ذكره، ص 259.



الإستعمار Colonialism



(النظريات السياسية في الظاهرة الإستعمارية)

يُعتبر الإستعمار Imperialism من بين إحدى الموضوعات التي تحظى باهتمام خاص في دراسة العلاقات السياسية الدولية، ويعود سبب ذلك إلى عدة عوامل. ومن أهم هذه العوامل هو أن الإستعمار يُعد مظهراً عدوانياً متطرّفاً من مظاهر إستخدام القوة القومية، وبالتالي فإن فهمنا وإدراكنا لجذور الظاهرة الإستعمارية ودوافعها يزيد من مقدرتنا على إستيعاب مختلف المؤثرات التي تحيط بموضوع القوة القومية للدول.

إن الرغبة في التسلُّط الإستعماري تقوم على إنضواء طائفة من الشعوب والأمم تحت حكم الدول الغالبة ووضعها تحت إحتلال هذه الدول ونفوذها، ويستمد المذهب الإستعماري قيَمه والتي تنافي مبادىء العدالة الطبيعية من الرغبة التوسُّعية والسيطرة الإقتصادية والثقافية.

وإن الدول الكبرى كانت قد تأثرت بهذه الفلسفة وبما تحمله من مُثُل طاغية عنيفة، واستطاعت تكوين إمبراطوريات إستعمارية،

على نحو ما حققته بريطانيا أو فرنسا، تقوم على إنضواء طائفة كبيرة من الشعوب والأمم الآسيوية والإفريقية تحت حكمها. ومن هنا يمكننا أن نستنتج أن تكوين هذه الإمبراطوريات الإستعمارية لم يكن وليد الصدفة بل هو أمر قد اقتضى عدة قرون ومرَّ بأدوار وعمليات تاريخية عديدة. وكانت الدول الإستعمارية تستمد تبريراتها من الأيديولوجية الإستعمارية، أما في عصرنا الحاضر فلم يعد أحد يتجاسر للدفاع علناً عن الإستعمار، خاصة بعد أن تمَّت إدانته كنظام من قبَل الأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1960 وأصبح التحرُّر من الإستعمار مبدأً دولياً إذا لم يكن إلتزاماً قانونياً.

فما هو إذن الإستعمار. يقول جورج ليسكا George Liska «نظام التفوُّق، التسلُّط، السيطرة»[1]. كما يقول «أعني بالسيطرة تلك الدولة التي تتجاوز الدول الأخرى بحجمها، ومداها، ورقعتها، ورسالتها في العالَم. فدولة من هذا النوع تتَّصِف بسِعة مصالحها، وتعهُّداتها، وكِبَر شعورها بأنها ممهورة برسالة كونية»[2]. ومن هنا يمكننا القول بأن النظام الإستعماري وخاصة في المرحلة الإمبريالية، هو ذلك النظام الذي تتحدد فيه العلاقات الدولية، تسلسلياً بالسياسة التي تقودها قوة عالمية مهيمِنة تِجاه الدول الخاضعة لها.

ويقول مورجانثو إن الإستعمار لا يخرج في حقيقته عن كونه أحد «مظاهر التسلُّط السياسي أو الإقتصادي أو العسكري أو الثقافي أو

1. جورج لسكا، والإقتباس من كتاب دانيال كولار، العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 82.
2. المرجع السابق نفسه، ص 82.

الحضاري الذي تمارسه دولة على غيرها، وغالباً ما يكون الهدف من هذا التسلُّط هو الإستغلال الإقتصادي للدولة الخاضعة للسيطرة الإستعمارية، وتسخير إمكاناتها الطبيعية ومواردها البشرية لرفع مستوى الرفاهية الإقتصادية والإجتماعية للدولة صاحبة النفوذ الإستعماري»[3]. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن تحقيق الأهداف الإمبريالية لا يمكن أن يكون بدون القوة، وهذا يعني أن الإستعمار والقوة يمثلان بُعدين متلازميْن في عملية واحدة، فالقوة هي أساس الإستعمار، والإستعمار هو الأداة للحصول على المزيد من إمكانات القوة. بيد أنه لا يمكن النظر إلى أي سياسة ترمي إلى زيادة قوة الدولة تكون بالضرورة تعبيراً عن نزعة إمبريالية، وذلك لأن الإمبريالية تسعى لهدم الوضع القائم في إطار معادلات جديدة. وبالتالي «ليس كل صراع بين القِوى هو من أجل الإستعمار، ولكن كل إستعمار هو صراع من أجل القوة بيد أنه يبقى في النهاية أن كلاً منهما يؤثر في الآخر ويتأثر به إن لم يكونا في الحقيقة جانبين للشيء نفسه»[4]. إن دوافع الظاهرة الإستعمارية تتمحور في الجوانب الإقتصادية التي تعني تزايُد معدلات الكثافة السكانية في الدول الأوروبية ما جعل من الهجرة إلى الخارج والتوطُّن في المستعمرات، الحل السريع والفعال لمشكلة الإنفجار السكاني. كما أن تزايُد معدلات الإنتاج الصناعي ونتيجة للتوسُّع في إستخدام الآلات وتضاعُف في حجم رؤوس الأموال، أدى إلى ظهور مشكلة

---

3. هانس مورجانثو، والإقتباس من كتاب د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 545.
4. د. جمال حمدان. استراتيجية الإستعمار والتحرير، دار الشروق، بيروت ـ القاهرة، الطبعة الأولى، 1983، ص 9.

خاصة بكيفية توفير الأسواق الخارجية القادرة على إستيعاب فائض الإنتاج الصناعي الرأسمالي حتى لا يتسبب قصور معدل الإستهلاك عن معدل الإنتاج في حدوث كساد أو إنكماش تكون له عواقبه الإقتصادية الوخيمة. كما أن رؤوس الأموال الإحتكارية التي قامت بدور رئيسي في تمويل عمليات الإنتاج الرأسمالي، كانت تحتاج إلى المستعمرات كمنفذ يؤمِّن المزيد من إمكانات النمو والتوسُّع في نشاط هذه المؤسسات والشركات المالية.

وأخيراً لا بد من القول إن التوسُّع الصناعي والإنتاجي أظهر الحاجة إلى السيطرة على مصادر رخيصة ومضمونة للمواد الخام لتدعيم القاعدة التي يرتكز عليها ذلك التوسُّع.

أما بالنسبة للدوافع الإستراتيجية للإستعمار فكانت تتجسَّد في السيطرة على المستعمَرات لتأمين إحتياجات الدولة المستعمرة من المواد الخام ذات الأهمية الإستراتيجية بالنسبة لمجهودها العسكري كالبترول مثلاً. كما أن بعض هذه المستعمرات كانت تُعَد حلقات استراتيجية في طُرُق المواصلات العالمية.

أما الدوافع المتعلقة بالنفوذ القومي فإنها تعتمد في الأساس على أن نمو الحركات القومية في أوروبا جعل بعض الدول تركِّز على فكرة المجد القومي، وعلى ضرورة تأكيد ذاتها في المجتمع الدولي، وكان التوسُّع الإستعماري هو وسيلتها إلى مَد آفاق سيطرتها السياسية وصولاً إلى هذه المكانة الدولية المتميِّزة.

ومن خلال دراسة جميع الدوافع يظهر أن دافع النفوذ القومي لا يمكن فصله عن الدوافع الإقتصادية والإستراتيجية وذلك «لأن دعم

القوة الإقتصادية والإستراتيجية للدولة هي في الوقت نفسه والدرجة نفسها دعمٌ لنفوذها القومي»[5].

والآن وبعد أن تعرَّفنا على الظاهرة الإستعمارية ودوافعها بقيَ علينا أن نعرف وبشكل جيد الوسائل التي استُخدِمت في الماضي لتحقيق السيطرة الإستعمارية. ولقد كانت أكثر الوسائل شيوعاً على الإطلاق، هي الوسيلة العسكرية، حيث استُخدِم الغزو العسكري لتوسيع ممتلكات الدولة والتمكين لسيطرتها ونفوذها وقوتها على حساب غيرها من الدول والمناطق.

أما الوسيلة الثانية فهي الإقتصادية التي ربما لا تؤدي إلى توسيع إطار السيطرة الإمبريالية بالدرجة نفسها التي تحدث مع إستخدام الوسائل العسكرية. إلا أن هذا لا يعني أن فاعليتها محدودة أو ضعيفة، لأنه في حالات معينة قد تمتلك أبعد النتائج وأعمق التأثيرات. ولربما نلاحظ وبشكل واسع ما يحدث في العالَم المعاصر وما يطلَق عليه Dollar imperialism إستعمار الدولار الذي تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك دبلوماسية البترول Oil Diplomacy. إن ميزة هذه الوسيلة هي محاولاتها في أن تبدِّل علاقات القِوى بين أطرافها ليس من خلال الغزو الإقليمي أو الإحتلال العسكري وإنما عن طريق السيطرة الإقتصادية أساساً.

أما بالنسبة للوسيلة الثقافية فهي أذكى وأخبث الوسائل المستخدَمة في فرض السيطرة الإستعمارية وذلك للطبيعة الخاصة التي

5. للمزيد من التفاصيل، أنظر د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 548ـ563.

تنفرد بها عن غيرها. إن هدف هذه الوسيلة لا يكمُن في السيطرة على الإقليم عسكرياً أو إقتصادياً، وإنما تتجسد في «غزو العقول والسيطرة عليها وإتخاذها منطلَقاً نحو تبديل علاقات القوة القائمة بين مَن يستخدمها لحسابه ومَن تُستخدَم ضده»[6].

إن أكثر الدول الأوروبية التي استخدمت الوسيلة الثقافية في دعم سيطرتها الإمبريالية في الماضي، فرنسا والتي أطلقت على مهمتها في المناطق التي خضعت لنفوذها وإستعمارها «رسالة التمدين».

إن كل ما قدمناه حتى الآن في دراستنا عن الإستعمار، يتعلق بما كان يُسمّى بالإستعمار القديم أو الإستعمار الكلاسيكي، الذي انتهجته الدول الأوروبية تجاه العالَم الآخر. فمن المفارقة أن يستطيع مليونان ومائتا ألف ميل مربّع هي كل مساحة غرب أوروبا أن تنشر نفوذها وظلها وأن تفرض إستعمارها على أكثر من سبعة وخمسين مليون ميل مربّع هي مساحة العالَم المعمور وغير المعمور، وذلك في أقل من خمسمائة عام. ولا تقل غرابة عن ذلك جزئيات الصورة، فغداة الحرب العالمية الثانية كانت (بريطانيا تملك قدر مساحتها «142» مرة، وفرنسا «22» مرة، وهولندا نحو «57» مرة وبلجيكا «50» مرة، وإيطاليا «19» مرة)[7]. هكذا كان الإستعمار الأوروبي القديم يغطي حوالى «35%» من مساحة العالَم، وكانت أوروبا ترى فيه دواء لكل أمراض الحرب وجراحها، وكانت تخطِّط للبقاء في مستعمراتها قروناً

6. للمزيد من التفاصيل، أنظر د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 565_568.

7. د. جمال حمدان، استراتيجية الإستعمار، مرجع سبق ذكره، ص 218.

عديدة، وما كان يدور بخلدها أنها النهاية. فالمفارقة الأخرى أشد إثارة مما سبق «إن ما بناه الإستعمار في خمسة قرون هدمه التحرير في عقدين إثنين. فبين 1945ـ1965 هوّت رقعة الإستعمار من «35%» من مساحة العالَم إلى «4%» أي أن معدل سرعة المَد التحرُري يعادل عشرات أضعاف معدل الزحف الإستعماري»[8]. لقد جاء التحرُر موجة واحدة طاغية كاسحة، وإذا كان البعض قد سمّاه «رياح التغيير» فالأجدر أن نقول إعصاراً أو براكين. إن الإستعمار الذي وُلِد ولادة غير طبيعية وغير شرعية يموت الآن ميتة طبيعية... غير أنه يقابل هذا التيار العام العالمي إتجاه محلي عكسي يمثل إنتكاسة إلى الوراء. ففي الوقت الذي كان الإستعمار ينحسر فيه ويتصدّع عالمياً، كان هناك إستعمار جديد أخذ للتو ينشأ. فما هو الإستعمار الجديد Neo-Colonialism، إنه التحكُم الذي تمارسه بعض الدول الكبرى بوسائلها الخاصة وغير المباشرة، من سياسية إقتصادية وعسكرية ومذهبية، على تلك المجموعة من الدول التي يساعد تخلُفها الإقتصادي وعدم إستقرارها السياسي وضعفها العسكري على تحقيق النتائج المرجوة من وراء هذا التحكُم الإستعماري»[9].

لقد بات واضحاً أن الأدوات الرئيسية التي يركّز عليها الإستعمار الجديد وصولاً إلى أهدافه، قد اختلفت كلياً عن الأدوات في الفترة ما قبل الحرب العالمية الثانية. واشتملت الأدوات الرئيسية الجديدة في السياسة التوسُعية لإقامة الأحلاف العسكرية وخاصة في الخمسينات

---

8. د. جمال حمدان، المرجع السابق نفسه، ص 219.
9. د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 580.

التي شهدت صراعاً عنيفاً في آسيا وإفريقيا لإنهاء السيطرة الإستعمارية. كما حاول الإستعمار الجديد في تقوية حدة الخلافات التي تنشب بين الدول حديثة العهد بالإستقلال وتأزيم مختلف تناقُضات المصالح فيما بينها، وتحريك أسباب الصراع الطائفي والعنصري على المستويَيْن المحلي والخارجي، وإهدار طاقات هذه الدول النامية في معارك جانبية تلهيها عن قضية التنمية والبناء الداخلي الذي يُعتبر سلاحاً فعالاً في مواجهة الضغط والتآمُر الإستعماري.

كما أن الأدوات الإقتصادية تنوَّعت هي الأخرى، فتحوَّلت إلى قروض «ومساعدات مالية»، استخدمت أكثرها في تمويل شراء السلع الإستهلاكية ولن يُستفاد منها لأغراض التوسُّع الإنتاجي، وهذا بالتالي يعني الإبقاء على الإقتصاد الوطني على حالة من الضعف من جانب وزيادة ديونه وإلتزاماته الخارجية من جانب آخر.

وأخيراً لا بد من القول إن الإستعمار على حد سواء القديم أو الجديد انتهج أبشع سياسات الإستنزاف والإستغلال الإقتصادي وإلى الحد الذي عرقل بشدة من قدرة الدول والمناطق التي خضعت له، على النمو الإقتصادي والإجتماعي، وقد أنتج ذلك أوضاعاً من التخلُّف لا زالت هذه الدول تعاني منها الشيء الكثير. ومن أجل أن لا تقع الدول والشعوب مرة أخرى تحت براثن الإستعمار، فمن الضروري التعرُّف على النظريات السياسية الخاصة به.

1. النظرية الرأسمالية ـ الليبرالية ـ هوبسون

لقد فسر الإقتصادي الإنكليزي هوبسون، الإمبريالية بأنها نتيجة عدم التوافُق في داخل النظام الرأسمالي والمتمثِّل في أقلية ثرية متخمة

الإكتناز يقابلها أغلبية معوزة لا تستطيع بقوتها الشرائية أن تستهلك كل إنتاج الصناعة الحديثة، وهنا فإن المجتمعات الرأسمالية تواجه المأزق الصعب المتمثّل في فيض الإنتاج وغيض الإستهلاك Over production and under consumption ولو أن الرأسماليين أبدوا الرغبة في توزيع فائض ثروتهم على شكل إجراءات ترفع من الوضع الإقتصادي والإجتماعي لأغلبية سكان مجتمعاتهم، فإن ذلك يعني أنه لن يكون هناك مشكلة هيكلية حادة، ولكن الرأسماليين يسعون بدلاً من ذلك لإعادة إستثمار فائض رأس المال في مشروعات مربِحة في الخارج، وتكون النتيجة قيام الظاهرة الإمبريالية.

يقول هوبسون «إن الإمبريالية هي سعي كبار المشرفين على الصناعة لتوسيع قنوات تدفُّق فائض ثروتهم بالبحث عن أسواق واستثمارات خارجية لتستوعب السلع ورأس المال الذي لا يستطيع المجتمع الذي يعيشون فيه أن يبتاعها أو يستخدمها»[10].

إن الصراع من أجل الإستحواذ على الأسواق الخارجية والسيطرة على المستعمرات يُعتبر في رأي هوبسون من أهم العوامل الدافعة في إتجاه إثارة الحروب الدولية. كما يرى هوبسون أن المقوِّم الرئيسي في الإمبريالية هي الرأسمالية المالية التي تنظِّم القِوى الأخرى في كل متماسك. كما أدان هوبسون إمبريالية القرن التاسع عشر ووصفها بأنها غير عقلانية وسياسة سيئة للدولة بشكل عام. كما يرى هوبسون أن الرأسماليين غير مسؤولين عن الحروب وهذا الرأي غير

10. هوبسون، والإقتباس من جيمس دورتي وروبرت بالستغراف، النظريات المتضاربة، ص 173.

منطقي لأن الرأسمالية وخاصة أعلى مراحلها الإمبريالية تبحث دائماً عن الأرباح والإستغلال وفي الحروب تجد أرباحها، وبالتالي فإن الإمبريالية تبذل كل الجهود لدفع الأمور نحو الحرب.

لقد أشار هوبسون إلى حقيقة أخرى في تحليله للظاهرة الإستعمارية وهي أنه لا يوجد «تلازُم مستمر بين الرأسمالية والإمبريالية، فالإمبريالية في رأيه هي نتاج الخطأ في نظام التوزيع»[11].

كما يشير هوبسون إلى أن هذا الخطأ يمكن معالجته عن طريق الإصلاحات الإجتماعية التي يمكنها أن ترفع من معدلات الإستهلاك العام والخاص داخل الدولة، إلى مستوى يقترب أو يتفق مع المعدلات العالية للإنتاج، وبذا لا تنشأ الحاجة إلى تعويض الهبوط في معدلات الإستهلاك الداخلي عن طريق التسلُّط على الأسواق والمستعمَرات الخارجية.

2. النظرية الإشتراكية في تفسير الظاهرة الإستعمارية «نظرية لينين»

يُعتبر فلاديمير إيليتش أوليانوف «لينين» الإمتداد الفعلي والعملي لآراء وأفكار ماركس وإنجلز، حيث سعى لينين إلى تكييف وتطويع تلك الأفكار إلى الواقع الروسي المخالِف، فضلاً عن أن لينين طوّر العديد من الأفكار الماركسية في ظِل الظروف الجديدة للرأسمالية وللثورة البروليتارية في بداية القرن العشرين. وقد أضاف لينين

11. د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 552.

للماركسية الشيء الكثير، واستطاع أن يهبط بها إلى عالَم التطبيق، بالرغم من المجتمع الروسي الذي اختلف تماماً عن المجتمع الذي بنى ماركس عليه أفكاره. لقد استطاع لينين أن يجمع بين الفكر والعمل وبين التحليل النظري للثورة وتنفيذها التطبيقي، وهنا تكمُن أهمية مساهماته البارزة في تطوير الماركسية، حيث غدت لاحقاً تسمّى النظرية الماركسية ـ اللينينية هي ماركسية عصر الإمبريالية، والثورة البروليتارية أو بتعبير أدق هي: نظرية وتكتيك الثورة البروليتارية بوجه عام ونظرية تكتيك ديكتاتورية البروليتارية بوجه خاص»[12].

لقد سبق لينين كثير من المنظرين في تفسير الظاهرة الإستعمارية ومنهم روزا لوكسمبورغ داعية الإشتراكية الألمانية التي اتخذت الموقف نفسه الذي اتخذه هوبسون في تحليل الإمبريالية، إلا أنها طوّرت من أفكارها لاحقاً.

أما هلفرونغ فقد حاول تنقية النظرية حيث عزا تصدير رأس المال إلى نظام الإحتكار والكارتلات والذي حدَّ من إمكانيات الإستثمار الداخلي.

إلا أن لينين كان أكثر المنظِّرين للإمبريالية شهرة في عصرنا الحالي، حيث استطاع أن يدرس الرأسمالية الإحتكارية(*) ودورها في

12. للمزيد من التفاصيل أنظر كتاب ستالين «أُسُس اللينينية» دار الطليعة، دمشق، 1970.

(*) الإحتكار الرأسمالي له أربعة أشكال:
1. التريست ـ إنجليزية الأصل وهي شكل من أشكال الإحتكارات الرأسمالية في عصر الإمبريالية، ويعبر عن توحيد مجاميع كبيرة من المشاريع الإنتاجية =

الإمبريالية «إن الإمبريالية هي الرأسمالية في مرحلة من التطوُّر يكون فيها الرأسمال المالي والإحتكارات هي القِوى المهيمِنة، وهي المرحلة التي يصبح فيها تصدير رأس المال في غاية الأهمية وتقسيم العالَم بين التريستات وهي المرحلة التي يكون فيها تقسيم جميع أراضي الكون بين القِوى الرأسمالية قد اكتمل»[13].

والرأسمالية الإحتكارية تعبير معادِل للإمبريالية عند لينين.

لقد تمركزت نظرية لينين في تفسير الظاهرة الإستعمارية على القانون العام والأساسي للرأسمالية، وهو القانون الذي يقود إلى التركيز المستمر في ملكية وسائل الإنتاج وملكية رؤوس الأموال في أقل عدد من الأيدي، أو بمعنى آخر فإن الإقتصاديات الرأسمالية تقع تحت سيطرة الإحتكارات Monopolies وتتدعَّم هذه السيطرة الإحتكارية الداخلية بالسيطرة الدولية للكارتلات Cartels. في هذه المرحلة من نمو الرأسمالية تتحوّل إلى الطابع الإمبريالي، أي كما

= تحت إدارة واحدة.

2. الكارتيل ـ فرنسية الأصل وهو شكل يعبر عن موافقة المشاريع الإنتاجية ذات البضاعة الواحدة من أجل إنهاء التنافُس بين هذه المشاريع، لأنها المشاريع الوحيدة التي تنتج هذه البضاعة.

3. السنديكات ـ لاتينية الأصل، الفحص ـ المراقبة، وهي شكل من أشكال الموافقة في المشاريع الإنتاجية ولكنه في صيغة أعلى، حيث فقط هي الجهة التي تحدد أسعار المواد الخام. إلخ...

4. الكونسرين ـ إنجليزية الأصل وتعني (المزج، الخلط) وهو توحيد عالي للرأسمالية والإنتاج.

13. لينين والإقتباس من جيمس دورتي وروبرت بالستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ص 175.

يقول لينين «الإمبريالية هي الرأسمالية في مرحلة الإحتكار». وإنطلاقاً من هذا الفهم تكون الرأسمالية في مرحلتها الإحتكارية أو الإمبريالية مدفوعة إلى التوسُّع أكثر فأكثر، والدافع في هذا التوسُّع يعود إلى تحكُّم الإحتكارات في فائض رؤوس الأموال الذي يذهب إلى الخارج وبالتحديد إلى الدول الأقل في مستوى التطوُّر أو التقدُّم.

لقد نظر لينين إلى حكومات الدول الإستعمارية على أنها كانت مجرد «أدوات في أيدي الإحتكارات الرأسمالية، ولا يهم في ذلك أن يكون شكل الحكومة ملكياً أو جمهورياً، ديمقراطياً أو ديكتاتورياً، فكلها تلتقي في النهاية عند هذه الحقيقة الأساسية»[14].

ويخلُص لينين إلى القول بأنه من السخف أن يتحدث العالَم عن السلام تحت حكم الإمبريالية، لأنه في ظل هذا التحكُّم كان من المحقق ألا تخبو جذوة الحرب في المجتمع الدولي سواء ما كان منها بين الدول الإمبريالية نفسها أو بينها وبين مستعمراتها.

ويختلف لينين إختلافاً جذرياً مع هوبسون الذي يشير إلى أن معالجة الظاهرة الإستعمارية يمكن أن تكون من خلال الإصلاحات الإجتماعية في النظام الرأسمالي، بينما يرى لينين العكس، أي لا يمكن إصلاح النظام الرأسمالي إلا عن طريق الثورة الإجتماعية.

إلا أن لينين يرى أن التحضير لهذه الثورة لا يمكن أن يتم إلا من خلال حزب منظَّم ومعبىء من الثوريين المحترفين يعتبر طليعة للبروليتاريا.

14. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 553.

وفي كتابه «ما العمل» يشير لينين إلى أن هذا الحزب يجب أن «يكون مركزياً مستنداً إلى المركزية الديمقراطية» و«الحزب الشيوعي هو طليعة البروليتاريا وهو أكثر الفئات وعياً طبقياً ويكرّس نفسه وتضحياته لخدمة البروليتاريا»[15].

ولقد واجهت النظرية اللينينية الهجمات بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أن حتمية الحرب داخل المعسكر الرأسمالي والتي تحدَّث عنها ستالين لم تحدُث بالدرجة التي توقَّعها، رغم أن الخلافات بين دول هذا المعسكر قد برزت في بعض المناسبات مثل أزمة السويس والخلاف اليوناني التركي حول قبرص والسياسة الفرنسية تجاه حلف الناتو في فترة ديغول، وبالمقابل فقد عرف المعسكر الإشتراكي بدوره صراعات حادة مثل إضرابات العمال في ألمانيا الشرقية عام 1953، وأحداث المجّر 1956 وتشيكوسلوفاكيا 1968 وحرب الكوريتين عام 1950. وعلى أثر هذه التطوُّرات التي حصلت في العقدين التاليين على الحرب العالمية الثانية، سعى الماركسيون ـ اللينينيون لتعديل وجهة نظرهم حيال الإمبريالية. ولقد حذَّر خروتشوف لاحقاً من الدول الغربية قد «توقف» التحلُّل الإمبريالي وتحول دون تحقيق الإستقلال والحرية لشعوب العالَم الثالث.

15. ليتين، الإقتباس من جيمس دورتي وروبرت بالستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ص 177.

الملاحق

1. ميثاق الأمم المتحدة.
2. ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.
3. ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.
4. ميثاق جامعة الدول العربية.
5. نص رسالة عرفات لوزير خارجية النرويج 1993.9.9.
6. نص رسالة عرفات لرابين 1993.9.9.
7. رسائل بخصوص الإعتراف المتبادَل وتعهُّد حول القدس الشرقية.
8. إتفاق إعلان المبادىء في أوسلو 1993.8.9 والتوقيع بالأحرف الأولى: أبو علاء، حسن عصفور، أوري سافير، يوئيل زينغر.
9. إتفاق إعلان المبادىء في واشنطن 1993.9.13 مع التصحيحات التي تمَّت في آخر لحظة، وتوقيعات التصحيحات من قبَل يوئيل زينغر وهائل الفاهوم بالأحرف الأولى، ثم التوقيع الثاني من قبَل أبو مازن ـ بيريز ـ كريستوفر ـ كوزيريف.
10. إتفاقية ڤيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرَمة في 18 أبريل 1961.

ميثاق الأمم المتحدة

الديباجة

- نحن شعوب الأمم المتحدة.
- وقد آلينا على أنفسنا.
- أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف.
- وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.
- وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة وإحترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.
- وأن ندفع بالرقي الإجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.
- وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا.
- أن نأخذ أنفسنا بالتسامُح، وأن نعيش معاً في سلام وحُسن جِوار.

• وأن نضم قِوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادىء معينة ورسم الخِطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشترَكة. وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الإقتصادية والإجتماعية جميعها. قد قررنا أن نوحِّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض.

ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشروط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تُسمَّى «الأمم المتحدة».

الفصل الأول
في مقاصد الهيئة ومبادئها

المادة الأولى

مقاصد الأمم المتحدة هي:

(1) حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادىء العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

(2) إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها

تقرير مصيرها، وكذلك إتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

(3) تحقيق التعاوُن الدولي على حَل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز، بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

(4) جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشترَكة.

المادة الثانية

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادىء الآتية:

(1) تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

(2) لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتِّبة على صفة العضوية، يقومون في حسن نية بالإلتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

(3) يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

(4) يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد «الأمم المتحدة».

(5) يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى «الأمم المتحدة» في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ «الأمم المتحدة» إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

(6) تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادىء بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

(7) ليس في هذا الميثاق ما يسوغ «للأمم المتحدة» أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرّضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

الفصل الثاني
في العضوية

المادة الثالثة

الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقدة في سان فرانسيسكو، والتي توقِّع هذا الميثاق وتصدِّق عليه طِبقاً للمادة 110، كذلك الدول التي وقَّعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول يناير سنة 1942، وتوقِّع هذا الميثاق وتصدِّق عليه.

المادة الرابعة

العضوية في «الأمم المتحدة» مباحة لجميع الدول الأخرى

المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالإلتزامات التي يتضمَّنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الإلتزامات وراغبة فيه.

قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية «الأمم المتحدة» يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.

المادة الخامسة

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

المادة السادسة

إذا أمعن عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» في إنتهاك مبادىء الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن.

الفصل الثالث
في فروع الهيئة

المادة السابعة

تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة:

جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس إقتصادي وإجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة.

يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى.

المادة الثامنة

لا تفرض «الأمم المتحدة» قيوداً تحد بها جواز إختيار الرجال والنساء للإشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.

الفصل الرابع

في الجمعية العامة

المادة التاسعة

تاليفها

(1) تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء «الأمم المتحدة».

(2) لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة.

في وظائف الجمعية وسلطاتها

المادة العاشرة

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة الحادية عشرة

(1) للجمعية العامة أن تنظر في المبادىء العامة للتعاوُن في حفظ السلم والأمن الدولي، ويدخل في ذلك المبادىء المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادىء إلى الأعضاء أو مجلس الأمن أو إلى كليهما معاً.

(2) للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدَّم ذكره يكون من الضروري القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

(3) للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

(4) لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

المادة الثانية عشرة

(1) عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

(2) يخطر الأمين العام ـ بموافقة مجلس الأمن ـ الجمعية العامة في كل دور من أدوار إنعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي، التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء «الأمم المتحدة» إذا لم تكن الجمعية العامة في دور إنعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد إنتهائه منها.

المادة الثالثة عشرة

تنشىء الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ ـ إنماء التعاوُن الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدُّم المطرَد للقانون الدولي وتدوينه.

ب ـ إنماء التعاوُن الدولي في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

(2) تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) مبينة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق.

المادة الرابعة عشرة

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشأه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكِّر صفو العلاقات

الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن إنتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة الخامسة عشرة

تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

(2) تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها.

المادة السادسة عشرة

تباشر الجمعية العامة الوظائف التي رُسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر فيما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، ويدخل في ذلك المصادقة على إتفاقات الوصاية بشأن المواقع التي لا تعتبر أنها مواقع استراتيجية.

المادة السابعة عشرة

(1) تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدِّق عليها.

(2) يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة.

(3) تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصِّصة المشار إليها في المادة 57 وتصدِّق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها.

التصويت

المادة الثامنة عشرة

(1) يكون لكل عضو في «الأمم المتحدة» صوت واحد في الجمعية العامة.

(2) تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وتشمل هذه المسائل، التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وإنتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وإنتخاب أعضاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وإنتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقاً لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة (86)، وقبول أعضاء جُدُد في «الأمم المتحدة» ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتُّع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلِّقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.

(3) القرارات في المسائل الأخرى. ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين. تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

المادة التاسعة عشرة

لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد إشتراكاته المالية في الهيئة العامة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخِّر عليه مساوياً لقيمة الإشتراكات المستحقة عليه عن السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها. وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح

لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشىء عن أسباب لا قبل للعضو فيها.

المادة العشرون

الإجراءات

تجتمع الجمعية العامة في أدوار إنعقاد سنوية عادية وفي أدوار إنعقاد خاصة بحسب ما تدعو إليها الحاجة. ويقوم بالدعوة إلى أدوار الإنعقاد الخاصة الأمين العام بناءً على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء «الأمم المتحدة».

المادة الحادية والعشرون

تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها وتنتخب رئيسها لكل دور إنعقاد.

المادة الثانية والعشرون

للجمعية العامة أن تنشىء من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها.

الفصل الخامس
في مجلس الأمن

«تاليفه»

المادة الثالثة والعشرون

يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من «الأمم

المتحدة»، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، وإتحاد الجمهوريات السوفيتية الإشتراكية(*) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندة الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، ويراعى في ذلك وبوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء «الأمم المتحدة» في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل.

(2) ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه يختار في أول إنتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن إلى خمسة عشر عضواً، يختار إثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة إنتخابه على الفور.

(3) يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

المادة الرابعة والعشرون

الوظائف والسلطات

(1) رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به «الأمم المتحدة» سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن

(*) حالياً وبعد إنهيار الإتحاد السوفيتي أصبحت روسيا الإتحادية عضواً دائماً في مجلس الأمن كوريث للإتحاد السوفيتي السابق.

هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

(2) يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات، وفقاً لمقاصد «الأمم المتحدة» ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول 6، 7، 8، 12.

(3) يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة إذا اقتضت الحال، إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

المادة الخامسة والعشرون

يتعهّد أعضاء «الأمم المتحدة» بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

المادة السادسة والعشرون

رغبة في إقامة السلم والأمن وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالَم الإنسانية والإقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تُعرَض على أعضاء «الأمم المتحدة» لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

في التصويت

المادة السابعة والعشرون

(1) يكون لك عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

(2) تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

(3) تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة 52 يمتنع مَن كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

في الإجراءات

المادة الثامنة والعشرون

(1) ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة.

(2) يعقد مجلس الأمن إجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه إذا شاء ذلك بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.

(3) لمجلس الأمن أن يعقد إجتماعات في غير مقر الهيئة، إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

المادة التاسعة والعشرون

لمجلس الأمن أن ينشىء من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة الثلاثون

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته، ويدخل فيها طريقة إختيار رئيسه.

المادة الحادية والثلاثون

لكل عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أي مسألة تُعرَض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

المادة الثانية والثلاثون

كل عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» ليس عضواً في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في «الأمم المتحدة» إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الإشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادة لإشتراك الدولة التي ليست من أعضاء «الأمم المتحدة».

الفصل السادس
في حل المنازعات حلاً سلمياً

المادة الثالثة والثلاثون

(1) يجب على أطراف أي نزاع من شأن إستمراره أن يعرِّض حِفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله باديء ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها إختيارها.

(2) ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من

نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك.

المادة الرابعة والثلاثون

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى إحتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان إستمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي

المادة الخامسة والثلاثون

(1) لكل عضو من «الأمم المتحدة» أن ينبّه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

(2) لكل دولة ليست عضواً في «الأمم المتحدة» أن تنبّه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدّماً في خصوص هذا النزاع إلتزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

(3) تجري أحكام المادتين 11، 12 على الطريقة التي تعالِج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبّه إليها وفقاً لهذه المادة.

المادة السادسة والثلاثون

(1) لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.

(2) على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

(3) على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية، يجب على أطراف النزاع ـ بصفة عامة ـ أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المادة السابعة والثلاثون

(1) إذا أخفقت الدول التي يقوم بها نزاع من النوع المشار إليه في المادة الثالثة والثلاثين في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

(2) إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه، في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة السادسة والثلاثين أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع.

المادة الثامنة والثلاثون

لمجلس الأمن إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك، أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37.

الفصل السابع

فيما يتَّخذ من الأعمال في حالات تهديد السلام والإخلال به ووقوع العدوان

المادة التاسعة والثلاثون

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به

أو إذا ما وقع عملٌ من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41، 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

المادة الأربعون

منعاً لتفاقُم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدِّم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير موقتة، ولا تخل هذه التدابير الموقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير الموقتة حسابه.

المادة الحادية والأربعون

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء «الأمم المتحدة» تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبريدية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة الثانية والأربعون

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبُت أنها لن تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم

والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء «الأمم المتحدة».

المادة الثالثة والأربعون

(1) يتعهد جميع أعضاء «الأمم المتحدة» في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرُّف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لإتفاق أو إتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

(2) يجب أن يحدد ذلك الإتفاق أو تلك الإتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى إستعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدَّم.

(3) تجري المفاوضة في الإتفاق أو الإتفاقات المذكورة بأسرع ما أمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتُبرَم بين مجلس الأمن وبين أعضاء «الأمم المتحدة» أو بينه وبين مجموعات من أعضاء «الأمم المتحدة» وتصدق عليها الدول الموقِّعة وِفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة الرابعة والأربعون

إذا قرر مجلس الأمن إستخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالإلتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين، ينبغي له أن يدعو هذا

العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة الخامسة والأربعون

رغبة في تمكين «الأمم المتحدة» من إتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن إستخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى إستعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الإتفاق أو الإتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين.

المادة السادسة والأربعون

الخطط اللازمة لإستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة السابعة والأربعون

(1) تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولإستخدام القوات الموضوعة تحت تصرُّفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

(2) تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو مَن يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في «الأمم المتحدة» من الأعضاء غير الممثلين

فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حُسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

(3) لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الإستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرُّف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

(4) للجنة أركان الحرب أن تنشىء لجاناً فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاوُر مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

المادة الثامنة والأربعون

(1) الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

(2) يقوم أعضاء «الأمم المتحدة» بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة بطريق العمل في الوكالات الدولية المختصة التي يكونون أعضاء فيها.

المادة التاسعة والأربعون

يتضافر أعضاء «الأمم المتحدة» على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

المادة الخمسون

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى، سواء كانت من أعضاء «الأمم المتحدة» أم لم تكن،

تواجه مشاكل إقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حَل هذه المشاكل.

المادة الحادية والخمسون

ليس في هذا الميثاق ما يضعِف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء «الأمم المتحدة»، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء إستعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلَّغ إلى المجلس فوراً ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس، بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمَدة من أحكام هذا الميثاق، من الحق في أن يَتَّخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لإتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

الفصل الثامن
في التنظيمات الإقليمية

المادة الثانية والخمسون

(1) ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد «الأمم المتحدة» ومبادئها.

(2) يبذل أعضاء «الأمم المتحدة» الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو

الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

(3) على مجلس الأمن أن يشجع على الإستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

(4) لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين.

المادة الثالثة والخمسون

(1) يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً. ويكون عملها حينئذٍ تحت مراقبته وإشرافه، أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويُستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة الآتية من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة (107) أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدُّد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

(2) تنطبق عبارة «الدولة المعادية» المذكورة في الفقرة الأولى من هذه

المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقّعة على هذا الميثاق.

المادة الرابعة والخمسون

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية، أو ما يزمع إجراؤه منها.

الفصل التاسع

في التعاوُن الدولي الإقتصادي والإجتماعي

المادة الخامسة والخمسون

رغبة في تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم، مؤسسة على إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم على:

أ ـ تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الإستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطوُّر والتقدُّم الإقتصادي والإجتماعي.

ب ـ تيسير الحلول للمشاكل الدولية الإقتصادية والإجتماعية والصحية ما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج ـ أن يشيع في العالَم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

المادة السادسة والخمسون

يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاوُن مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين.

المادة السابعة والخمسون

(1) الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى إتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الإقتصاد والإجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين «الأمم المتحدة» وفقاً لأحكام المادة 63.

(2) تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين «الأمم المتحدة» فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة.

المادة الثامنة والخمسون

تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها.

المادة التاسعة والخمسون

تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة الخامسة والخمسين.

المادة الستون

مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على

عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الإقتصادي والإجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة. ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر.

الفصل العاشر

المجلس الإقتصادي والإجتماعي

التأليف

المادة الحادية والستون

(1) يتألف المجلس الإقتصادي والإجتماعي من أربعة وخمسين عضواً من «الأمم المتحدة» تنتخبهم الجمعية العامة. (عُدِّلت هذه الفقرة بحيث أصبح عدد أعضاء المجلس 27عضواً) بدلاً من ثمانية عشر.

(2) مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، يُنتَخب ثمانية عشر عضواً من أعضاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز أن يُعاد إنتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة.

(3) في الإنتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضواً، يختار سبعة وعشرين عضواً إضافياً علاوة على الأعضاء المنتَخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد إنقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد إنقضاء سنتين ويجري ذلك وفقاً للنظام الذي تضعه

الجمعية العامة.

(4) يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

المادة الثانية والستون

(1) للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الإقتصاد والإجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجِّه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدِّم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء «الأمم المتحدة»، وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

(2) وله أن يقدِّم توصيات فيما يختص بإشاعة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

(3) وله أن يُعِد مشروعات إتفاقات لتُعرَض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة إختصاصه.

(2) وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.

(4) وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة إختصاصه وفقاً للقواعد التي تضعها «الأمم المتحدة».

المادة الثالثة والستون

(1) للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يضع إتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة السابعة والخمسين تحدِّد

الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين «الأمم المتحدة» وتُعرض هذه الإتفاقيات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

(2) وله أن ينسّق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء «الأمم المتحدة».

المادة الرابعة والستون

(1) للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء «الأمم المتحدة» ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في إختصاصه.

(2) وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.

المادة الخامسة والستون

للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات، وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

المادة السادسة والستون

(1) يقوم المجلس الإقتصادي والإجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في إختصاصه.

(2) وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء «الأمم المتحدة» أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك.

(3) يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع مع

الميثاق وبالوظائف التي قد تعهد بها إليه الجمعية العامة.

التصويت

المادة السابعة والستون

(1) يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي صوت واحد.

(2) تصدر قرارات المجلس الإقتصادي والإجتماعي - بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجراءات

المادة الثامنة والستون

ينشىء المجلس الإقتصادي والإجتماعي لجاناً للشؤون الإقتصادية والإجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشىء غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

المادة التاسعة والستون

يدعو المجلس الإقتصادي والإجتماعي أي عضو من «الأمم المتحدة» للإشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، على أن لا يكون له حق التصويت.

المادة السبعون

للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة

المادة الحادية والسبعون

للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في إختصاصه.

وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو «الأمم المتحدة» ذي الشأن.

المادة الثانية والسبعون

(1) يضع المجلس الإقتصادي والإجتماعي لائحة إجراءاته ومنها طريقة إختيار رئيسه.

(2) يجتمع المجلس الإقتصادي والإجتماعي كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقاً للائحة التي يسنها ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للإجتماع بناءً على طلب يقدّم من أغلبية أعضائه.

الفصل الحادي عشر

تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

المادة الثالثة والسبعون

يقرر أعضاء الأمم المتحدة الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي. المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون، أمانة مقدسة في عنقهم، الإلتزام بالعمل على تنمية

رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مُستطاع في نطاق نظام السلم والأمن الدولي، الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض.

(أ) يكلفون تقدُّم هذه الشعوب في شؤون السياسة والإقتصاد والإجتماع والتعليم، كما يكلفون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة، كل ذلك مع مراعاة الإحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب.

(ب) ينمُّون الحكم الذاتي، ويقدِّرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظُمها السياسية الحرة نمواً مضطرداً، وفقاً للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدُّمها المختلفة.

(ج) يوطِّدون السلم والأمن الدوليين.

(د) يعزِّزون التدابير الإنشائية للرقي والتقدُّم، ويشجِّعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الإجتماعية والإقتصادية والعلمية المفصَّلة في هذه المادة تحقيقاً عملياً، كما يتعاونون أيضاً لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملائمة ذلك.

(هـ) يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علماً بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الإقتصاد والإجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق. كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الإعتبارات المتعلقة بالأمن والإعتبارات الدستورية.

المادة الرابعة والسبعون

يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضاً على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل ـ كسياستهم في بلادهم نفسها يجب أن تقوم على مبدأ حُسن الجوار، وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالَم ورفاهيتها في الشؤون الإجتماعية والإقتصادية والتجارية.

الفصل الثاني عشر
في نظام الوصاية الدولي

المادة الخامسة والسبعون

تنشىء «الأمم المتحدة» تحت إشرافها نظاماً دولياً للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى إتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام إسم الأقاليم المشمولة بالوصاية.

المادة السادسة والسبعون

الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد «الأمم المتحدة» المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

(أ) توطيد السلم والأمن الدوليين.

(ب) العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصايا في أمور السياسة والإجتماع والإقتصاد والتعليم، وإطراد تقدُّمها نحو الحكم الذاتي أو الإستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها

بملء حريتها وطبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل إتفاقات الوصاية.

(ج) التشجيع على إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالَم من تقييد بعضهم بالبعض.

(د) كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الإجتماعية والإقتصادية والتجارية لجميع أعضاء «الأمم المتحدة» وأهاليها، والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضاً فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة (80).

المادة السابعة والسبعون

(1) يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضَع تحت حكمها بمقتضى إتفاقات وصاية.

(أ) الأقاليم المشمولة الآن بالإنتداب.

(ب) الأقاليم التي قد تُقتَطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية.

(ج) الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض إختيارها دول مسؤولة عن إرادتها.

(2) أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضَع تحت نظام الوصاية وطبقاً لأي شروط، فذلك من شأن ما يُعقَد بعد من إتفاقات.

المادة الثامنة والسبعون

لا يطبَّق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة «الأمم المتحدة» إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على إحترام مبدأ المساواة في السيادة.

المادة التاسعة والسبعون

شروط الوصاية لكل إقليم يوضَع تحت ذلك النظام، وكل تغيير أو تعديل يطرآن بعد عليها، ذلك كله يُتَّفق عليه برضا الدول التي يعنيها هذا الأمر بالذات ومنها الدولة المنتدَبة في حالة الأقاليم المشمولة بإنتداب أحد أعضاء «الأمم المتحدة»، وهذا مع مراعاة أحكام المادتين 83 و 85 في شأن المصادقة على تلك الشروط وتعديلاتها.

المادة الثمانون

(1) فيما عدا ما قد يُتَّفق عليه في إتفاقات الوصاية الفردية التي تُبرَم وفق أحكام المواد 77، 79، 81، وبمقتضاها توضَع الأقاليم تحت الوصاية، وإلى أن تُعقد مثل هذه الإتفاقات لا يجوز تأويل نَص أي حُكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلاً أو تخريجاً من شأنه أن يغيِّر بطريقة ما، أية حقوق لأية دولة أو شعوب، أو بغير شروط الإتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون أعضاء «الأمم المتحدة» أطرافاً فيها.

(2) لا يجوز أن تؤول الفقرة الأولى من هذه المادة على أنها تهيِّىء سبباً لتأخير أو تأجيل المفاوضة في الإتفاقات التي ترمي لوضع

الأقاليم المشمولة بالإنتداب أو غيرها من الأقاليم في نظام الوصاية طبقاً للمادة 77 أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الإتفاقات.

المادة الحادية والثمانون

يشمل إتفاق الوصاية، في كل حالة، الشروط التي يُدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يُطلَق عليها فيما يلي من الأحكام «السلطة القائمة بالإدارة» دولة أو أكثر أو هيئة «الأمم المتحدة» ذاتها.

المادة الثانية والثمانون

يجوز أن يحدَّد في أي إتفاق من إتفاقات الوصاية موقِع استراتيجي قد يشمل الإقليم الذي ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله، وذلك دون الإخلال بأي إتفاق أو إتفاقات خاصة معقودة طبقاً لنَص المادة 43.

المادة الثالثة والثمانون

(1) يباشر مجلس الأمن جميع وظائف «الأمم المتحدة» المتعلقة بالمواقع الإستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط إتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

(2) تراعى جميع الأهداف الأساسية المبينة في المادة (76) بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجي.

(3) يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية. مع مراعاة أحكام

إتفاقات الوصاية ودون إخلال بالإعتبارات المتصلة بالأمن. في مباشرة ما كان من وظائف «الأمم المتحدة» في نظام الوصاية خاصة بالشؤون السياسية والإقتصادية والإجتماعية والتعليمية للمواقع الإستراتيجية.

المادة الرابعة والثمانون

يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة تكفُّل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه في حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوِّعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالإلتزامات التي تعهَّدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن في هذا الشأن، وللقيام أيضاً بالدفاع وبإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصايا.

المادة الخامسة والثمانون

(1) تباشر الجمعية العامة وظائف الأمم المتحدة فيما يختص بإتفاق الوصاية على كل المساحات التي لم ينض على أنها مساحات استراتيجية، ويدخل في ذلك إقرار شروط إتفاقات الوصايا وتغييرها أو تعديلها.

(2) يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملاً تحت إشرافها.

الفصل الثالث عشر
في مجلس الوصاية

التأليف

المادة السادسة والثمانون

(1) يتألف مجلس الوصاية من أعضاء «الأمم المتحدة» الآتي بيانهم:

(أ) الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

(ب) الأعضاء المذكورين بالإسم في المادة 23 الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

(ج) العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

(2) يعيِّن كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية مَن يراه أهلاً بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس.

الوظائف والسلطات

المادة السابعة والثمانون

لكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية عامل تحت إشرافها وهما يقومان بأداء وظائفهما.

(أ) أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة.

(ب) أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاوُر مع السلطة القائمة بالإدارة.

(ج) أن ينظِّم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة.

(د) أن يتخذ هذه التدابير وغيرها، وفقاً للشروط المبينة في إتفاقات الوصاية.

المادة الثامنة والثمانون

يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدُّم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والإقتصادية والإجتماعية والتعليمية.

وتقدِّم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل إختصاص الجمعية العامة تقريراً سنوياً للجمعية المذكورة موضوعاً على أساس هذه الأسئلة.

التصويت

المادة التاسعة والثمانون

(1) يكون لكل عضو في مجلس الوصاية صوت واحد.

(2) تصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجراءات

المادة التسعون

(1) يضع مجلس الوصاية لائحة إجراءاته ومنها طريقة إختيار رئيسه.

(2) يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً للائحة التي يسنها ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته

للإجتماع بناءً على طلب يقدّم من أغلبية أعضائه.

المادة الحادية والتسعون

يستعين مجلس الوصاية، كلما كان ذلك مناسباً، بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي وبالوكالات المتخصصة في كل ما يختص به كل منها من الشؤون.

الفصل الرابع عشر

في محكمة العدل الدولية

المادة الثانية والتسعون

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية «للأمم المتحدة» وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحَق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساس للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق.

المادة الثالثة والتسعون

(1) يُعتبر جميع أعضاء «الأمم المتحدة» بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
(2) يجوز لدولة ليست من «الأمم المتحدة» أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحدِّدها الجمعية العامة لكل حالة بناءً على توصية مجلس الأمن.

المادة الرابعة والتسعون

(1) يتعهد كل عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.

(2) إذا امتنع أحد المتقاضين في قضيةٍ ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تُصدره «المحكمة»، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدِّم توصياته، أو أن يصدِر قراراً بالتدابير التي يجب إتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

المادة الخامسة والتسعون

ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء «الأمم المتحدة» من أن يعهدوا بحَل ما ينشأ بينهم من خلافات إلى محاكم أخرى بمقتضى إتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تُعقد بينهم في المستقبل.

المادة السادسة والتسعون

(1) لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

(2) ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممَّن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرَض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

الفصل الخامس عشر

في الأمانة

المادة السابعة والتسعون

يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومَن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعيِّن الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية مجلس

الأمن والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

المادة الثامنة والتسعون

يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل إجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الإقتصادي والإجتماعي ومجلس الوصاية. ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكلها إليه هذه الفروع ويُعد الأمين العام تقريراً سنوياً للجمعية العامة بأعمال الهيئة.

المادة التاسعة والتسعون

للأمين العام أن ينبِّه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدِّد حفظ السلم والأمن الدوليين.

المادة المائة

(1) ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أي سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها.

(2) يتعهد كل عضو في «الأمم المتحدة» بإحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند إضطلاعهم بمسؤولياتهم.

المادة الحادية بعد المائة

(1) يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة.

(2) يعين للمجلس الإقتصادي والإجتماعي ولمجلس الوصاية ما يكفيها من الموظفين على وجه دائم ويعين لغيرها من فروع «الأمم المتحدة» الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم. وتُعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءاً من الأمانة.

(3) ينبغي في إستخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في إختيارهم أكبر ما يُستطاع من معاني التوزيع الجغرافي.

الفصل السادس عشر
احكام متنوعة

المادة الثانية بعد المائة

(1) كل معاهدة وكل إتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

(2) ليس لأي طرف في معاهدة أو إتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسَّك بتلك المعاهدة أو ذلك الإتفاق أمام أي فرع من فروع «الأمم المتحدة».

المادة الثالثة بعد المائة

إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء «الأمم المتحدة» وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بإلتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

المادة الرابعة بعد المائة

تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.

المادة الخامسة بعد المائة

(1) تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.

(2) وكذلك يتمتع المندوبون أعضاء «الأمم المتحدة» وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها إستقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.

(3) للجمعية العامة أن تقدِّم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد إتفاقات لهذا الغرض.

الفصل السابع عشر

في تدابير حفظ الأمن في فترة الإنتقال

المادة السادسة بعد المائة

إلى أن تصير الإتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولاً بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في تحمُّل مسؤولياته وفقاً للمادة الثانية والأربعين، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقّع في موسكو في 30 أكتوبر سنة 1943 هي وفرنسا وفقاً لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء

«الأمم المتحدة» الآخرين كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي.

المادة السابعة بعد المائة

ليس في هذا الميثاق ما يُبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب الثانية العالمية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتُّخذ أو رُخِّص به نتيجة لتلك الحرب من قبَل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل.

الفصل الثامن عشر
في تعديل الميثاق

المادة الثامنة بعد المائة

التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء «الأمم المتحدة» إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدَّق عليها ثلثا أعضاء «الأمم المتحدة» ومِن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة.

المادة التاسعة بعد المائة

(1) يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء «الأمم المتحدة» لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحدِّدهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن. ويكون لكل عضو من «الأمم المتحدة» صوت واحد في المؤتمر.

(2) كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدَّق عليه ثلثا أعضاء «الأمم المتحدة» ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقاً لأوضاعهم الدستورية.

(3) إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل دور الإنعقاد السنوي العاشر للجمعية العامة بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يُدرَج بجدول أعمال ذلك الدور العاشر إقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة من أعضاء مجلس الأمن.

الفصل التاسع عشر
في التصديق والتوقيع

المادة العاشرة بعد المائة

(1) تصدِّق على هذا الميثاق الدول الموقِّعة عليه كل منها حسب أوضاعه الدستورية.

(2) تودَع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تُخطِر الدول الموقِّعة عليه بكل إيداع يحصل، كما تُخطِر الأمين العام لهيئة «الأمم المتحدة» بعد تعيينه.

(3) يصبح هذا الميثاق معمولاً متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا وإتحاد الجمهوريات السوفيتية الإشتراكية(*) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندة الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقِّعة عليه وتُعد

(*) روسيا حلت محل الإتحاد السوفيتي حالياً في مجلس الأمن.

الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولاً خاصاً بالتصديقات المودعة وتبلغ صوراً منه لكل الدول الموقِّعة على الميثاق.

(4) الدول الموقِّعة على هذا الميثاق التي تصدِّق عليه بعد العمل به، تُعتبر من الأعضاء الأصليين في «الأمم المتحدة» من تاريخ إيداعها لتصديقاتها.

المادة الحادية عشر بعد المائة

وُضِع هذا الميثاق بلغات خمس هي: الصينية والفرنسية والروسية والإنجليزية والإسبانية، وهي لغاته الرسمية على وجه السواء. ويظل الميثاق مودعاً في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الأخرى الموقِّعة عليه صورة معتمَدة منه.

وقد وقَّع مندوبو حكومات «الأمم المتحدة» على هذا الميثاق مصداقاً لما تقدَّم.

صدر بمدينة سان فرنسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر يونيو سنة 1945.

ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية

نحن رؤساء دول وحكومات إفريقيا المجتمعين بمدينة أديس أبابا (أثيوبيا).

- إقتناعاً منا بأن حق جميع الشعوب في التحكُّم في مصيرها إنما هو حق غير قابل للتصرُّف.
- وإذ نعي حقيقة أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة هي أهداف أساسية لتحقيق الآمال المشروعة لشعوب إفريقيا.
- وإذ ندرِك مسؤولياتنا في توجيه الموارد الطبيعية والطاقات البشرية لقارتنا لتقدُّم شعوبنا الكامل في مجالات النشاط الإنساني.
- وإذ تستوصي التصميم المشترَك لتوطيد التفاهُم بين شعوبنا والتعاوُن بين دولِنا إستجابة لآمال شعوبنا في تدعيم الأخوَّة والتضامُن في نطاق وحدة أكبر تتخطى كافة الإختلاقات العرقية والقومية.
- وإقتناعاً منا بأنه لترجمة هذا التصميم إلى قوة دافعة في قضية التقدُّم الإنساني، فإنه يتعين توفير الظروف المواتية للسلام والأمن والمحافظة عليها.
- وإذ نُعرِب عن تصميمنا على المحافظة على الإستقلال الذي

حصلنا عليه بثقة وعلى تدعيمه وكذلك المحافظة على سيادة دولنا وسلامة أراضينا وتدعيمها ومكافحة الإستعمار الجديد في كافة أشكاله.

- وإذ نكرّس أنفسنا لتحقيق التقدُّم الشامل لإفريقيا.
- وإقتناعاً منا بأن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللذين نؤكِّد هنا من جديد إلتزامنا بما تضمناه من مبادىء يهيئان أساساً متيناً لتعاوُن سلمي مثمر بين دولنا.
- وإذ تحدونا الرغبة بأن نرى من الآن فصاعداً جميع دول إفريقيا متحدة لتكفل الرفاهية والرخاء لشعوبها.
- وإذ عقدنا العزم على توثيق الروابط بين دولنا وذلك بإقامة مؤسسات مشترَكة وتقويتها.

فقد وافقنا على هذا الميثاق...

التأسيس

المادة (1)

(1) إتفقت الأطراف السامية المتعاقدة بموجب هذا الميثاق على تأسيس منظمة تُعرف بإسم «منظمة الوحدة الإفريقية».

(2) تضم هذه المنظمة دول القارة الإفريقية ومدغشقر والجزر الأخرى التي تحيط بإفريقيا.

الأغراض

المادة (2)

(1) تشمل أغراض المنظمة على ما يلي:

(أ) تقوية وحدة تضامن الدول الإفريقية.

(ب) تنسيق وتقوية تعاونها وجهودها لتحقيق حياة أفضل لشعوب إفريقيا.

(ج) الدفاع عن سيادتها وسلامة أراضيها وإستقلالها.

(د) القضاء على كل أشكال الإستعمار في إفريقيا.

(هـ) دعم التعاوُن الدولي مع الأخذ في الإعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) لتحقيق هذه الأغراض يقوم أعضاء المنظمة بتنسيق سياساتهم العامة والموائمة فيما بينها خاصة في الميادين التالية:

(أ) التعاوُن السياسي والدبلوماسي.

(ب) التعاوُن الإقتصادي بما في ذلك النقل والمواصلات.

(ج) التعاوُن التربوي والثقافي.

(د) التعاوُن في مجالات الصحة والشؤون الصحية والتغذية.

(هـ) التعاوُن في الدفاع والأمن.

المبادىء

المادة (3)

تحقيقاً للأغراض المبينة في المادة (2) يؤكد أعضاء المنظمة ويعلنون رسمياً تمسُّكهم بالمبادىء الآتية:

(1) المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء.

(2) عدم التدخُّل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

(3) إحترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها وحقها غير القابل

للتصرُّف في وجودها المستقِل.

(4) التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوُض والوساطة والتوفيق والتحكيم.

(5) الإدانة المطلَقة لأعمال الإغتيال السياسي في جميع صوَره وكذلك الأنشطة التخريبية من جانب دول مجاورة أو أية دولة أخرى.

(6) التكريس التام للتحرير الشامل للأراضي الإفريقية التي لم تستقل بعد.

(7) تأكيد سياسة عدم الإنحياز تجاه جميع الكتَل.

العضوية

المادة (4)

كل دولة إفريقية ذات سيادة لها الحق في أن تصبح عضواً في المنظمة.

حقوق الدول الأعضاء وواجباتها

المادة (5)

تتمتع جميع الدول الأعضاء بحقوق متساوية وواجبات متساوية.

المادة (6)

تتعهد الدول الأعضاء بالإلتزام الدقيق بالمبادىء المنصوص عليها في المادة (3) من هذا الميثاق.

المؤسسات

المادة (7)

تعمل المنظمة على تحقيق أغراضها عن طريق المؤسسات الرئيسية التالية:

(1) مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

(2) مجلس الوزراء.

(3) الأمانة العامة.

(4) لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم.

مؤتمر رؤساء الدول والحكومات

المادة (8)

مؤتمر رؤساء الدول والحكومات هو الهيئة العليا للمنظمة ويقوم وفقاً لأحكام هذا الميثاق بمناقشة المسائل ذات الأهمية المشترَكة لإفريقيا بغية تنسيق ومواءمة السياسة العامة للمنظمة. ويجوز له بالإضافة إلى هذا إعادة النظر في هيكل ومهام وأعمال كل أجهزة المنظمة أو أية وكالات متخصصة قد تنشأ وفقاً لهذا الميثاق.

المادة (9)

يتكوَّن المؤتمر من رؤساء الدول والحكومات أو من ممثليهم المعتمَدين ويجتمع المؤتمر مرة على الأقل كل عام بناءً على طلب أية دولة عضو وموافقة ثلثي عدد الأعضاء كما يجتمع المؤتمر في دورات غير عادية.

المادة (10)

(1) لكل دولة عضو صوت واحد.

(2) تصدير جميع القرارات بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

(3) يبت في مسائل الإجراءات بالأغلبية البسيطة ويتقرر ما إذا كانت مسألة ما ذات صبغة إجرائية أم لا بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء في المنظمة.

(4) يتألف النصاب القانوني للمؤتمر من ثلثي أعضاء المنظمة في أي إجتماع له.

المادة (11)

المؤتمر له سلطة وضع نظامه الداخلي:

مجلس الوزراء

المادة (12)

(1) يتألف مجلس الوزراء من وزراء الخارجية أو أي وزراء آخرين تعيِّنهم حكومات الدول الأعضاء.

(2) يجتمع مجلس الوزراء مرتين في العام على الأقل كما يجتمع في دورات غير عادية بناءً على طلب أية دولة عضو وموافقة ثلثي الأعضاء.

المادة (13)

(1) يكون مجلس الوزراء مسؤولاً أمام مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ويعهد إليه بمسؤولية الإعداد لإجتماعات المؤتمر.

(2) يحاط المجلس علماً بأية مسألة مُحالة إليه من المؤتمر. كما يقوم بتنفيذ قرارات مؤتمر رؤساء الدول وتنسيق التعاوُن فيما بين الدول الإفريقية طبقاً لتعليمات المؤتمر ووفقاً للمادة الثانية (2) من هذا الميثاق.

المادة (14)

(1) لكل دولة عضو صوت واحد.
(2) تصدر جميع القرارات بالأغلبية البسيطة لأعضاء مجلس الوزراء.
(3) يتألف النصاب القانوني من ثلثي أعضاء مجلس الوزراء وذلك في أي إجتماع له.

المادة (15)

لمجلس الوزراء سلطة وضع نظامه الداخلي.

الأمانة العامة

المادة (16)

يكون للمنظمة أمين عام يعينه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ويقوم الأمين العام بإدارة شؤون الأمانة.

المادة (17)

يكون للمنظمة أمين عام مساعد أو أكثر يعينهم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

المادة (18)

تحدّد مهام وشروط خدمة الأمين العام والأمناء العامين

المساعدين وغيرهم من موظفي الأمانة وفقاً لأحكام هذا الميثاق واللوائح التي يقرها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

(1) على الأمين العام والعاملين ألا يطلبوا أو يتلقوا حين قيامهم بواجباتهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة وعليهم الإمتناع عن القيام بأي عمل قد يمس مركزهم باعتبارهم موظفين دوليين مسؤولين فقط أمام المنظمة.

(2) يلتزم كل عضو في المنظمة باحترام الطابع المطلّق لمسؤوليات الأمين العام والعاملين. وأن يمتنع عن التأثير عليهم في قيامهم بمسؤولياتهم.

لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم

المادة (19)

تتعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية وتقرر تحقيقاً لهذه الغاية إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم يحدد تشكيلها وشروط خدمتها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ويعتبر هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من هذا الميثاق.

اللجنة المتخصصة

المادة (20)

ينشيء مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لجاناً متخصصة وفقاً لما يراه ضرورياً يشمل ذلك ما يلي:

(1) لجنة إقتصادية وإجتماعية.

(2) لجنة للشؤون العلمية والتعليمية والثقافية والصحية.

(3) لجنة الدفاع.

المادة (21)

تتألف كل لجنة متخصصة أُشير إليها في المادة (20) من الوزراء المعنيين أو من وزراء آخرين أو مفوضين فوق العادة تعيِّنهم حكومات الدول الأعضاء.

المادة (22)

تقوم اللجان المتخصصة بمهامها وفقاً لأحكام هذا الميثاق وطبقاً للوائح التي يقرّها مجلس الوزراء.

الميزانية

المادة (23)

يصدِّق مجلس الوزراء على ميزانية المنظمة التي يعدُّها الأمين العام وتموَّل الميزانية بأنصبة من الدول الأعضاء طبقاً لجدول الأنصبة المعمول به في الأمم المتحدة بشرط أن لا يتجاوز نصيب أية دولة عضو 20% من الميزانية السنوية العادية للمنظمة وتوافق الدول الأعضاء على دفع أنصبتها بصورة منتظمة.

التوقيع على الميثاق والتصديق عليه

المادة (24)

(1) لجميع الدول الإفريقية المستقلة ذات السيادة أن توقِّع على هذا الميثاق وتقوم الدول الموقِّعة بالتصديق عليه طبقاً لإجراءاتها الدستورية.

(2) تودَع الوثيقة الأصلية التي تحرَّر باللغات الإفريقية إن أمكن وباللغتين الإنجليزية والفرنسية وجميع النصوص التي لها حجية متساوية لدى حكومة أثيوبيا التي تقوم بإرسال نسَخ متعددة من تلك الوثيقة إلى جميع الدول الإفريقية المستقلة ذات السيادة.

(3) تودَع وثائق التصديق لدى حكومة أثيوبيا التي تقوم بإخطار جميع الدول الموقِّعة بهذا الإيداع.

دخول الميثاق دور التنفيذ

المادة (25)

يدخل هذا الميثاق دور التنفيذ بمجرَّد إستلام حكومة أثيوبيا لوثائق التصديق من ثلثي الدول الأعضاء الموقِّعين.

تسجيل الميثاق

المادة (26)

يسجَّل هذا الميثاق بعد التصديق عليه لدى سكرتارية الأمم المتحدة عن طريق حكومة أثيوبيا طبقاً للمادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة.

تفسير الميثاق

المادة (27)

يفصل في أية مسألة تُثار بشأن تفسير هذا الميثاق بأغلبية تتألف من ثلثي أعضاء مؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة.

القبول والإنضمام

المادة (28)

(1) يجوز لكل دولة إفريقية مستقلة ذات سيادة أن تُخطِر الأمين العام في أي وقت برغبتها في الإنضمام إلى هذا الميثاق.

(2) يقوم الأمين العام عند إستلام مثل هذا الإخطار بإرسال نسخة منه إلى جميع الدول الأعضاء ويتقرَّر الإنضمام بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء. وتقوم كل دولة عضو بإبلاغ قرارها في هذا الشأن إلى الأمين العام الذي يقوم بدوره عند تلقي العدد اللازم من الأصوات بإبلاغ القرار إلى الدولة المعنية.

أحكام مختلفة

المادة (29)

تكون اللغات التي يعمل بها في المنظمة وفي جميع مؤسساتها هي اللغات الإفريقية كلما أمكن واللغتان الإنجليزية والفرنسية.

المادة (30)

يجوز للأمين العام أن يقبل ـ نيابة عن المنظمة ـ الهِبات والوصايا والتبرُعات الأخرى التي تقدَّم للمنظمة بشرط موافقة مجلس الوزراء.

المادة (31)

يقرر مجلس الوزراء المزايا والحصانات التي تُمنَح لموظفي الأمانة في أراضي الدول الأعضاء.

إنتهاء العضوية

المادة (32)

أية دولة ترغب في التخلي عن العضوية أن تقدِّم إخطاراً كتابياً بذلك إلى الأمين العام وبعد إنتهاء عام واحد من تاريخ مثل هذا الإخطار إذا لم يُسحب يتوقف تطبيق الميثاق فيما يتعلق بتلك الدولة التي تنتهي عضويتها بالتالي في المنظمة.

تعديل الميثاق

المادة (33)

يجوز تعديل أو مراجعة هذا الميثاق إذا تقدمت أية دولة عضو بطلب كتابي لهذا الغرض إلى الأمين العام بشرط ألا يعرض التعديل المقترَح على المؤتمر للنظر فيه إلا بعد إخطار جميع الدول الأعضاء به وإنقضاء عام على هذا الإخطار ولا يصبح هذا التعديل نافذ المفعول إلا بعد موافقة ثلثي الدول الأعضاء على الأقل.

وإقراراً منا بهذا قمنا نحن رؤساء الدول والحكومات الإفريقية بالتوقيع على هذا الميثاق.

صدر بمدينة أديس أبابا في الخامس والعشرين من مايو سنة 1963.

ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

إن ممثلي:

مملكة أفغانستان، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة البحرين، جمهورية تشاد، جمهورية مصر العربية، الجمهورية الغينية، الجمهورية الأندونيسية، إيران، المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، الجمهورية العربية الليبية، ماليزيا، جمهورية مالي، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، المملكة المغربية، جمهورية النيجر، سلطنة عُمان، الجمهورية الإسلامية الباكستانية، دولة قطر، المملكة العربية السعودية، جمهورية السنغال، جمهورية سيراليون، الجمهورية الصومالية الديمقراطية، جمهورية السودان الديمقراطية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية التونسية، الجمهورية التركية، الجمهورية العربية اليمنية.

المجتمعين في جدة من 14 إلى 18 محرّم 1392 هـ ـ الموافق 29 فبراير إلى 4 مارس 1972م.

إذ يشيرون إلى مؤتمر ملوك ورؤساء دول وحكومات البلدان

الإسلامية المنعقِد في الرباط في الفترة ما بين 9 و 12 رجَب عام 1389 هـ ـ الموافِق 22 إلى 25 سبتمبر 1969.

ويشيرون إلى مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامية الأول المنعقد في جدة بتاريخ 15ـ17 محرَّم 1390 هـ ـ الموافِق 23ـ25 مارس 1970م، ومؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الثاني المنعقد في كراتشي بتاريخ 27ـ29 شوال 1390، الموافق ما بين 26ـ28 ديسمبر 1970م.

وهم مقتنعون بأن عقيدتهم المشترَكة تشكِّل عاملاً قوياً لتقارُب الشعوب الإسلامية وتضامُنها.

وإذ يقررون الحفاظ على القيَم الروحية والأخلاقية والإجتماعية والإقتصادية الموجودة في الإسلام، والتي تظل عاملاً من العوامل الهامة لتحقيق التقدُّم بين أبناء البشر ويعيدون التأكيد بتقييدهم بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسية التي تعتبر أعراضها ومبادؤها أساساً لتعاوُن مثمر بين جميع الشعوب. ويصمِّمون على توثيق أواصِر الصداقة الأخوية والروحية القائمة بين شعوبها وحماية حريتها، وتُراث حضاراتها المشترَك المبنية خاصة على مبدأ العدل والتسامُح وعدم التمييز.

ويعملون على تعزيز السعادة البشرية، وتقدُّمها وحريتها في كل مكان ويقرِّرون توحيد جهودهم لإقامة سلام عالمي يوفِّر الأمن والحرية والعدالة لشعوبهم وجميع شعوب العالَم فقد وافقوا على ميثاق المؤتمر الإسلامي الآتي:

المادة الأولى

تؤسِّس الدول الأعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي

المادة الثانية

الأهداف والمبادىء:

تتمثل أهداف المؤتمر الإسلامي فيما يلي:

(1) تعزيز التضامُن الإسلامي بين الدول الأعضاء.

(2) دعم التعاوُن بين الدول الأعضاء في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والعلمية وفي المجالات الحيوية الأخرى، والتشاوُر بين الدول الأعضاء في المنظمات الدولية.

(3) العمل على محوُ التفرِقة العنصرية، والقضاء على الإستعمار في جميع أشكاله.

(4) إتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلام والأمن الدوليين القائمين على العدل.

(5) تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها ودعم كِفاح الشعب الفلسطيني، ومساعدته على إسترجاع حقوقه وتحرير أراضيه.

(6) دعم كِفاح جميع الشعوب الإسلامية في سبيل المحافظة على كرامتها وإستقلالها وحقوقها الوطنية.

(7) إيجاد المناخ لتعزيز التعاوُن والتفاهُم بين الدول الأعضاء والدول الأخرى.

(ب) المبادىء

تقرر الدول الأعضاء وتتعهد بأنها في سبيل تحقيق أهداف الميثاق تستوحي المبادىء التالية:

(1) المساواة التامة بين الدول الأعضاء.

(2) إحترام حق تقرير المصير وعدم التدخُل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

(3) إحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو.

(4) حَل ما قد ينشأ من منازعات فيما بينها بحلول سلمية كالمفاوضة أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.

(5) إمتناع الدول الأعضاء في علاقاتها عن إستخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد وحدة وسلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة عضو.

المادة الثالثة

هيئات المؤتمر الإسلامي

يضم المؤتمر الإسلامي:

(1) مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات.

(2) مؤتمر وزراء الخارجية.

(3) الأمانة العامة والمؤسسات التابعة لها.

المادة الرابعة

مؤتمر الملوك والرؤساء(*)

إن مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات هو الجهاز الأعلى

(*) قرر مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقِد بمكة المكرّمة والطائف في يناير 1981م أن تصبح إجتماعات مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات دورية مرة كل ثلاث سنوات.

للمنظمة يجتمع حينما تقتضي مصلحة الأمة الإسلامية ذلك، للنظر في القضايا العليا التي تهم العالَم الإسلامي، وتنسيق سياسة المنظمة تبعاً لذلك.

المادة الخامسة

(1) مؤتمر وزراء الخارجية.

(أ) يعقد المؤتمر الإسلامي على مستوى وزراء الخارجية أو الممثلين المعتمدين ويجتمع مرة كل سنة أو عند الإقتضاء في أي بلد من بلدان الدول الأعضاء.

(ب) يطلب من أية دولة من الدول الأعضاء أو بطلب من الأمين العام وبموافقة ثلثي عدد الدول الأعضاء بعقد المؤتمر في إجتماع غير عادي ويمكن الحصول على هذه الموافقة بتعميم الطلب على جميع الدول الأعضاء.

(ج) يحق لمؤتمر وزراء الخارجية التوصية بعقد مؤتمر لملوك ورؤساء الدول أو رؤساء الحكومات ويمكن الحصول على الموافقة لعقد هذا المؤتمر بتعميم الرغبة في ذلك على جميع الدول الأعضاء.

(2) يعقد مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي للمهام التالية:

(أ) النظر في وسائل تنفيذ السياسة العامة للمؤتمر.

(ب) مراجعة ما أُنجِز من قرارات الدورات السابقة.

(ج) إتخاذ قرارات في الأمور ذات المصالح المشترَكة وفقاً لأهداف وأغراض المؤتمر الواردة في هذا الميثاق.

(د) مناقشة تقرير اللجنة المالية والمصادقة على موازنة الأمانة العامة.

(هـ ـ 1) يعين المؤتمر الأمين العام.

(2) يقوم المؤتمر بتعيين الأمناء المساعدين الثلاثة(*) بناء على ترشيح الأمين العام.

(3) يراعي الأمين العام في ترشيحه للأمناء المساعدين توفُّر الكفاءة والنزاهة والإيمان بأهداف الميثاق والتوزيع الجغرافي العادل.

(و) تحديد موقع ومكان دورة المؤتمر التالي لوزراء الخارجية.

(ز) دراسة أية قضية تؤثّر على دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في حالة طلب ذلك لإتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

(3) يتم إتخاذ القرارات أو التوصيات لمؤتمر وزراء الخارجية بأغلبية الثلثين.

(4) يمثل ثلثا عدد الدول الأعضاء النصاب القانوني في أية دورة من جلسات مؤتمر وزراء الخارجية.

(5) يقرر مؤتمر وزراء الخارجية قواعد الإجراءات التي يتبعها والتي يمكن اتباعها في مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات وينتخب رئيساً لكل دورة، كما تطبّق تلك القواعد في الأجهزة

(*) قرر مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقِد بمكة المكرّمة والطائف في يناير 1981 أن يصبح عدد الأمناء العامين المساعدين أربعة عوضاً عن ثلاثة، كما قرر أن تصبح مدة نيابة الأمين العام أربع سنوات عوضاً عن سنتين.

الفرعية التي ينشئها مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات أو مؤتمر وزراء الخارجية.

المادة السادسة

الأمانة العامة

(1) يرأس الأمانة العامة أمين عام يعيَّن من قبَل المؤتمر لمدة سنتين إعتباراً من تاريخ تعيينه ويجوز إعادة تعيينه لمدة سنتين آخرين فقط.

(2) يعيِّن الأمين العام موظفي الأمانة من مواطني الدول الأعضاء أخذاً بعين الإعتبار توفُّر الكفاءة والنزاهة فيهم مراعياً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

(3) لا يجوز للأمين العام ولا للأمناء المساعدين ولا لموظفي الأمانة العامة أن يطلبوا أو يتلقوا فيما يتعلق بأداء واجباتهم أي تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة خارج نطاق المؤتمر وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي تصرُّف قد يسيء إلى مراكزهم بصفتهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المؤتمر وحده وتتعهَّد الدول الأعضاء باحترام هذه الصفة فيهم وطبيعة مسؤولياتهم. والإمتناع عن التأثير عليهم بأي وسيلة عند قيامهم بمسؤولياتهم.

(4) تقوم الأمانة العامة بتأمين الإتصال بين الدول الأعضاء، وتقوم بتقديم التسهيلات للتشاوُر، وتبادُل الآراء ونشر المعلومات ذات الأهمية المشترَكة بين هذه الدول.

(5) يكون مقر الأمانة العامة في جدة إلى أن يتم تحرير القدس لتصبح مقراً دائماً لها.

(6) على الأمانة العامة متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر وتقديم تقرير عن ذلك إليه، وعليها أن تقدم للدول الأعضاء مباشرة أوراق العمل والمذكرات بالوسائل الملائمة في نطاق التوصيات وقرارات المؤتمر.

(7) على الأمانة العامة إعداد إجتماعات المؤتمر وذلك بالتعاوُن الوثيق مع الدولة المضيفة بشأن النواحي الإدارية والتنظيمية.

(8) على ضوء إتفاقية الحصانات والإمتيازات التي يقرُّها المؤتمر العام:

(أ) يتمتع المؤتمر في بلاد الدول الأعضاء بالأهلية القانونية والحصانات والإمتيازات اللازمة لقيامه بوظائفه وتحقيق أهدافه.

(ب) يتمتع مندوبو الدول الأعضاء بالحصانات والإمتيازات اللازمة للإضطلاع بمهام أعمالهم المتعلقة بالمؤتمر.

(ج) يتمتع موظفو المؤتمر بالحصانات والإمتيازات اللازمة لقيامهم بوظائفهم حسب ما يقره المؤتمر.

المادة السابعة

المالية

(1) إن جميع المصاريف التي يتم إنفاقها في سبيل إدارة أعمال الأمانة ونشاطاتها تتحملها الدول الأعضاء حسب الدخل القومي.

(2) تدير الأمانة شؤونها المالية طبقاً للأنظمة واللوائح التي يوافق عليها مؤتمر وزراء الخارجية.

(3) تشكّل لجنة مالية دائمة من قبَل المؤتمر مكوّنة من الممثلين المعتمَدين للدول المشتركة وتجتمع بمقر الأمانة العامة وتقوم هذه اللجنة بمساعدة الأمين العام بإعداد ومراقبة ميزانية الأمانة العامة طبقاً للوائح التي يوافق عليها مؤتمر وزراء الخارجية.

المادة الثامنة

العضوية

تتكون منظمة المؤتمر الإسلامي من الدول المشتركة في مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات الإسلامية بالرباط والدول المشتركة في مؤتمر وزراء الخارجية في جدة وكراتشي والموقّعة على هذا الميثاق ويحق لكل دولة إسلامية أن تنضم إلى المؤتمر الإسلامي بطلب يتضمن رغبتها وإستعدادها لتبني هذا الميثاق ويودع لدى الأمانة العامة لعرضه على مؤتمر وزراء الخارجية في أول إجتماع له بعد تقديم الطلب ويتم الإنضمام بموافقة المؤتمر عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء.

المادة التاسعة

تعمل الأمانة العامة في إطار الميثاق الحالي وبموافقة المؤتمر على توثيق علاقات المؤتمر الإسلامي بالهيئات الإسلامية ذات الصفة العالمية وتحقيق التعاوُن لخدمة الأهداف الإسلامية التي أقرّها هذا الميثاق.

المادة العاشرة

(1) يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تنسحب من المؤتمر

الإسلامي بإشعار خطي للأمين العام وتُبلغ جميع الدول الأعضاء بذلك.

(2) تؤدي الدولة التي تطلب الإنسحاب واجباتها المالية حتى نهاية السنة المالية المقدّم خلالها طلب الإنسحاب، كما تؤدي للمؤتمر ما قد يكون عليها من ذِمَم مالية أخرى إزائه.

المادة الحادية عشرة

يتم تعديل هذا الميثاق بناءً على موافقة وتصديق ثلثي عدد الدول الأعضاء.

المادة الثانية عشرة

أي خلاف قد ينجم بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ أية مادة من مواد هذا الميثاق يسوى ودياً وفي جميع الحالات عن طريق المشاورات أو المفاوضات أو التوفيق أو التحكيم.

المادة الثالثة عشرة

إن لغات المؤتمر هي العربية، الإنجليزية، الفرنسية.

المادة الرابعة عشرة

تتم المصادقة أو الموافقة على هذا الميثاق من قبَل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وذلك طبقاً لأنظمتها الخاصة. ويصبح هذا الميثاق نافذ المفعول بعد إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة من قبَل الأغلبية البسيطة للدول المشتركة في مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الثالث المنعقِد في جدة في الفترة من 14ـ18

محرّم 1392 هـ ـ الموافق 29 فبراير إلى 4 مارس 1972م.

تم تسجيل الميثاق بهيئة الأمم المتحدة طبقاً للمادة 102 من ميثاق الهيئة بتاريخ أول فبراير 1974.

ميثاق جامعة الدول العربية

- إن حضرة صاحب الجلالة ملك العراق،
- وحضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية. . .
- وحضرة صاحب السمو الملكي أمير شرق الأردن.
- وحضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية،
- وحضرة صاحب الجلالة ملك مصر،
- وحضرة صاحب الجلالة ملك اليمن،

تثبيتاً للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين الدول العربية وحرصاً على دعم هذه الروابط وتوطيدها على أساس إحترام إستقلال تلك الدول وسيادتها وتوجيهها لجهودها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصَلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيها وآمالها وإستجابة للرأي العربي في جميع الأقطار العربية.

قد إتفقوا لعقد ميثاق لهذه الغاية.

وبعد تبادُل وثائق تفويضهم التي تخوّلهم سلطة كاملة والتي وُجدَت صحيحة ومستوفاة الشكل قد إتفقوا على ما يأتي:

المادة (1)

تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقِّعة على هذا الميثاق ولكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة، فإذا رغبت في الإنضمام قدَّمت طلباً بذلك يودَع لدى الأمانة العامة الدائمة ويُعرَض على المجلس في أول جلسة تُعقَد بعد تقديم الطلب.

المادة (2)

الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاوُن بينها وصيانة لإستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها.

كذلك من أغراضها تعاوُن الدول المشتركة فيها تعاوُناً وثيقاً بحسب نُظُم كل دولة منها وأحوالها في الشؤون الآتية:

(أ) الشؤون الإقتصادية والمالية ويدخل في ذلك التبادُل التجاري والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة.

(ب) شؤون المواصلات ويدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والمِلاحة والبرق والبريد.

(ج) شؤون الثقافة.

(د) شؤون الجنسية والجوازات والتأثير وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.

(هـ) الشؤون الإجتماعية.

(و) الشؤون الصحية.

المادة (3)

يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها.

وتكون مهمته القيام على تحقيق أغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من إتفاقات في الشؤون المشار إليها في المادة السابقة وفي غيرها.

ويدخل في مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاوُن مع الهيئات الدولية التي تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الإقتصادية والإجتماعية.

المادة (4)

تؤلف لكل من الشؤون المبينة في المادة الثانية لجنة خاصة تمثِّل فيها الدول المشتركة في الجامعة وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاوُن ومداه وصياغتها في شكل مشروعات إتفاقات تُعرَض على المجلس للنظر فيها تمهيداً لعرضها على الدول المذكورة.

يجوز أن يشترك في اللجان المتقدِّم ذكرها أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى، ويحدد المجلس الأحوال التي يجوز فيها إشتراك أولئك الممثلين وقواعد التمثيل.

المادة (5)

لا يجوز الإلتجاء إلى القوة لفَض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفَض هذا الخلاف كان قراره عندئذٍ نافذاً وملزماً.

وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الإشتراك في مداولات المجلس وقراراته.

ويتوسّط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوثيق بينهما. وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسُّط بأغلبية الآراء.

المادة (6)

إذا وقع إعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشيَ وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالإعتداء أن تطلب دعوة المجلس للإنعقاد فوراً.

ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الإعتداء ويصدر القرار بالإجماع. فإذا كان الإعتداء من إحدى دول الجامعة، لا يدخل في حساب الإجماع رأي الدولة المعتدية.

وإذا وقع الإعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الإتصال بالمجلس فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب إنعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة. وإذا تعذّر على الممثل الإتصال بمجلس الجامعة حق لأية دولة من أعضائها أن تطلب إنعقاده.

المادة (7)

ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمَن يقبله.

وفي الحالتين تنفّذ قرارات المجلس في كل دولة وفقاً لنُظُمها الأساسية.

المادة (8)

تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمى إلى تغيُّر ذلك النظام فيها.

المادة (9)

لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها في تعاوُن وروابط أقوى مما نصَّ عليه هذا الميثاق، أن تعقد فيما بينها من الإتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض.

وبالمعاهدات والإتفاقات التي سبق أن عقدتها أو التي تعقدها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع أية دولة أخرى تلزِم ولا تقيد الأعضاء الآخرين.

المادة (10)

تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية، ولمجلس الجامعة أن يجتمع في أي مكان آخر يعينه.

المادة (11)

يعقد مجلس الجامعة إنعقاداً عادياً مرتين في العام في كل من شهري مارس وسبتمبر، وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على طلب دولتين من دول الجامعة.

المادة (12)

يكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتألف من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كافٍ من الموظفين.

ويعيِّن مجلس الجامعة بأكثرية ثلثي دول الجامعة الأمين العام. ويعيِّن الأمين العام بموافقة المجلس الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسين في الجامعة.

ويضع مجلس الجامعة نظاماً داخلياً لأعمال الأمانة العامة وشؤون الموظفين.

ويكون الأمين العام في درجة سفير والأمناء المساعدون في درجة وزراء مفوضين. ويعين في ملحق لهذا الميثاق أول أمين عام للجامعة.

المادة (13)

يُعد الأمين العام مشروع ميزانية الجامعة ويعرضه على المجلس للموافقة عليه قبل بدء كل سنة مالية.

ويحدِّد المجلس نصيب كل دولة من دول الجامعة في النفقات، ويجوز أن يعيد النظر فيه عند الإقتضاء.

المادة (14)

يتمتع أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لِجانها وموظفيها التي ينص عليهم النظام الداخلي بالإمتيازات وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم.

وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة.

المادة (15)

ينعقد المجلس للمرة الأولى بدعوة من رئيس الحكومة المصرية وبعد ذلك بدعوة من الأمين العام. ويتناوب ممثلو دول الجامعة رئاسة المجلس في كل إنعقاد عادي.

المادة (16)

فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في هذا الميثاق يكتفى بأغلبية الآراء لإتخاذ المجلس قرارات نافذة في الشؤون الآتية.

(أ) شؤون الموظفين.

(ب) إقرار ميزانية الجامعة.

ج) وضع نظام داخلي لكل من المجلس واللجان والأمانة العامة.

(د) تقرير فَض أدوار الإجتماع.

المادة (17)

تودِع الدول المشتركة في الجامعة الأمانة العامة نسخاً من جميع المعاهدات والإتفاقات التي عقدتها أو تعقدها مع أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها.

المادة (18)

إذا رأت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها أبلغت المجلس عزمها على الإنسحاب قبل تنفيذه بسنة. ولمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة وذلك بقرار يصدره بإجماع الدول عدا الدولة المشار إليها.

المادة (19)

يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ولإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صِلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام ولا يُبَت في التعديل إلا في دور الإنعقاد التالي للدور الذي يقدَّم فيه الطلب وللدولة التي لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه دون التقيُّد بأحكام المادة السابقة.

المادة (20)

يصدَّق على هذا الميثاق وملاحقه وفقاً للنظُم الأساسية المرعية في كل من الدول المتعاقدة، وتودَع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة ويصبح الميثاق نافذاً من قبَل مَن صدَّق عليه بعد إنقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إستلام الأمين العام وثائق التصديق من أربع دول.

حرِّر هذا الميثاق باللغة العربية في القاهرة بتاريخ 8 ربيع الثاني سنة 1364 (22 مارس سنة 1945) من نسخة واحدة تُحفَظ في الأمانة العامة.

وتسلَّم صورة منها مطابقة للأصل لكل دولة من دول الجامعة.

إمضاءات.

صورة مطابقة للأصل.

الأمين العام لجامعة الدول العربية.

ملحق خاص بالتعاون مع البلاد العربية
غير المشتركة في مجلس الجامعة

نظراً لأن الدول المشتركة في الجامعة ستباشر في مجلسها وفي لجانها شؤوناً يعود خيرها وأثرها على العالَم العربي كله، ولأن أماني البلاد العربية غير المشتركة في المجلس ينبغي له أن يرعاها وأن يعمل على تحقيقها، فإن الدول الموقِّعة على ميثاق الجامعة العربية يعنيها بوجه خاص أن يوصي مجلس الجامعة، عند النظر في إشتراك تلك البلاد في اللجان المشار إليها في الميثاق بأن يذهب في التعاوُن معها إلى أبعد مدى مستطاع، وفيما عدا ذلك بألا يدخر جهداً لتعرف حاجاتها وتفهم أمانيها وآمالها، وبأن يعمل بعد ذلك على صلاح أحوالها وتأمين مستقبلها بكل ما تهيئه الوسائل السياسية من أسباب.

ملحق خاص بتعيين الأمين العام للجامعة

إتفقت الدول الموقِّعة على هذا الميثاق على تعيين سعادة عبد الرحمن عزام بك أميناً لجامعة الدول العربية. ويكون تعيينه لمدة سنتين، ويحدِّد مجلس الجامعة فيما بعد النظام المستقبل للأمانة العامة.

ملحق خاص بفلسطين

منذ نهاية الحرب العظمى الثانية سقطت عن البلاد العربية المنسلخة من الدولة العثمانية، ومنها فلسطين، ولاية تلك الدولة وأصبحت مستقلة بنفسها، غير تابعة لأية دولة أخرى، وأعلنت معاهدة لوزان أن أمرها لأصحاب الشأن فيها، وإذا لم تكن قد مكِّنت

من تولي أمورها، فإن ميثاق العصبة سنة 1919 لم يقرّر النظام الذي وضعه لها إلا على أساس الإعتراف باستقلالها. فوجودها واستقلالها الدولي من الناحية الشرعية أمر لا شَك فيه، كما أنه لا شَك في إستقلال البلاد العربية الأخرى، وإذا كانت المظاهر الخارجية لذلك الإستقلال ظلت محجوبة لأسباب قاهرة، فلا يسوغ أن يكون ذلك حائلاً دون إشتراكها في أعمال مجلس الجامعة.

ولذلك ترى الدول الموقِّعة على ميثاق الجامعة العربية أنه نظراً لظروف فلسطين الخاصة وإلى أن يتمتع هذا القطر بممارسة إستقلاله فعلاً، يتولى مجلس الجامعة أمر إختيار مندوب عربي من فلسطين للإشتراك في أعماله.

نَص الرسالة التي وقَّعها الرئيس عرفات
لتشجيع التوجُّه لدى الشعب الفلسطيني نحو الإسهام
في تحقيق السلام والتعمير والبناء ونبذ الإرهاب

سعادة وزير خارجية النرويج

جوهان جورغن هولست

أود أن أؤكد لكم أن تصريحاتي العلنية ستتخذ المواقف التالية عند توقيع إعلان المبادىء.

على ضوء العهد الجديد الذي ينبىء به توقيع إعلان المبادىء فإن منظمة التحرير الفلسطينية تشجِّع الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة وتدعو إلى المشاركة في التدابير التي تؤدي إلى التطبيع ورفض العنف والإرهاب والإسهام في تحقيق السلام والإستقرار والمشاركة الإيجابية في التعمير والتنمية الإقتصادية والتعاوُن

المخلص

ياسر عرفات

رئيس منظمة التحرير الفلسطينية

93 /9 /9

فيما يلي ترجمة النَص الحرَفي للرسائل المتبادلة
بين الزعيم الفلسطيني ياسر عرفات ورئيس الوزراء الإسرائيلي
إسحاق رابين حول إتفاق الإعتراف المتبادل
بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل
9/ 9/ 93

السيد رئيس الوزراء

إن توقيع إعلان المبادىء مؤشر على مرحلة جديدة في تاريخ الشرق الأوسط ومن هذه القناعة فإنني أود أن أؤكد على الإلتزامات التالية:

تعترف منظمة التحرير الفلسطينية بحق دولة إسرائيل في أن توجد بسلام وأمان.

تقبل منظمة التحرير الفلسطينية قراري مجلس الأمن 242، 338
تلتزم منظمة التحرير الفلسطينية أن توقيع إعلان المبادىء يشكُل حدثاً تاريخياً، كما يدشّن حقبة جديدة للتعايُش السلمي الخالي من العنف وجميع الأعمال الأخرى التي تهدِّد السلام والإستقرار. وبناءً عليه فإن المنظمة تنبذ اللجوء إلى الإرهاب وأعمال العنف الأخرى، وسوف تتحمل مسؤولياتها إزاء جميع عناصر وأفراد منظمة التحرير الفلسطينية من أجل ضمان إمتثالهم ولمنع المخالفات والمخالفين للنظام.

وبالنظر إلى آفاق هذه المرحلة الجديدة وتوقيع إعلان المبادىء وإستناداً إلى الموافقة الفلسطينية على قراري مجلس الأمن 242، 338 فإن المنظمة تؤكّد أن تلك المواد الواردة في الميثاق والتي ترفض حق إسرائيل في أن توجَد، وكذلك بنود الميثاق التي لا تنسجم مع الإلتزامات الواردة في هذه الرسالة تصبح الآن غير عاملة وليست سارية المفعول وتبعاً لذلك فإن منظمة التحرير الفلسطينية ستقوم بعرض الأمر على المجلس الوطني الفلسطيني من أجل الحصول على الموافقة الرسمية على التغيُّرات الضرورية في الميثاق الوطني والمتصلة بذلك.

ياسر عرفات

رئيس منظمة التحرير الفلسطينية

السيد ياسر عرفات

رئيس منظمة التحرير الفلسطينية

تجاوباً مع رسالتكم المؤرّخة في 9/ 9/ 1993 أود أن أؤكّد لكم بأنه على ضوء الإلتزامات الواردة في رسالتكم فإن حكومة إسرائيل قد قرّرت أن تعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل للشعب الفلسطيني، وأن تشرع في المفاوضات مع منظمة التحرير الفلسطينية ضمن إطار عملية السلام في الشرق الأوسط.

9/ 9/ 1993

إسحاق رابين

رئيس وزراء إسرائيل

رسائل بخصوص الاعتراف المتبادل، وتعهد حول القدس الشرقية.

Permanent Observer Mission
of Palestine
to the United Nations



البعثة المراقبة الدائمة
لفلسطين
لدى الأمم المتحدة

The Permanent Observer Mission of Palestine to the United Nations presents its compliments to the Permanent Mission of Norway to the United Nations and will highly appreciate it if you will kindly deliver the enclosed letter to His Excellency, Mr. Johan Jorgen Holst, Foreign Minister of Norway.

Please accept the assurances of our highest consideration.



New York, 29 September 1993

The Permanent Mission of Norway
to the United Nations
825 Third Avenue, 39th Floor
New York

Royal Ministry of Foreign Affairs
The Minister of Foreign Affairs

Oslo, 26 October 1993

Chairman Yassir Arafat
The Palestine Liberation Organization
Tunis
Tunisia

BY FAX NO. 095-216-1-787.174

Dear Friend

I want to confirm to you that I have now received the letter on East-Jerusalem as agreed between the parties, duly signed by Israeli foreign minister Shimon Peres.

I shall bring the letter with me to the meeting in Paris on 5 November and show it to your representatives as agreed.

Let me also extend to you an invitation to visit Norway at a time which is convenient to you. I know that you have a very busy schedule, but it would give us great pleasure to be able to receive you here.

With warm regards,

Johan Jørgen Holst

MINISTER OF FOREIGN AFFAIRS

שר החוץ

749503

Jerusalem, October 11 1993

Dear Minister Holst,

I wish to confirm that the palestinian institutions of East Jerusalem and the interests and well-being of the palestinians of East Jerusalem are of great importance and will be preserved.

Therefore, all the palestinian institutions of East Jerusalem, including the economic, social, educational and cultural, and the holy Christian and Moslem places, are performing an essential task for the palestinian population.

Needless to say, we will not hamper their activity; on the contrary, the fulfilment of this important mission is to be encouraged.

Sincerely,

Shimon Peres
Foreign Minister of Israel

His Excellency
Johan Jorgen Holst
Foreign Minister of Norway

September 9, 1993

Mr. Chairman,

In response to your letter of September 9, 1993, I wish to confirm to you that, in light of the PLO commitments included in your letter, the Government of Israel has decided to recognize the PLO as the representative of the Palestinian people and commence negotiations with the PLO within the Middle East peace process.

Sincerely,

Y. Rabin

Yitzhak Rabin
Prime Minister of Israel

10.9.93

Yasser Arafat
Chairman
The Palestinian Liberation Organization

اتفاق اعلان المبادىء في اوسلو ١٩٩٣/٨/٩

بالأحرف الأولى: أبو علاء - حسن عصفور - أوري سفير - يوئيل زينغر

Final agreed draft of August 19, 1993

DECLARATION OF PRINCIPLES ON
INTERIM SELF-GOVERNMENT ARRANGEMENTS

The Government of the State of Israel and the Palestinian team (in the Jordanian-Palestinian delegation to the Middle East Peace Conference) (the "Palestinian Delegation"), representing the Palestinian people, agree that it is time to put an end to decades of confrontation and conflict, recognize their mutual legitimate and political rights, and strive to live in peaceful coexistence and mutual dignity and security and achieve a just, lasting and comprehensive peace settlement and historic reconciliation through the agreed political process.
Accordingly, the two sides agree to the following principles:

Article I

AIM OF THE NEGOTIATIONS

The aim of the Israeli-Palestinian negotiations within the current Middle East peace process is, among other things, to establish a Palestinian Interim Self-Government Authority, the elected Council, (the "Council") for the Palestinian people in the West Bank and the Gaza Strip, for a transitional period not exceeding five years, leading to a permanent settlement based on Security Council Resolutions 242 and 338.
It is understood that the interim arrangements are an

Article XVI

ISRAELI-PALESTINIAN COOPERATION CONCERNING REGIONAL PROGRAMS

Both parties view the multilateral working groups as an appropiate instrument for promoting a "Marshall Plan", the regional programs and other programs, including special programs for the West Bank and Gaza Strip, as indicated in the protocol attached as Annex IV.

Article XVII

MISCELLANEOUS PROVISIONS

1. This Declaration of Principles will enter into force one month after its signing.
2. All protocols annexed to this Declaration of Principles and Agreed Minutes pertaining thereto shall be regarded as an integral part hereof.

Done at Washington, D.C., this ___ day of ______, 1993.

For the Government of Israel   For the Palestinian Delegation

______________________   ______________________

Witnessed By:

______________________   ______________________

The United States of America   The Russian Federation

subject approval

subject appr

Done at Washington, D.C., this ____ day of ____________, 1993

Subject Approval

For the Government of Israel

For the Palestinian Delegation

Witnessed By:

The United States of America

The Russian Federation

اتفاق اعلان المبادىء في واشنطن (١٣/٩/١٩٩٣) مع التصحيحات التي تمت في آخر لحظة، وتوقيعات التصحيحات من قبل يوئيل زينغر وهائل الفاهوم بالأحرف الأولى، ثم التوقيع النهائي من قبل: أبو مازن - بيريز - كريستوفر - كوزيريف.

DECLARATION OF PRINCIPLES ON
INTERIM SELF-GOVERNMENT ARRANGEMENTS

The Government of the State of Israel and the ~~Palestinian~~ P.L.O. team (in the Jordanian-Palestinian delegation to the Middle East Peace Conference) (the "Palestinian Delegation"), representing the Palestinian people, agree that it is time to put an end to decades of confrontation and conflict, recognize their mutual legitimate and political rights, and strive to live in peaceful coexistence and mutual dignity and security and achieve a just, lasting and comprehensive peace settlement and historic reconciliation through the agreed political process.
Accordingly, the two sides agree to the following principles:

DONE at Washington, D.C., this thirteenth day of September, 1993.

For the Government of Israel:

Shimon Peres

שמעון פרס

For the P.L.O.:

Witnessed By:

Warren Christopher

The United States of America

The Russian Federation

2. All protocols annexed to this Declaration of Principles and Agreed Minutes pertaining thereto shall be regarded as an integral part hereof.

DONE at Washington, D.C., this thirteenth day of September, 1993.

For the Government of Israel: For the P.L.O.:

The United States of America The Russian Federation

إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية
المبرَمة في 18 أبريل 1961

إن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية:

إذ تشير إلى أن شعوب جميع البلدان قد اعترفت منذ القِدَم بمركز المبعوثين الدبلوماسيين.

وإذ تذكر مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة بشأن المساواة المطلَقة بين الدول وصيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية بين الأمم.

وإذ تعتقد أن عقد إتفاقيات دولية للعلاقات والإمتيازات والحصانات الدبلوماسية يُسهِم في إنماء العلاقات الودية بين الأمم، رغم إختلاف نُظُمها الدستورية والإجتماعية.

وإذ تدرك مقصد هذه الإمتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة.

وإذ تؤكد ضرورة إستمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظِّمها صراحة أحكام هذه الإتفاقية، قد اتفقت

على ما يلي:

يقصد في هذه الإتفاقية بالتعابير التالية، المدلولات المحددة لها أدناه:

(أ) يُقصَد بتعبير «رئيس البعثة» الشخص الذي تكلِّفه الدولة المعتمدة بالتصرُّف بهذه الصفة.

(ب) يُقصَد بتعبير «أفراد البعثة» رئيس البعثة وموظفي البعثة.

(ج) يُقصَد بتعبير «موظفو البعثة» الموظفون الدبلوماسيون، والموظفون الإداريون والفنيون ومستخدمو البعثة.

(د) يُقصَد بتعبير «الموظفون الدبلوماسيون» موظفو البعثة ذوو الصفة الدبلوماسية.

(هـ) يُقصَد بتعبير «المبعوث الدبلوماسي» رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين.

(و) يُقصَد بتعبير «الموظفون الإداريون والفنيون» موظفو البعثة العاملون في خدمتها الإدارية والفنية.

(ز) يُقصَد بتعبير «الخادم الخاص» مَن يعمل في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة.

(ح) يُقصَد بتعبير «دار البعثة» المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها، بغَض النظر عن مالكها المستخدمة في أغراض البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة.

مادة (2) تُقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية بالرضا المتبادَل.

مادة (3 ـ 1) تتألف أهم وظائف البعثة الدبلوماسية مما يلي:

(أ) تمثيل الدولة المُعْتَمِدَة في الدولة المُعْتَمَد لديها.

(ب) حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمَد لديها، ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي.

(ج) التفاوُض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

(د) إستطلاع الأحوال والتطوُّرات في الدولة المعتمَد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة.

(هـ) تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها وإنماء علاقاتها الإقتصادية والثقافية والعلمية.

(2) يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الإتفاقية على أنه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية.

مادة (4 ـ 1) يجب على الدولة المعتمدة التأكيد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع إعتماده رئيساً للبعثة المنشأة فيها.

(2) لا تلزم الحكومة المعتمد لديها بإبداء أسباب رفض القبول للدولة المعتمدة.

مادة (5 ـ 1) يجوز للدولة المعتمدة، بعد إرسالها الأعلان اللازم إلى الدول المعتمد لديها المعنية، إعتماد رئيس بعثة أو إنتداب أحد الموظفين الدبلوماسيين، حسب الحالة، لدى عدة دول، ما لم تقم إحدى الدول المعتمد لديها بالإعتراف صراحة على ذلك.

(2) يجوز للدولة المعتمدة لرئيس بعثة دولية أو عدة دول أخرى أن تنشىء بعثة دبلوماسية برئاسة قائم بالأعمال

مؤقّت في كل دولة لا يكون لرئيس البعثة فيها مقر دائم.

(3) يجوز لرئيس البعثة أو لأي موظف دبلوماسي فيها تمثيل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية.

مادة (6) يجوز لدولتين أو أكثر إعتماد شخص واحد رئيس بعثة لدى دولة أخرى، ما لم تعترض الدولة المعتمد لديها على ذلك.

مادة (7) يجوز للدولة المعتمدة، مع مراعاة أحكام المواد 5 و 8 و 9 و 11 تعيين موظفي البعثة بحريَّة، ويجوز للدولة المعتمد لديها أن تقتضي في حالة الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين، موافاتها بأسمائهم مقدماً للموافقة عليها.

مادة (8 ـ 1) يجب مبدئياً أن يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمد لديها إلا برضاها، ويجوز لها سحب هذا الرضا في أي وقت.

(2) لا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممَّن يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها إلا برضاها، ويجوز سحب هذا الرضا في أي وقت.

(3) يجوز للدولة المعتمد لديها الإحتفاظ بهذا الحق بالنسبة إلى مواطني دولة ثالثة لا يكونون في الوقت نفسه من مواطني الدولة المعتمدة.

مادة (9 ـ 1) يجوز للدولة المعتمد لديها، في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها، أن تعلن الدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها، شخص غير مرغوب فيه أو أن أي موظف آخر فيها غير مقبول. وفي هذه الحالة تقوم الدولة

المعتمدة، حسب الإقتضاء إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة، ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول، قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها.

(2) يجوز للدولة المعتمد لديها، أن ترفض الإعتراف بالشخص المعني فرداً في البعثة، إن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بإلتزاماتها المترتّبة عليها بموجب الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (10 ـ 1) تعلم وزارة الخارجية الدولة المعتمد لديها، أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها، بما يلي:

(أ) تعيين أفراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية أو إنتهاء خدمتهم في البعثة.

(ب) وصول أي فرد من أفراد أسرة أحد أفراد البعثة ومغادرته النهائية، وحصول أي نقص أو زيادة في عدد أفراد تلك الأسرة حسب الإقتضاء.

(ج) وصول الخدَم الخاصين العاملين في خدمة الأشخاص المشار إليهم في البند (أ) من هذه الفقرة ومغادرتهم النهائية وتركهم خدمة هؤلاء الأشخاص، عند الإقتضاء.

(د) تعيين وفصل الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها، كأفراد في البعثة أو كخدم خاصين يحق لهم التمتّع بالإمتيازات والحصانات.

(2) يرسل كذلك عند الإمكان، إعلان مسبّق، بالوصول أو المغادرة النهائية.

مادة (11 ـ 1) يجوز للدولة المعتمد لديها، عند عدم وجود إتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة إقتضاء الإحتفاظ بعدد أفراد البعثة في حدود ما تراه معقولاً وعادياً، مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعنية.

(2) ويجوز كذلك للدولة المعتمد لديها أن ترفض، ضمن هذه الحدود وبدون تمييز قبول أي موظفين من فئة معينة.

مادة (12) لا يجوز للدولة المعتمدة، بدون رضا سابق من الدولة المعتمد لديها إنشاء مكاتب تكون جزءاً من البعثة في غير الأماكن التي أنشئت فيها البعثة.

مادة (13 ـ 1) يعتبر رئيس البعثة متولياً وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديم أوراق اعتماده أو منذ إعلان وصوله وتقديم صورة طبق الأصل عن أوراق إعتماده إلى وزارة خارجية تلك الدولة أو إلى وزارة أخرى قد يتفق عليها، وذلك وفقاً لما جرى عليه العمل في الدولة المذكورة مع مراعاة وحدة التطبيق.

(2) يحدد ترتيب تقديم أوراق الإعتماد أو صورة طبق الأصل عنها حسب تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

مادة (14 ـ 1) ينقسم رؤساء البعثات إلى الفئات الثلاث التالية:

(أ) السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الآخرين ذوي الرتبة المماثلة.

(ب) المندوبون والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.

(ج) القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية.

(2) لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم، إلا فيما يتعلق بحق التقدُّم و «الأتيكيت».

مادة (15) تتفق الدول فيما بينها على الفئة التي ينتمي إليها رؤساء البعثات.

مادة (16 ـ 1) يرتَّب تقديم رؤساء البعثات المنتمين لفئة واحدة حسب تاريخ وساعة توليهم وظائفهم بمقتضى أحكام المادة (13).

(2) لا يتأثر تقديم رئيس البعثة بأية تعديلات تتناول أوراق إعتماده ولا تستتبع تغييراً في فئته.

(3) لا تخل أحكام هذه المادة بأي عمل تجري عليه الدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بتقديم مندوبي الكرسي البابوي.

مادة (17) يقوم رئيس البعثة بإعلام وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها بترتيب تقدُّم الموظفين الدبلوماسيين في البعثة.

مادة (18) تراعي كل دولة إتباع إجراء واحد في إستقبال رؤساء البعثات المنتمين إلى فئة واحدة.

مادة (19 ـ 1) تستند رئاسة البعثة موقتاً إلى القائم بالأعمال الموقت، إذا شغر منصب رئيس البعثة أو تعذَّر على رئيس البعثة مباشرة وظائفه، ويقوم رئيس البعثة، أو وزارة الخارجية للدولة المعتمدة أن تقدم على ذلك، بإعلام وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها بإسم القائم بالأعمال الموقت.

(2) ويجوز للدولة المعتمدة، عند عدم وجود أي موظف دبلوماسي لبعثتها في الدولة المعتمد لديها، أن تعين برضا هذه الدولة، أحد

الموظفين الإداريين والفنيين لتولي الشؤون الإدارية الجارية للبعثة.

مادة (20) يحق لرئيس البعثة رفع علَم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة وعلى وسائل نقله.

مادة (21 ـ 1) يجب على الدولة المعتمد لديها إما أن تيسر، وفق قوانينها، إقتناء الدار اللازمة في إقليمها للدولة المعتمدة، أو أن تساعدها على الحصول عليها بأية طريقة أخرى.

(2) ويجب عليها كذلك أن تساعد البعثات، عند الإقتضاء، على الحصول على المساكن اللائقة لأفرادها.

مادة (22 ـ 1) تكون حرمة دار البعثة مصونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة.

(2) يترتب على الدولة المعتمد لديها إلتزام خاص بإتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي إقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها.

(3) تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الإستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

مادة (23 ـ 1) تعفى الدولة المعتمدة ويعفى رئيس البعثة بالنسبة إلى مرافق البعثة المملوكة أو المستأجرة من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية ما لم تكُن مقابل خدمات معينة.

(2) لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على تلك الرسوم والضرائب الواجبة بموجب قوانين الدولة المعتمد

لديها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو رئيس البعثة.

مادة (24) تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائماً أياً كان مكانها.

مادة (25) تقوم الدولة المعتمد لديها بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة.

مادة (26) تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الإنتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة، مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

مادة (27 ـ 1) تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الإتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية. ويجوز للبعثة، عند إتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى، أينما وُجدت، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الرُسل الدبلوماسيين والرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة، ولا يجوز، مع ذلك، للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا برضا الدولة المعتمد لديها.

(2) تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها.

(3) لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها.

(4) يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز أن تحتوي إلا الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للإستعمال الرسمي.

(5) تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته على أن يكون مزوداً بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية. ويتمتع شخصه بالحصانة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض والإعتقال.

(6) ويجوز للدولة المعتمدة أو للبعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص، ويسري في هذه الحالة أيضاً أحكام الفقرة (50) من هذه المادة، وينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهدته إلى المرسل إليه.

(7) ويجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ربان إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في إحدى مطارات الدخول المباحة، ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ولكنه لا يعتبر رسولاً دبلوماسياً ويجوز للبعثة إيفاد أحد أفرادها لتسلم الحقيبة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرة مباشرة.

مادة (28) تعفى الرسوم والمصاريف التي تتقاضاها البعثة أثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب.

مادة (29) تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعها لأية صورة من صوَر القبض أو الإعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالإحترام اللائق وإتخاذ جميع

التدابير المناسبة لمنع أي إعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته.

مادة (30 ـ 1) يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة.

(2) تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه ومراسلاته، كما تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (3) من المادة (31).

مادة (31 ـ 1) يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات الآتية:

(أ) الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لإستخدامها في أغراض البعثة.

(ب) الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات التي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه إلا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

(ج) الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مدني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظيفته الرسمية.

(د) يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة.

(3) لا يجوز إتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة (1) من هذه المادة، وبشرط

إمكان إتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزله.

(4) تمتُّع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة.

مادة (32 ـ 1) يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة (37).

(2) يكون التنازُل صريحاً في جميع الأحوال.

(3) لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو الشخص المتمتِّع بالحصانة القضائية بموجب المادة (37)، إن أقام أية دعوى، الإحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي.

(4) إن التنازُل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازُل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لا بد في هذه الحالة من تنازُل مستقل.

مادة (33 ـ 1) يعفى المبعوث الدبلوماسي بالنسبة إلى الخدمات المقدمة إلى الدولة المعتمدة، من أحكام الضمان الإجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمد لديها، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2) من هذه المادة.

(2) كذلك يسري الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة على الخدم الخاصين العاملين في خدمة المبعوث الدبلوماسي وحده.

(أ) إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة.

(ب) وكانوا خاضعين لأحكام الضمان الإجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة أو في أية دولة أخرى.

(3) يجب على المبعوث الدبلوماسي الذي يستخدم أشخاصاً لا يسري عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة، أن يراعي الإلتزامات التي تنظمها أحكام الضمان الإجتماعي في الدولة المعتمد لديها على أصحاب الأعمال.

(4) لا يمنع الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة الإشتراك الإختياري في نظام الضمان الإجتماعي الساري في الدولة المعتمد لديها، إن أجازت مثل هذا الإشتراك.

(5) لا تخلّ أحكام هذه المادة بإتفاقات الضمان الإجتماعي الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة ولا تحول دون عقد مثلها في المستقبل.

مادة (34) يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية أو القومية، أو الإقليمية أو البلدية، باستثناء ما يلي:

(أ) الضرائب غير المباشرة، التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات.

(ب) الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن في حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لإستخدامها في أغراض البعثة.

(ج) الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (4) من المادة (39).

(5) الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشىء في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.

(هـ) المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة.

(و) رسوم التسجيل والتوفيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (23).

مادة (35) تقوم الدولة المعتمد لديها بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة، ومن الإلتزامات والأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الإستيلاء وتقديم التبرُعات وتوفير السكن.

مادة (36 ـ 1) تقوم الدولة المعتمد لديها، وفقاً لما قد تسنه من قوانين وأنظمة، بالسماح بدخول المواد الآتية وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة:

(أ) المواد المعدة لإستعمال البعثة الرسمي.

(ب) المواد المعدة للإستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته، أهل بيته، بما في ذلك المواد المعدة لإستقراره.

(2) تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش، ما لم توجَد أسباب تدعو إلى الإفتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أو مواد يحظر القانون إستيرادها أو تصديرها أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث أو ممثله المفوَّض.

مادة (37 ـ 1) يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، بالإمتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد (29ـ36).

(2) يتمتع موظفو البعثة الإداريون والفنيون، وكذلك أفراد أسَرِهم من أهل بيتهم، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، بالإمتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد (29ـ35)، شرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (31) فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم. ويتمتعون كذلك بالإمتيازات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (36)، بالنسبة إلى المواد التي يستوردونها أثناء أول إستقرار لهم.

(3) يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانة بالنسبة إلى الأعمال

التي يقومون بها أثناء أداء واجباتهم وبالإعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم وبالإعفاء المنصوص عليه في المادة (33).

(4) يعفى الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم. ولا يتمتعون بغير ذلك من الإمتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخُّل الزائد فيما يتعلق بأداء وظائف البعثة.

مادة (38 ـ 1) لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي، الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه، وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها إمتيازات وحصانات إضافية.

(2) لا يتمتع موظفو البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالإمتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المذكورة. ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخُّل الزائد في أداء وظائف البعثة.

مادة (39 ـ 1) يجوز لصاحب الحق في الإمتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه، أو

منذ إعلان تعيينه إلى وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها، إن كان موجوداً في إقليمها.

(2) تنتهي عادة إمتيازات وحصانات كل شخص إنتهت مهمته، بمغادرته البلاد أو بعد إنقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح لهذا الغرض، ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت، حتى في حالة وجود نزاع مسلّح، وتستمر الحصانة قائمة، مع ذلك بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة.

(3) يستمر أفراد المتوفى من أفراد البعثة، في التمتُّع بالإمتيازات والحصانات التي يستحقونها حتى إنقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة بمغادرة البلاد.

(4) تسمح الدولة المعتمد لديها، التي توفيَ ـ أحد أفراد البعثة ولم يكن من مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، أو توفيَ أحد أفراد أسرته من أهل بيته، بسحب أموال المتوفى المنقولة، باستثناء أية أموال يكون قد اكتسبها في البلاد ويكون تصديرها محظوراً وقت وفاته، ولا يجوز إبراء ضرائب التركات على الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المعتمد لديها لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته.

مادة (40 ـ 1) تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها ويكون ماراً بإقليمها أو موجوداً فيه في طريقه إلى تولي منصبه في دولة أخرى

أو في طريق العودة إليه أو إلى بلاده ويسري ذات الحكم على أفراد أسرته يكون متمتعاً بالإمتيازات والحصانات ومسافراً صحبته أو بمفرده للإلتحاق به أو للعودة إلى بلاده.

(2) لا يجوز للدولة الثالثة، في مثل الظروف المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة إعاقة مرور الموظفين الإداريين والفنيين أو المستخدمين في إحدى البعثات، وأفراد أسرهم، بإقليمها.

(3) تقوم الدولة الثالثة بمنح جميع أنواع المراسلات المارة بإقليمها، بما فيها الرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة، نفس الحرية والحماية الممنوحتين لها في الدولة المعتمد لديها، وكذلك تمنح الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات اللازمة والحقائب الدبلوماسية أثناء المرور بأقاليمها، نفس الحصانة والحماية اللتين يتعين على الدولة المعتمدة منحها.

(4) تترتب كذلك على الدولة الثالثة ذات الإلتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرات 1 و 2 و 3 من هذه المادة إن كانت القوة القاهرة هي التي أوجدت في إقليمها الأشخاص والمراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية المنصوص عليهم أو عليها في تلك الفقرات على التوالي.

مادة (41 ـ 1) يجب على جميع المتمتعين بالإمتيازات والحصانات، مع عدم الإخلال بها، إحترام قوانين الدولة لديها وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

(2) يجب في التعامُل مع الدولة المعتمد لديها بشأن الأعمال الرسمية، التي تسندها الدولة المعتمدة إلى البعثة، أن يجري مع

وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها، أو مع أية وزارة أخرى قد يتفق عليها.

(3) يجب أن لا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الإتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو في أي إتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

مادة (42) لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية.

مادة (43) من حالات إنتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي ما يلي:

(أ) إعلان الدولة المعتمدة للدولة المعتمد لديها بإنتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.

(ب) إعلان الدولة المعتمد لديها للدولة المعتمدة برفضها وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (9) والإعتراف بالمبعوث الدبلوماسي فرداً في البعثة.

مادة (44) يجب على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة وجود نزاع مسلَّح، منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالإمتيازات والحصانات، وتمكين أفراد أسرهم أياً كانت جنسيتهم، من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن ويجب عليها، بصفة خاصة وعند الإقتضاء، أن تضع تحت تصرُّفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم.

مادة (45) في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الإستدعاء المؤقَّت، أو الدائم لإحدى البعثات، الأحكام التالية:

(أ) يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلّح، إحترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها.

(ب) يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها، إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

(ج) يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد لحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

مادة (46) يجوز لأي دولة معتمدة تطلب إليها ذلك أية دولة ثالثة غير ممثلة في الدولة المعتمد لديها، أن تتولى مؤقتاً وبعد موافقة هذه الأخيرة حماية مصالح تلك الدولة الثالثة ومصالح موكّلها.

مادة (47 ـ 1) لا يجوز للدولة المعتمد لديها التمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الإتفاقية.

(2) ولا يعتبر مع ذلك، أن هناك أي تمييز:

(أ) إذا طبقت الدولة المعتمد لديها أحد أحكام هذه الإتفاقية تطبيقاً ضيقاً بسبب تطبيقه الضيق على بعثتها في الدولة المعتمدة.

(ب) إذا تبادلت الدول، بمقتضى العرف أو الإتفاق، معاملة أفضل مما تطلبه أحكام هذه الإتفاقية.

مادة (48) تعرض هذه الإتفاقية لتوقيع جميع الأعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي بمحكمة العدل الدولية، وجميع الدول الأخرى

التي تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً فيها وذلك حتى 31 تشرين (أكتوبر 1961) في وزارة الخارجية المركزية للنمسا، وبعدئذٍ حتى 31 آذار (مارس 1962) في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

مادة (49) تخضع هذه الإتفاقية للتصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة (50) تظل هذه الإتفاقية معروضة لإنضمام جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة (45) وتودع وثائق الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة (51 ـ 1) تنفذ هذه الإتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

(2) وتنفيذ هذه الإتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة تصدِّق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الإنضمام، في اليوم الثلاثين من إيداعها وثيقة تصديقها أو إنضمامها.

مادة (52) ينهي الأمين العام إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة ما يلي:

(أ) التوقيعات والإيداعات الحاصلة وفقاً للمواد 48 و 49 و 50.

(ب) تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية وفقاً للمادة 51.

مادة (53) يودَع الأصل لهذه الإتفاقية، المحرَّر بخمس لغات رسمية

متساوية هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإرسال صورة مصدّقة عنه إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة (48).

وإثباتاً لما تقدّم، قام المفوضون الواردة أسماؤهم أدناه بتوقيع هذه الإتفاقية بعد تقديم تفويضاتهم التي وُجِدت مستوفية للشكل حسب الأصول.

حُرِّرَت في فيينا في اليوم الثامن عشر من شهر أبريل عام 1961.

المصادر

1. د. أبو جابر فايز صالح، التاريخ السياسي الحديث والعلاقات الدولية، الأردن، 1989.
2. د. أبو دبوس رجب، مقدمة لكتاب رأسمالية وإشتراكية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، سرت، 1994.
3. الإبراهيم حسن ـ سيف عباس ـ عزيز شكري، جولة في السياسة الدولية، مؤسسة دار العلوم، الكويت، 1978.
4. د. البديع أحمد عباس عبد، العلاقات الدولية ـ أصولها وقضاياها المعاصرة، القاهرة، 1988.
5. د. البطريق عبد الحميد، التيارات السياسية المعاصرة 1815ـ1960، دار النهضة العربية، بيروت، 1974.
6. د. البطريق عبد الحميد ـ عبد العزيز نوار، التاريخ الأوروبي الحديث من عصر النهضة إلى مؤتمر فيينا، دار النهضة العربية للنشر، لبنان، بيروت، بدون تاريخ.
7. د. التابعي السفير محمد، السفارات في الإسلام، القاهرة، 1988.
8. د. الدوري عدنان طه مهدي، العلاقات الدولية المعاصرة، منشورات الجامعة المفتوحة، دار النسيم والشركة العالمية للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، 1992.

9. د. الرويفي محمد، محاضرات في تاريخ العلاقات الدولية، مكتبة المعارف، الرباط، 1975.

10. د. الصمد رياض، العلاقات الدولية في القرن العشرين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، في جزئين، بيروت، 1986.

11. د. العمر علي شفيق علي، العلاقات الدولية في العصر الحديث، دار نشر المعرفة، الرباط، 1990.

12. القذافي معمر، منشورات ضد القانون، تحيا دولة الحقراء، الشركة العامة للورق والطباعة، طرابلس، 1966.

13. د. النبراوي فتحية ـ د. محمد نصر مهنا، أصول العلاقات السياسية الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1985.

14. د. بدوي محمد طه، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1971.

15. برودي بيرنارد، الإستراتيجية البحرية، مترجم للعربية، 1964.

16. بوفر أندريه، إستراتيجية المستقبل، دار القدس، عمان، 1974.

17. بوفر أندريه، الردع والإستراتيجية، دار الطليعة، بيروت، 1970.

18. د. بوقنطار الحسان ـ د. عبد الوهاب المعلمي، العلاقات الدولية، سلسلة توصيل المعرفة، الدار البيضاء، 1985.

19. حتي ناصيف يوسف، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 1985.

20. د. حمدان جمال، إستراتيجية الإستعمار والتحرير، دار الشروق، الطبعة الأولى ـ بيروت ـ القاهرة، 1983.

21. د. خلف محمود، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، منشورات المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 1987.

22. د. خليفة محمد، النظام العالمي بين المقصود والمنشود، منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي، 1992.

23. تونكين ج.أ، القانون الدولي العام، قضايا نظرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مترجم عن الروسية، القاهرة، 1972.

24. دورتي جيمس ـ روبرت بالستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة د. وليد عبد الحي، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الطبعة الأولى، الكويت، 1985.

25. ديري أكرم، آراء في الحرب، دار اليقظة العربية، 1972.

26. ديري أكرم والهيثم الأيوبي، نحو إستراتيجية عربية موحدة، دار اليقظة العربية، بدون تاريخ.

27. روفين جان كريستوف، أوهام الإمبراطورية وعظمة البرابرة، نظرية مجابهة الشمال مع الجنوب، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ليبيا ـ سرت، 1995.

28. سباين جورج، تطوُّر الفكر السياسي، ترجمة حسن جلال العروسي، الطبعة الثانية، مصر، 1954.

29. ستالين جوزيف، أسس اللينينية، دار الطليعة، دمشق، 1970.

30. د. سليم محمد السيد، تحليل السياسة الخارجية، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1989.

31. سكولوفسكي، الإستراتيجية العسكرية السوفيتية، عالم الكتب، ترجمة خيري حماد، بدون تاريخ.

32. د. شمبش علي محمد، العلوم السياسية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الثالثة، ليبيا ـ سرت، 1989.

33. د. عامر صلاح الدين، قانون التنظيم الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

34. د. عبد الرحمن مصطفى سيد، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

35. د. عبد الحميد محمد سامي، العلاقات الدولية، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، بدون تاريخ.

36. د. عبدالله عبد الخالق، العالم المعاصر والصراعات الدولية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1989.

37. د. عرفة عبد السلام صالح، المنظمات الدولية الإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ليبيا ـ سرت، 1993.

38. غروميكو أندريه، من الذاكرة، في جزئين، الطبعة الأولى، دار الفارابي، لبنان، بيروت، 1989، مترجم إلى العربية.

39. غورباتشوف ميخائيل سميونيفيج، البيرويسترويكا والتفكير الجديد لأجل بلادنا والعالم بأسره، مترجم إلى العربية، دار الفارابي، بيروت، 1988.

40. فوق العادة سموحي، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، لبنان، بيروت، 1986.

41. كروزية موريس، تاريخ الحضارات العام ـ العهد المعاصر، تعريب يوسف أسعد داغر وفريد داغر، عويدات، بيروت، 1970.

42. كلاوزفيتز فون، في الحرب، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

43. كندي بول، قيام وإنهيار القوى العظمى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، مصراتة، 1993.

44. كولار دانيال، العلاقات الدولية، ترجمة خضر خضر، بيروت، 1985.
45. كيسنجر هنري، الدبلوماسية من الحرب الباردة حتى يومنا هذا، ترجمة مالك فاضل البديري، الأهلية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1995.
46. د. مجاهد حورية توفيق، الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده، الطبعة الثانية، مكتبة الأنجلو ـ المصرية، القاهرة، 1992.
47. د. مقلد إسماعيل صبري، العلاقات السياسية الدولية، منشورات ذات السلاسل، الطبعة الخامسة، الكويت، 1987.
48. د. نعمة كاظم هاشم، العلاقات الدولية، الجزء الأول، بغداد، 1979.
49. نولاسكو باتريسو ـ أنمين شاوي ـ آلان ديمس، الأمم المتحدة ـ الشرعية الجائرة، تعريب د. فؤاد شاهين، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ليبيا ـ سرت، 1995.
50. نيكسون ريتشارد، ما وراء السلام، ترجمة مالك عباس، الأهلية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1995.
51. هارمن باتريك ـ بربارة ديلكور ـ أوليفية كورتن، القانون الدولي وسياسة المكيالين، تعريب د. أنور مغيث، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، سرت، 1995.
52. هارت ليدل، الإستراتيجية وتاريخها في العالم، دار الطليعة، لبنان، بيروت، 1978.
53. هويدي أمين، كيسنجر وإدارة الصراع الدولي، دار الطليعة، بيروت، 1979.
54. يونس منصور ميلاد، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، جامعة ناصر، ليبيا، 1991.

المجلات والوثائق

55. مجلة السياسة الدولية، القاهرة، 1966.

56. مجلة السياسة الدولية، العدد 108، القاهرة 1992.

57. مجلة الثقافة الجديدة، العدد 235، دمشق 1991.

58. مجلة المستقبل العربي، العدد 147، السنة الخامسة 1991.

59. مجلة المستقبل العربي، العدد 161، 1992.

60. مجلة «لا» العدد 49 السنة 1995.

61. مجلة الوحدة، العدد 126، السنة الثالثة، نوفمبر، 1992.

62. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات مكتب الإعلام العام للأمم المتحدة، أبريل، 1994.

63. الإستراتيجية، وزارة الحربية المصرية، القاهرة، 1963.

المصادر باللغة الروسية

1. غروميكو أندريه، القاموس الدبلوماسي، في ثلاثة أجزاء، دار العلم، موسكو، 1985.

2. غروميكو أندريه ـ بوريس بوناماريوف، تاريخ السياسة الخارجية السوفيتية 1917ـ1945، في جزئين، دار العلم، موسكو، 1980.

3. غرويغورف م.ف، القاموس الأنسكلوبيدي، موسكو، 1993.

4. بوتيومكين ف.ب، تاريخ الدبلوماسية، المجلد 5، موسكو 1982.

5. كانتمان ف.ي، نُظُم وتركيب عملية تطوُّر العلاقات الدولية المعاصرة، موسكو، 1984.

6. لينين، الأعمال الكاملة، المجلد 35، دار العلم، موسكو، 1957.

7. قاموس موجَز للإصطلاحات السياسية، دار نشر وكالة نوفستي، موسكو، 1983.

الوثائق والصحف

8. وثائق المؤتمر الثالث والعشرين للحزب الشيوعي السوفيتي، تقرير كوسيغين، موسكو، أبريل 1966.
9. وثائق إجتماع اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفيتي، موسكو 1985.
10. وثائق المؤتمر السابع والعشرون للحزب الشيوعي السوفيتي، موسكو 1986.
11. صحيفة الكومسومولسكايا برافدا، 18 يونيو 1996.
12. صحيفة الفيدموست الأوكرانية، 5 يوليو 1996.

صدر حديثاً

* القاموس «سياسي» د. رجب بو دبوس
* الإدارة: مبادىء، وظائف، تطبيقات د. بشير عباس العلاق
* التسويق الحديث: مبادؤه، إدارته وبحوثه د. بشير عباس العلاق
* الفينيقيون في ليبيا فيصل علي أسعد الجربي
* خَلْقُ الإنسان بين العلم والقرآن د. حمد الرقعي
* الصراع بين الإنسان والحيوان تأليف: إ. ريشوتّي
تعريب: عياد موسى العوامي
* مواقف ومصادفات في مسيرة العلم مصطفى المبروك المغبوب
* المرشد إلى الضروريات في فقه العبادات:
الجزء الأول: في أحكام الطهارة
الجزء الثاني: في أحكام الصلاة عبد المجيد عبد الحميد الذيّباني
* فعل القراءة والتأويل مفتاح العمّاري
* منازل الريح والشوارد والأوتاد (شعر) مفتاح العمّاري
* الغابة (قصص للصغار) سالم الهنداوي

* * *

 صدر حديثاً . . .

* انهيار الحلم الأميركي (الأزمة الاقتصادية في مجتمع متدهور)
إدوارد ليتواك

* العنف في اميركا (ديمقراطية مدجّجة بالسلاح) جيل ديلافون

* الثروات الطائلة (السلالات العائلية وأشكال الثراء)
ميشال پنسون ـ مونيك پنسون شارلو

* أسباب عملية (إعادة النظر بالفلسفة) پيار بورديو

* يوميات ثوار في الكونغو (سنة مجهولة عن المغاوير الكوبيين)
ـ اينياسيو تيبو ـ إيسكوبار ـ غويرّا

* النمل (رواية) برنار ڤيربير

* الخيميائي، وحجر الفلاسفة (رواية فلسفية) باولو كويلهو

* اثنتا عشرة حكاية تائهة (رواۋية) غابرييل غارسيا ماركيز

* الإعداد للقرن الواحد والعشرين/ جزءان پول كينيدي

* الحرب والحرب المضادة الڤن توفلر

* نهاية الديمقراطية جان ماري جونيو

* أوهام الامبراطورية وعظمة البرابرة جان كريستوف روڤين

* الفقر في البلدان الغنية سرج ميلانو

* على أبواب القرن الواحد والعشرين أين أصبح العالم الثالث؟
كوترو ـ هوسون

* الأمم المتحدة: الشرعية الجائرة نولاسكو ـ شاوس ـ ديمس

* القانون الدولي وسياسة المكيالين هارمن ـ ديلكور ـ كورتن

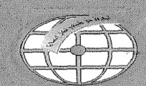
* الشرق الأوسط ومسألة المياه (مؤتمر اسطنبول 1994)
مجموعة من الباحثين

العلاقات السياسية الدولية

تتسم الحياة الدولية منذ ظهور الدول الكبرى المعاصرة بخصائص أساسية ثابتة في عمقها، رغم وتيرة التغيرات السياسية والاقتصادية والعلمية والتقنية التي يشهدها العالم.

وعناصر الثبات تكمن في بنية المجتمع الدولي ومكوناته وطبيعة القوى التي تتحكم في تشكيل اتجاهاته السياسية.

ويطمح هذا الكتاب الى تقديم تحليل دقيق لحقائق الوضع الدولي ورصد تطوّر العلاقات الدولية كحقل يخضع للدراسة المنظّمة، وذلك لتمكين القارئ والطالب المتخصص في آن معاً من تشكيل رؤية واضحة لموضوعات العلاقات السياسية الدولية.



الدار الجماهيرية
للنشر والتوزيع والإعلان

سرت - ص.ب 921 - مبرق 30098 مطبوعات - ناسوخ 62100 - 054
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى